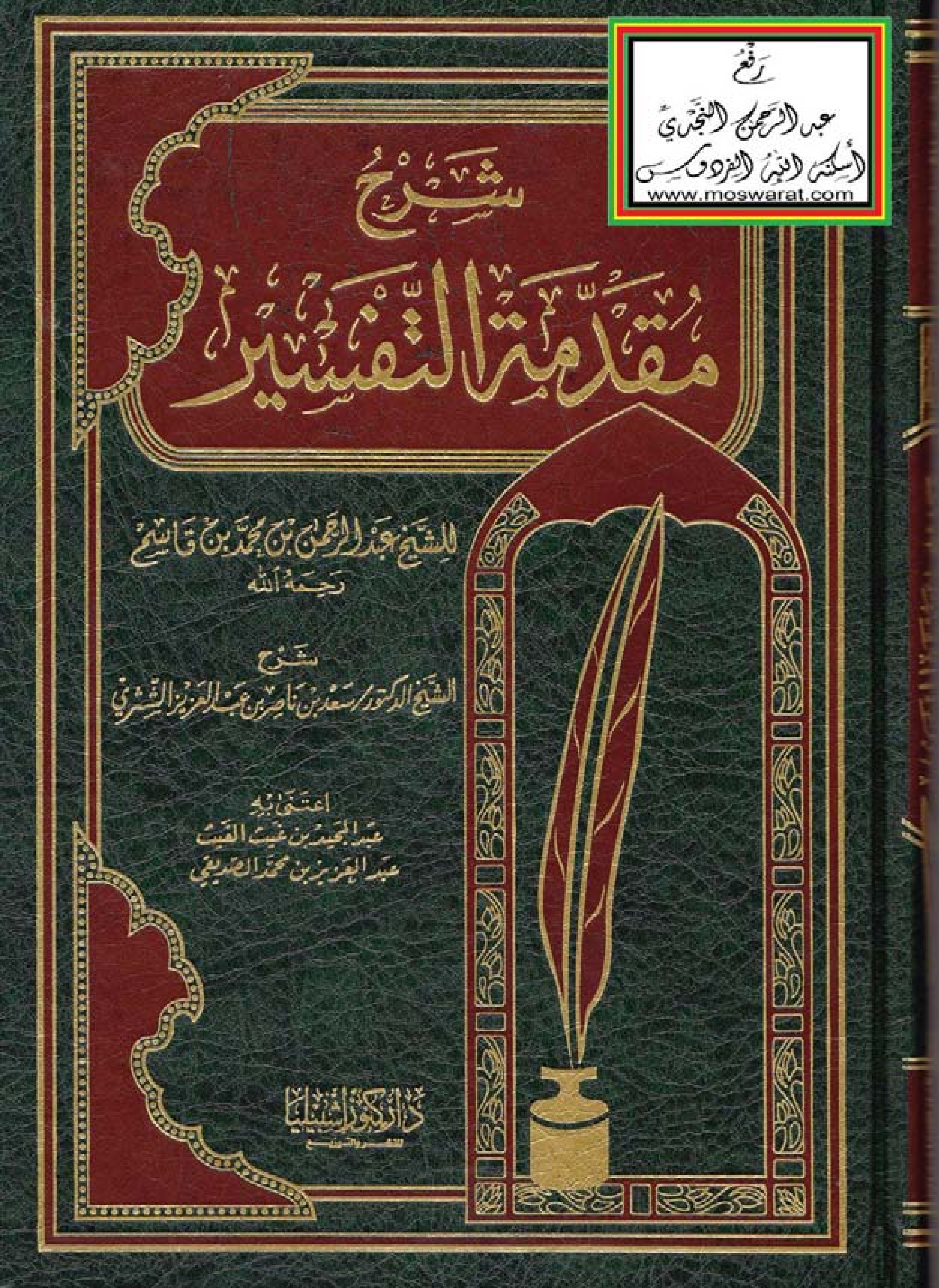
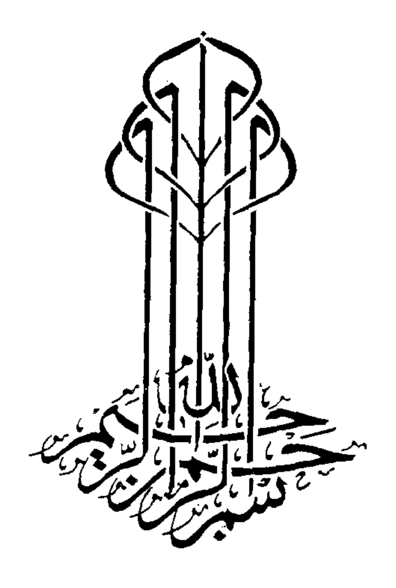

رُفِعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
شرح
مقدمة التفسير
للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
رحمه الله
شرح
الشيخ الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
اعتنى به
عبد المجيد بن غيث الغيث
عبد العزيز بن محمد الصديقي
دار كنوز إشبيليا


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


شرح
مقدمة التفسير



شرح مقدمة التفسير

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
رحمه الله

شرح
الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

اعتنى به
عبد المجيد بن غيث الغيث
عبد العزيز بن محمد الصديقي


دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر

شرح مقدمة التفسير/ سعد بن ناصر الشثري - الرياض ١٤٢٦هـ

٢٢٧ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧-١٠-٧٠١-٩٩٦٠

١ - القرآن - تفسير ٢ - القرآن - مباحث عامة أ - العنوان

ديوي ٢٢٧،٦ ١٤٢٦/١٧٣٩

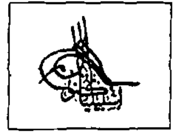
رقم الإيداع: ١٤٢٦/١٧٣٩

ردمك: ٧-١٠-٧٠١-٩٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة أمشاج فجعله سميعا بصيرا ، وهداه السبيل فإما شاكرا وإما كفورا ، فمن شكر نعمة الله لقاه من فضل كرمه نضرة وسرورا ، وجزاه بما صبر جنة وحريرا ، وسقاه في الجنة شرابا طهورا ، ومن كفر أعد له سلاسل وأغلالا وسعيرا واستقبل به يوم الحشر بعد عذاب القبر يوما عبوسا قمطريرا.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وإلهيته ، سبحانه خلق كل شيء فقدره تقديرا .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله بعثه الله مبشرا ونذيرا وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد

فمما امتن الله علينا في هذه البلاد المباركة توافر العلم والعلماء الذين يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرونهم من العمى. فبالعلم تحيى القلوب وتزكو النفوس ويُعبد الله على حق.

ومن جملة موارد الخير والعلم -التي ينهل منها طلاب العلم- الدورات العلمية المكثفة التي تقام في عدد من المساجد وكان لها من الأثر الطيب ما لا يخفى. ومما تم طرحه في هذه الدورات شرح كتاب "مقدمة التفسير" للشيخ عبدالرحمن ابن قاسم -رحمه الله- وقد شرحها فضيلة شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشثري حفظه الله وذلك في الدورة العاشرة في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية عام ١٤٢٤هـ.

ولما في هذا الشرح من الفوائد والقواعد المفيدة الماتعة أحببنا الإسهام بإخراج هذه الدروس على هيئة كتاب تحصل منه الإفادة مع الاعتناء به ؛ فأذن لنا شيخنا

بذلك. وكان إخراجنا لهذا الكتاب على النحو الآتي :

١. تفريغ الشرح من الأشرطة.
٢. وضع المتن كاملا في أعلى الصفحة ثم ما يتعلق به من الشرح.
٣. عزو الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني.
٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح. فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به.
٥. شرح بعض الألفاظ اللغوية الغامضة.
٦. وضع الفهرس العام.

وما هذا إلا جهد قليل، إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان. ونسأل الله تعالى أنْ يكتب لنا به الحسنات ويرفعنا به الدرجات ويقيل عنا العثرات. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولجميع المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدالمجيد بن غيث بن فهد الغيث
عبدالعزيز بن محمد الصديقي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد،

فيقولُ الله - جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

لا شكَّ أن كتاب الله - عز وجل - فيه الخير والهدى وصلاحُ أحوالِ الأمة المختلفة: اجتماعية، ونفسية، وسياسية، ومالية ... وغير ذلك، فصلاحها جميعا يرجع إلى التمسك بهذا الكتاب: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، والمؤمنُ عندما يتمسكُ بكتابِ الله - عز وجل - فإنه يرجو بذلك الأجر الأخروي فإن حصل له أجرٌ دنيويٌّ كان ذلك تابعًا، وليس مقصودًا أصالة، وحينئذٍ فعلينا التوجه لكتاب الله - عز وجل - لترتفعَ درجاتنا عند الله ونحصل على إرضاءِ رب العالمين وما تقربَ العبادُ إلى الله بمثلِ ما خرج منه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٨)، والترمذي من حديث أبي أمامة(٥/١٧٦) في كتاب فضائل القرآن حديث(٢٩١١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وهذا الكتاب العظيم - القرآن الكريم - يمكنُ أن نتوجه إليه من خلالِ قراءة آياته فإن القراءة يثاب المرءُ عليها بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها[1]، وكذلك نتوجه إليه من خلالِ حفظه؛ فإن الله - عز وجل - قد وصف الذين أوتوا العلم بأن هذا الكتاب في صدورهم: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وكذلك ورد في الحديث أن القلب الذي ليس فيه شيءٌ من القرآن كالبيت الخرب[2].

ويمكن أن نتوجه إلى هذا الكتاب العظيم من خلالِ تدبر معانيه ومعرفة المراد به، وقد عاب الله - عز وجل - على الذين لا يتدبرون القرآن فقال - جل وعلا -: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ويمكن أن نطيع الله - عز وجل - من خلال العمل بهذا الكتاب، والتمسك بما جاء فيه من أوامر مع الانتهاء عن نواهيه، وحينئذ لا يمكن أن نعمل بما في الكتاب

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (٢/٥٢١)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن. والترمذي في السنن (٥/١٧٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، الحديث (٢٩١٠) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه: (١/٢٢٣)، والدارمي في السنن (٢/٢٥١)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن. والترمذي في السنن (٥/١٧٧)، كتاب فضائل القرآن، الحديث (٢٩١٣)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في المستدرك (١/٧٤١)، الحديث (٢٠٣٧).

إلا إذا عرفنا المعاني التي يحتوي عليها هذا الكتاب، ومن ثَمَّ فقد اهتم العلماء ببيان معاني القرآن، وتفسيره، وبيان مراد الله - عز وجل - به، وألفت المؤلفات في تفسير القرآن من العهود الأول، ومن أوائل من عرف عنه التدوين في تفسير القرآن الإمام مقاتل المتوفى سنة ١٥٠ هـ، ومن أوائل الكتب التي وصلت إلينا تفسير سفيان، وتفسير النسائي، ومن أعظم الكتب في ذلك وأجمعها تفسير ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ، وحينئذ استفاد العلماء من هذه المؤلفات، وجمعوا ما ورد في معاني القرآن من خلال كتب التفسير، ولكن الأمة لا زالت محتاجة للنظر في هذا القرآن، لا زالت محتاجة لتدبر معانيه، فما دوِّن من تفسير القرآن فإنه لا يكفي في بيان مراد الله - عز وجل - فإن هذا القرآن فيه من المعاني ما لا يمكن أن يحصيه بشر، وفيه من المعاني والدلالات ما لا يخلق على كثرة الرد؛ فكلما قرأنا هذا القرآن وجدنا فيه معانيَ لم نكن توصلنا إليها فيما سبق، ومن ثمَّ فقد حث العلماء على تدبر القرآن، وتبين مراد الله به، وقرروا أنه لا يكفي معرفة ما دون في تفسير كتاب الله - عز وجل - ومن ثم حرص العلماء على تدوين القواعد التي يمكن من خلالها معرفة مراد الله - عز وجل - في كتابه العظيم، فألفوا مؤلفات في أصول التفسير، ومن أعظم ما ألف في ذلك رسالة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهي عظيمة ونافعة، وقد تداولها العلماء بالشرح والبيان والتقرير.

تعريف (أصول التفسير) المراد بالأصل في اللغة: الأساس؛ وكذلك أصل الشجرة أساسها الذي تقوم عليه، قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وبعض العلماء من أصوليين وغيرهم يقول: إن الأصل هو ما يبنى عليه غيره، وفي هذا نظر؛ لأن السقف يبنى على الجدار، ومع ذلك ليس الجدار أصلاً للسقف.

(والتفسير) : هو التوضيح والبيان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

والمقصود هنا بالتفسير: بيان مراد الله - سبحانه وتعالى - في كتابه القرآن الكريم حسب ما يظهر لنا.

(وعلم أصول التفسير) : يراد به القواعد الكلية التي نتمكن بواسطتها من فهم القرآن وتفسيره، ومن هذا يتضح أن موضوع هذا العلم هو القرآن الكريم، كلام الله، عز وجل.

ويمكن أن نتعرف على أهم الفوائد التي سنجنيها من تعلم علم أصول التفسير من خلال ما يأتي:

أولاً: بواسطة هذا العلم نتمكن من فهم كلام الله - عز وجل - فأصول التفسير هي المناهج التي تبين لنا الطريق الذي يلتزمه المفسر في كلام - الله تعالى - ولا شك أن لكلام الله مزية خاصة، وأن تدبر القرآن أمر مطلوب؛ قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقال - تعالى-: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

ثانيًا: أننا بمعرفة هذا العلم نسلم من الإثم الناتج عن التقول على الله بلا علم، ونسلم من تفسير القرآن بالرأي المجرد، وقد تواترت النصوص في بيان عظم إثم من قال على الله بلا علم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال - سبحانه-: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ومن لم يتمكن من معرفة قواعد التفسير فإنه حينئذ يحرم عليه أن يفسر القرآن، ويجب عليه في فهم القرآن أن

يعتمد على فهم غيره ما لم يكن ذلك المعنى معروفًا بأصل اللغة.

ثالثًا: من فوائد معرفة أصول التفسير الترجيح بين أقوال المفسرين، فنحن عند قراءة تفسير القرآن نجد أقوالاً مختلفة: فطائفة يفسرون الآية بقول، وطائفة يفسرونها بقول آخر فيظل يتردد على أذهاننا سؤال: ما الراجح من هذه الأقوال؟ وهو ما يمكن أن نجيب عنه ونتعرفه من خلال معرفة أصول التفسير.

رابعًا: من فوائد هذا العلم - أيضا -: أن نحكم على أقوال المفسرين تصويبا وتخطئة، فعندما نعرف هذه القواعد، ثم نجد قولا لأحد من المفسرين يفسر القرآن فإننا نطبق هذه القواعد على قوله، فننظر: هل قوله قولٌ صائب، أم قول خاطئ؟

خامسًا: معرفة أصول التفسير - أيضا - تمكننا من معرفة الأحكام الشرعية الواردة في القرآن، فإننا إذا عرفنا معاني القرآن من خلال قواعد التفسير وأصوله، تمكنا من استخراج الأحكام الشرعية.

سادسًا: ومن فوائد هذا العلم أن نعرف أحكام النوازل الجديدة، والمسائل الحادثة؛ فإن هذا القرآن العظيم قد جعله الله تبيانا لكل شيء، وكل ما احتجنا إليه من أحكام الشريعة فهو موجود في الأدلة الشرعية المأخوذة منه، ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ فحينئذ عندما تأتينا مسألة جديدة فلا بد أن يكون حكمها موجودا في كتاب الله أو في سنة رسوله نصا أو استنباطا؛ كما قال - جل وعلا -: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وهم إنما يستنبطون هذه الأحكام بواسطة قواعد التفسير وأصوله، وبمراعاة هذه القواعد نسلم - بإذن الله - من الخطأ في التفسير.

وقواعد التفسير وأصوله كانت موجودة في عهد النبوة؛ وذلك لأن الله - عز وجل - قد أمر نبيه ﷺ بإيضاح الكتاب وتبيينه للأمة، كما بيَّن - عز وجل - أنه سيبينه وأن على الله البيان، فكان من أهم قواعد التفسير: أن القرآن يفسر بعضه

بعضا، وأن السنة تفسر القرآن كما قال - تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم في عصر الصحابة رضوان الله عليهم كان الصحابة يرجعون إلى دلالات اللغة في فهم الكتاب، وكان لديهم من القواعد الشرعية ما يؤهلهم لفهم كتاب الله - عز وجل - ومن هنا نقول: إن هذا العلم كان موجودا في عهد النبوة، وعهد الصحابة - رضوان الله عليهم - لكنه لم يدون في تلك العصور، وإنما ابتدئ تدوينه عند البدء في تدوين علم أصول الفقه؛ فإن من المعلوم أن من أوائل من ألف في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه: الرسالة، فلما كتب الإمام الشافعي هذا الكتاب ضمنه العديد من قواعد التفسير: من جهة البيان، والعموم، والخصوص، ونحو ذلك من مباحث قواعد التفسير.

ثم بعد ذلك ضمن علماء أصول الفقه مؤلفاتهم في هذا العلم قواعد متعلقة بالتفسير، فكانت هذه القواعد مما يستنير به العلماء في فهم كتاب الله - عز وجل - لكن العلماء احتاجوا إلى تقريب هذه القواعد في مؤلفات خاصة بهذه القواعد فسميت هذه المؤلفات أصول التفسير.

وينبغي التنبيه هاهنا إلى أن أصول الفقه ليس علما خاصا بالمسائل العملية المسماة بعلم الفقه ولكن علم أصول الفقه كما تستخرج منه الأحكام الفقهية تستخرج منه - أيضا - الفوائد المتعلقة بالتفسير، والمتعلقة بالحديث، والمتعلقة بتأصيل بقية العلوم؛ ولذلك فإن علم المصطلح - مثلا - قد استند إلى ما كتبه العلماء في علم الأصول وكذلك قواعد التفسير وأصوله استند فيها العلماء على قواعد أصول الفقه؛ فحينئذ نقول: لا اختصاص لعلم الأصول بالفقه، بل جميع علوم الشريعة تستند على قواعد الأصول، فإن قال قائل: لماذا خص العلماء هذا العلم بالفقه، فقالوا: أصول الفقه؟.

قيل: في هذا وجهان:

الأول: أن المراد بالفقه هنا جميع علوم الشريعة؛ كما قال - تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ إذ المراد بالتفقه في الدين هاهنا ليس علم الفقه الخاص، وإنما المراد به جميع علوم الشريعة، فيشمل العقيدة، والفقه، والتفسير والحديث؛ ولذلك قال الإمام أبو حنيفة في بيان معنى الفقه: «هو معرفة النفس ما لها وما عليها»، وهذا يشمل جميع العلوم.

والوجه الثاني: أن من العلماء من أنكر تسمية علم أصول الفقه بهذا الاسم؛ حيث قالت طائفة من الحنفية وغيرهم: بأنه لا يصح أن يسمى هذا العلم: أصول الفقه، وقرروا بناء على ذلك بأنه ينبغي إطلاق هذا العلم، فيقال: علم الأصول؛ ولذلك نجد كثيرا من العلماء يقولون بذلك في أسماء مؤلفاتهم: المنخول في علم الأصول... وهكذا.

إذا ثبت هذا فقد قررنا آنفا: أن العلماء قد احتاجوا إلى إفراد القواعد المؤلفة في التفسير عن القواعد الأخرى التي يشتمل عليها علم الأصول لأننا في أصول الفقه لا نأتي بالقاعدة مجردة، وإنما نأتي بالقاعدة، ونذكر الأقوال فيها، ونذكر الأدلة، ثم نرجح بين الأقوال؛ أما في قواعد التفسير، وقواعد المصطلح؛ فإننا نأخذ قواعد مسلمة لا نحتاج فيها إلى استدلال، ولا نحتاج فيها إلى ذكر أقوال، وإنما نأتي بالقول الراجح، سواء في المصطلح أو في قواعد التفسير.

حكم تعلم أصول التفسير: هذا العلم من فروض الكفايات؛ فيجب أن يوجد في الأمة من يعلمه من أجل أن نتمكن من فهم كتاب الله - عز وجل - وأن نطبقه على الوقائع والحوادث التي تحدث عند الأمة، فإذا تركته الأمة جميعا أثموا.

وهذا العلم -علم أصول التفسير- يستمد من علم أصول الفقه كما تقدم سابقا وعلم الأصول يستمد من شيئين: الأول: من الأدلة الشرعية: كتابا وسنة.

والثاني: من لغة العرب؛ فإن القرآن نزل بلغة العرب كما قال - سبحانه-: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] فإذا أردنا أن نفهم هذا الكتاب فلا بد أن نكون ملمين بلغة العرب.

وعلماء التفسير لم يغفلوا القواعد التي ذكرها العلماء للتفسير بل ذكروا في مقدمات تفاسيرهم العديد من قواعد التفسير وأصوله، وممن ألف في أصول التفسير الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المولود في العقد الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، المعروف بأمانته وعلمه وقد درس على علماء زمانه، درس على الشيخ عبد الله بن عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ محمد بن مانع، والشيخ عبد الله العنقري، وطبقة هؤلاء، وقد كان مشرفا على الطبع في مطبعة الحكومة بمكة، ثم كان أمينا للمكتبة السعودية بالرياض، وقد كتب مؤلفات عظيمة من أعظمها كتابه في أصول الأحكام الذي جمع فيه أحاديث الأحكام، ثم شرح هذه الأصول في أربعة مجلدات معروفة متداولة.

ومن مؤلفاته - أيضا - كتاب حاشية الروض المربع الذي اعتنى بطبعه وتنسيقه والنظر فيه فضيلة الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

وله كتب عديدة، وحواشٍ مفيدة على كثيرٍ من كتب أهل العلم، سواء في العقيدة، أو في الفقه، أو في التفسير، أو في النحو، أو في اللغة العربية.

وقد قام بعملين جليلين عظيمين يتمثلان في جمع فتاوى العلماء، فجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية التي لا يزال الناس يَنْهلُونَ من علومها وطُبِعَتْ في خمسة وثلاثين مجلدًا، ثم عملت فهارس هذه الفتاوى في مجلدين، فأصبح الجميع سبعة وثلاثين مجلدًا.

والعمل الثاني للشيخ: جمعه لفتاوى علماء نجد في كتابه الدُّرر السنية، وقد توفى - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف، وله أبناء أفاضل، ما زلنا نشاهد منهم من يُسرُّ له الخاطر.

مقدمة

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحِيم

الشرح: قول المؤلف (مقدمة) إما أن تكون اسم فاعل بكسر الدال ؛ لأنها تتقدم غيرها، وإما أن تكون اسم مفعول (مُقَدَّمَة) بمعنى: أن المؤلف أو العلماء أو أهل التفسير يقدمونها على غيرها، ويجعلونها سابقة لغيرها.

(بسم) : جار ومجرور، والجار والمجرور لا بد أن يكون متعلقا بشيء ؛ فيصح هاهنا أن يكون متعلقا باسم ؛ فيكون التقدير: ابتدائي بسم الله، ويصح أن يكون متعلقا بفعل ؛ فيكون التقدير: أبتدئ بسم الله، وكلاهما وارد في القرآن، قال تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١] فعلق الجار والمجرور بالاسم، وقال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فعلق الجار والمجرور بالفعل.

وقوله: (الله) : علمٌ على الذات الإلهية.

وقوله: (الرحمن الرحيم) : اسمان من أسماء الله - عز وجل - يتضمنان صفة الرحمة، لأن الأسماء المشتقة تدل على اتصاف الله - عز وجل - بالصفة التي اشتقت منها هذه الأسماء، وأنتم تعلمون أن ما يضاف إلى الله - عز وجل - ثلاثة أشياء:

الأول: أفعال، وهي لا يشتق منها أسماء ولا صفات لذاتها.

والثاني: صفات، والصفات يشتق منها الأفعال.

والثالث: الأسماء، فإذا أثبتنا الاسم فمعناه: أننا نثبت الصفة التي تشتق منه، ونثبت الفعل ؛ وإذا أثبتنا الصفة ؛ فمعناه: أننا نثبت الفعل، ولا يلزم منه أننا نثبت الاسم ؛ وإذا أثبتنا الفعل فإنه لا يلزم من ذلك أن نثبت لله صفة ولا اسما.

وهذه البسملة لها مكانة في الشريعة ومنزلة، وقد شرع الله لنا البداءة بالبسملة في عدد من الأعمال، منها: الوضوء، والأكل، وقراءة القرآن، والجماع، ودخول الخلاء وكتابة الرسائل.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ أَنْزَلَ على عَبْدِهْ

وقول المؤلف بعد ذلك: (الحمد لله) جرت العادة بأن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى؛ ولذلك كان النبي ﷺ يبدأ خطبة الجمعة بالحمد بدون بسملة، وجرت العادة بأن المراسلات تبدأ بالبسملة بدون حمد؛ كما كتب النبي ﷺ عددا من الكتب إلى ملوك زمانه؛ فكان يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد إلى كذا"[1]، بدون ذكرٍ للحمد.

وأما بالنسبة للمؤلفات والكتب، فإنه يكتنفها جانبان:

الأول: أنها كتاب فشرع فيها البداءة بالبسملة.

والجانب الثاني: أنها بمثابة الخطبة والحديث؛ فشرع فيها الحمد.

ومن ثم درج المؤلفون على افتتاح مؤلفاتهم بالبسملة والحمد؛ تأسيا منهم بسنة المصطفى ﷺ واقتداء بكتاب الله - عز وجل - فإنه قد ابتدأ بهما؛ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١، ٢] ولهذا كله بدأ المؤلف - رحمه الله - بالبسملة ثم ثنى بالحمد.

والحمد: هو الوصف الجميل باللسان للفعل الاختياري.

والألف واللام في «الحمد» قد تكون للاستغراق بحيث تشمل جميع أنواع المحامد وقد تكون للعهد؛ كأنه يقول: الحمد الكامل الذي لا يعتريه نقص لله، أما غيره فقد يكون له حمد، لكنه ليس حمدا كاملاً.

هذان قولان لأهل العلم، واستدلوا للقول الأول بما ورد في الحديث أن النبي

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٣١٠)، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، الحديث (٥٩٠٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٧)، كتاب الجهاد والسير (١٧٧٣).

ﷺ قال: «اللهم لك الحمد كله»[1]؛ فدل ذلك على أن جميع الحمد يكون لله، سبحانه وتعالى.

لكن هذا الحديث قد تكلم أهل العلم في إسناده بأنه قد ورد في مسند أحمد وغيره من طريق اثنين من الصحابة:

أحدهما: طريق حذيفة، وفيه رجلٌ مجهول، لم يسمَّ، والحديث الذي فيه رجلٌ مجهول لا يعول على روايته.

والطريق الثاني: ورد - أيضا - في المسند وفي غيره من السنن من طريق عبيد بن رفاعة الزرقي، ولكن كثيرا من أهل العلم تكلم فيه، فقال عنه الذهبي[2] وغيره: إنه منكر، وإن كان إسناده مستقيما، لكن أهل العلم تكلموا في شيء من ألفاظه في المتن، فاستدلوا بذلك على نكارة لفظه.

واستدلوا للقول الثاني بما ورد من حمد بعض الناس، فقد ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها-: أنها قالت للنبي ﷺ لما نزلت براءتها من السماء: «لا بحمدك ولا بحمد أحد من الناس»[3]، ففهم منه بطريق دليل الخطاب جواز حمد بعض أفراد الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث رفاعة الزرقي (٦٩٩)، وأحمد (٣/٤٢٤).

(٢) ينظر الكاشف للذهبي (٢/٢٣٧) ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٣٣)، وينظر تهذيب التهذيب (٧/٦٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٣/١٢٣٨) كتاب الأنبياء باب قول الله -تعالى- ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ الحديث (٣٢٠٨)

....

قال المؤلف - رحمه الله-: (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب).

قوله "أنزل": هذا فعل، والنزول يأتي من العلو، وكلمة «أَنْزَلَ» قد وردت في القرآن في عدد من المواضع: وكذلك ورد لفظ «نَزَّلَ» بحذف الهمز وتشديد الزاي، قال - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦] وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال -تعالى-: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣، ٤]؛ فدل ذلك على وجود فرق بين هذين اللفظين، وقد اختلف العلماء في بيان هذا الفرق:

فقالت طائفة بأن الكتب السابقة يقال فيها: «أَنْزَلَ»، وذلك لأنها نزلت جملة واحدة، لكن القرآن لم ينزل جملة واحدة، وإنما نزل مفرقا؛ ولذلك يقال فيه: «نَزَّلَ».

وقد اعترض على هذا القول بأن لفظ «أَنْزَلَ» قد وصف به القرآن في مواطن عديدة، قال - تعالى-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١] فوصف القرآن بكونه مُنْزَلاً؛ وقال - تعالى-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢] فوصف القرآن بالفعل ﴿نُزِّلَ﴾ مع قوله: ﴿جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾.

ولذلك قالت طائفة أخرى: إن «أنزل» لما تم إنزاله، واستقر، ولم يبق منه

الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ

شيء، و«نَزَّلَ» لما كان مستمرًّا إنزاله؛ فما استمر إنزاله يقال فيه: «نَزَّلَ»، وما كمل إنزاله يقال فيه: «أَنْزَلَ».

وقوله: (الكتاب) مأخوذٌ من الفعل «كَتَبَ»، والمرادُ به القرآن العظيم، فالقرآن العظيم يطلق عليه اسم الكتاب؛ ولذلك ذكر الله - عز وجل - عن الجن أنهم سموا ما سمعوه قرآنًا ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ وسموا ما سمعوه كتابا كما قال تعالى حكاية عنهم ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا﴾ والمسموع شيء واحد.

وقوله: (تبيانا لكل شئ) أي: موضحا ومبينا لكل شيء، كما في قوله - جل وعلا - ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، يعني: موضحا ومبينا؛ ولذلك ورد عن عدد من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجماعة: أن هذا القرآن فيه بيان كل شيء.

وقوله - تعالى-: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ قيل: المراد به: مما تحتاجون إليه من أمور آخرتكم.

وقيل: المراد به: الأحكام الشرعية.

وقال ابن مسعودٍ - رضي الله عنه-: «قد بين لنا في القرآن كل علم وكل شيء».[1]

(١) انظر تفسير الطبري (١٤/١٦٢)، وابن كثير (٢/٥٨٣).

وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ.

قال المؤلف: (هدى للمتقين) .

للعلماء في (الهدى) قولان مشهوران:

القول الأول: أن الهدى يراد به العلم، فالهدى هو ما يعرفه الإنسان ويعلمه من الصواب والحق، ولا يدخل في مسمى الهدى عندهم العمل.

واستدلوا على ذلك بقوله - تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣] فـ ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾: العلم، و﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾: العمل.

وقال طائفة بأن الهدى يشمل العلم والعمل.

واستدلوا عليه بمثل قوله - تعالى-: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] فـ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم الذين عندهم علم لكنهم لم يعملوا بهذا العلم: كاليهود، ومن ضل من علماء هذه الأمة، والضالون: هم من عندهم عمل لكن ليس عندهم علم يستند إليه هذا العمل: كالنصارى، ومن وافقهم من عباد هذه الأمة.

فقوله - تعالى-: ﴿ٱهْدِنَا﴾ شمل الأمرين: العلم، والعمل، وهو سبيل الذين أنعم الله - عز وجل - عليهم.

ومن المعلوم أن الهداية تطلق على هداية الدلالة والإرشاد؛ فإن مَنْ دَلَّ غَيْرَهُ على طريق الحق والصواب، قيل: هَدَاه؛ ولذلك قال - تعالى-: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقال - جل وعلا-: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

[الشورى: 52]، وفي الحديث: «لَئِن يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا...»[1] الحديث.

والنوع الثاني من الهداية: هداية الإلهام والتوفيق بتقدير ذلك للعبد وجعله ينتظم في سلك المهتدين وهذا النوع خاص بالله تعالى؛ كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: 56]، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: 125].

وكذلك يأتي لفظ (هدى) في القرآن والسنة بمعنى: قضى وقدر؛ كما قال - تعالى-: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: 3]، وكما قال: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: 50].

وكذلك تطلق الهداية في القرآن على المصير الحسن الذي صار إليه الإنسان في آخر أمره؛ كما قال - تعالى - عن عباده المؤمنين: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 43].

وقوله: (للمتقين) لفظ «التقوى» مأخوذ من الفعل «وَقَى» من الوقاية، بمعنى: أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه.

وقوله - تعالى-: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] فيه دلالة على أن التقوى سبب من أسباب الهداية وقد تواترت النصوص بذلك؛ قال - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا

(1) أخرجه البخاري (1357/3)، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب على بن أبي طالب (3498) ومسلم (1872/4)، كتاب فضائل الصحابة (2406).

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ،

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]... إلى غير ذلك من النصوص؛ فحينئذ يكون الالتزام بطاعة الله - عز وجل - من أسباب التعلم وفهم العلوم الشرعية فمن التزم التقوى والطاعة أفهمه الله علوم الشريعة.

وقول المؤلف: (وأشهد أن لا إله إلا الله): (أشهد): بمعنى: أقر، وأعترف، وأعلم، والأصل في الشهادة أن تكون لما شوهد وعوين بالعين؛ ولذلك يقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، فالغيب ما غاب عنا، والشهادة ما شهدناه، وأحسسنا به بحواسنا، ولكن لما كان هذا الأمر متيقنا يقينا لازما لا شك معه، أصبح الإقرار بذلك والاعتراف به بمثابة المشاهد عيانا.

وقوله: (إله) بمعنى معبود، خلافا لطائفة الحلولية القائلين بأن: «لا إله» بمعنى: لا موجود إلا الله، وخلافا لطائفة المعتزلة الذين يفسرون هذه الشهادة بنفي الصفات، فيقولون: لا قديم إلا الله، وخلافا لطائفة الأشاعرة الذين يفسرون هذه الشهادة بتوحيد الربوبية، فيقولون: لا إله إلا الله، أي: لا خالق، ولا رازق إلا الله، وكل هذا خطأ على خلاف مدلول لغة العرب؛ ولهذا لما دعا النبي ﷺ قريشا إلى قول: لا إله إلا الله، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥] مما يدل على أن قول هذه الطوائف كلها قول خاطئ، ويكون المراد بقوله: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحق إلا الله، ويتضمن ذلك - أيضا - الإقرار والعمل، وكأنه يقول في الإقرار: لا معبود، أو لا يستحق العبادة أحد إلا الله، وكذلك كأنه يقول في العمل: لا أعبد إلا الله؛ لأن من عبد غير الله - ولو كان يقر باستحقاق الله للانفراد بالعبادة - فإنه لا يغني عنه ذلك شيئا؛ ولذلك ذكروا أن

الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِيْنُ.

هذه الشهادة لها شروطٌ[١]:

منها: العلم بمعناها ودلالتها، فمن لم يكن عالما بها، فإنه يكون حينئذ ليس ممن دخل في النصوص الشرعية الواردة بسلامة من قالها ومصيره إلى الجنة.

وكذلك من شروط هذه الشهادة: اليقين اللازم بصحتها والإخلاص بحيث يبتغى بها ما عند الله - عز وجل - والصدق، والمحبة، والانقياد لها ظاهرًا وباطنا مع القبول لها.

ودل على هذا ما ورد من النصوص الشرعية من تقييد قول هذه الكلمة بهذه القيود:

ففي بعض الألفاظ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُوقِنًا بِهَا قَلْبُه»[٢]، وفي بعضها: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يبْتَغي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»[٣]. إلى غير ذلك من النصوص.

ومن القواعد المقررة أنه إذا ورد لفظان: أحدهما مطلق، والآخر مقيد، فإننا نقيد المطلق باللفظ المقيد.

وقول المؤلف: (الملك) يعني: أن الله - عز وجل - يملك كل شيء كما قال - سبحانه-: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٢٠]، والنصوص في ذلك صريحة بإثبات أن الملك الحقيقي لله - عز وجل - فكل من ملك شيئا فهو وملكه مملوكون لله - سبحانه وتعالى - ثم في الآخرة تصفو هذه الصفة لله - عز وجل -

---

(١) وقد جمعها الشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله- في معارج القبول(٣٢٧/١) في قوله:

العلم واليقين والقبول والانقياد فادر ما أقول

والصدق والإخلاص والمحبة وفقك الله لما أحبه

(٢) أخرجه مسلم (٦٠/١) كتاب الإيمان (٣١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٢٣٦/٥) من حديث معاذ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٠/٥) من حديث عتبان في كتاب الرقاق باب العمل الذي يبتغى به وجهه الحديث (٦٠٥٩).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ،

بمعنى: أنها تتمحض الأملاك لله - عز وجل - ولذلك يقول - سبحانه - في ذلك اليوم: «أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ»[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾.

وقوله: (الحق): يعني: الذي لا يحتوي على باطل، فـ(الحق) قد تكون عائدة لله - عز وجل - وقد تكون لصفة الملك.

وقوله: (المبين): بمعنى: الواضح البين، الذي لا يعتريه غموضٌ أو خفاء؛ قال - تعالى-: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ»[2].

والشهادة بشهادة أن لا إله إلا الله قد شهد الله - عز وجل - بها، وشهد بها الملائكة، وشهد بها العلماء؛ قال - تعالى-: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وهذه الشهادة لا تكفي وحدها، بل لا بد معها من الشهادة الأخرى بعد بعثة النبي محمد ﷺ، وهي الشهادة لنبينا محمد ﷺ بالرسالة؛ لذلك قال المؤلف بعده: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) والعبودية مقام عظيم وشريف؛

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في أكثر من موضع كما في (١٨١٢/٤) باب قوله ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الحديث (٤٥٣٤)، (٢٣٨٩/٥)، (٢٦٨٨/٦)، ومسلم (٢١٤٨/٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٣٧٧/١) في التهجد: باب التهجد بالليل الحديث (١٠٦٩)، ومسلم (٥٣٢/١) كتاب صلاة المسافرين (٧٦٩).

....

ولذلك وصف الله - عز وجل - نبيه محمدًا ﷺ بهذا الوصف، وهو بأعظم المنازل؛ وفي أرفع الدرجات؛ فوصفه به عند إنزال الكتاب: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[الكهف: ١]، ووصفه به عند الإسراء والمعراج: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

ووصف العبودية ليس خاصا بالنبي ﷺ، ولكنه شاملٌ لجميع الناس؛ فإن العبودية على صنفين:

عبودية عامة لجميع المخلوقات: المؤمن، والكافر.

وعبودية خاصة لأهل الإسلام والإيمان.

والمراد هنا بهذا اللفظ ما يشمل المعنيين، وهذا ليس خاصا بالنبي ﷺ، بل إن كل مسلم مؤمن موحد فهو عبد لله - سبحانه وتعالى - بالعبوديتين.

فإن قيل: لِمَ عبر المؤلف بالعبودية فى شهادته لنبينا محمد ﷺ بالرسالة؟

قيل: للعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لنفي الغلو؛ لئلا يوجد في الأمة من يغلو في النبي ﷺ؛ فيعتقد أنه فوق منزلته كما فعل النصارى بعيسى عليه السلام.

والقول الثاني: أنه وصف النبي ﷺ بالعبودية من أجل كونه خَيْرَ مَنْ قام بحقوق العبودية.

وقوله: (ورسوله) يعني: أن الله أرسله إلى الناس للدلالة على الخير، وعلى سلوك الصراط المستقيم؛ قال - تعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال - تعالى-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ومقتضى الرسالة أن نصدق ونوقن بما جاء به الرسول ﷺ من الأخبار، وكذلك من مقتضى هذه الرسالة أن نطيعه في أوامره ونجتنب نواهيه وألا نعبد الله -سبحانه

الصَّادِقُ الأمِيْنُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وتعالى - إلا بما جاء به هذا النبي الكريم ؛ فلا نخترع عبادات جديدة لم يأتِ بها النبي ﷺ.

وقوله: (الصادق): فيه وصف النبي ﷺ بالصدق، وقد وصفه الله - عز وجل - بذلك، بل وصف جميع المرسلين بذلك - أيضا - فقال - تعالى-: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢]، وقال - تعالى - : ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقوله: (الأمين) : يعني: أنه مؤتمن على تبليغ هذه الشريعة وإيصالها للناس أجمعين، ولا شك بأنه ﷺ قد اتصف بصفة الأمانة.

وقوله: (صلى الله عليه) : قال أبو العالية وجماعة: «صلى الله عليه»، أي: أثنى الله عليه[1]، وهذا هو الصواب في هذا اللفظ.

وقال طائفة: بأن معنى «صلى الله عليه»: أن الله قد رحمه.

وقد رُدَّ هذا القول بقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فلو كان معنى الصلاة: الرحمة، لم يكن لذكر الرحمة بعد الصلاة فائدة ؛ فدل ذلك على أن هناك عدم تطابق في معنى اللفظين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٢/٤) كتاب تفسير القرآن، باب (إن الله وملائكته....) .

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِيْنَ وَسَلَّمْ تَسْلِيْماً كَثِيراً.

وقوله: (عليه): بمعنى: صلى الله على النبي ﷺ (وعلى آله) أتى بلفظة «على» هنا؛ لأن كثيرا من النحاة وأهل اللغة لا يستجيزون عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور، ويوجبون إعادة العامل في الاسم الظاهر المعطوف على الضمير المجرور؛ كما في قوله - تعالى -: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، فذكر الباء.

وهناك طائفة من النحاة لا يوجبون ذلك، بل يصححون عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور، ويستدلون عليه بمثل قوله - تعالى -: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] على إحدى القراءات، فعطف ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ على الضمير المجرور في قوله: ﴿بِهِۦ﴾.

والصوابُ جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور؛ كما في هذه الآية، وهي قراءة سبعية متواترة، لا إشكال فيها.

ويؤيد هذا قوله - سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، فقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ معطوف على الكاف، وإن كان جمهور النحاة قد أجازوا ذلك في هذه الآية للفصل بين الاسم الظاهر والضمير في قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ فإنا نقول: إذا جاز ذلك عند الفصل، فنقيس عليه جواز عطفه عليه عند الوصل.

وقوله: (آله): للعلماء في المراد بهذا اللفظ قولان:

....

القول الأول: أن المراد بالآل هم الأتباع؛ لقوله - تعالى-: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، والمراد بـ ﴿ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ هنا هم أتباعه؛ لأن من قرابة فرعون من هو مؤمن.

القول الثاني: أن المراد بالآل هم القرابة؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٢٨]، ولقوله - سبحانه-: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠] فاستثنى المرأة من الآل، والأصل في الاستثناء أن يكون حقيقيًّا؛ فتكون المرأة من آل لوط، وهي ليست من أتباعه؛ ولذلك لم تنجُ من العذاب.

وقوله هنا: (وأصحابه) : من المعلوم أن المراد عند علماء الشريعة بالصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك[(١)] ؛ كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ ذكر أن قوما يغزون فيقال لهم: «هل فيكم من رأى النبي ﷺ؟»[(٢)] ؛ فدل

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوى (٨٦/٣) ومقدمة ابن الصلاح ص (١١٨)، وفتح المغيث للعراقى (٤/ ٣٠-٣١)، تدريب الراوى (٢/ ٢١١)، المنهل الراوى (١١٧) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٤/ ١٩٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب فضائل الصحابة (٢٥٣٢)وأخرجه البخاري (٣/ ١٣٣٥) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٤٤٩) بلفظ (من صاحب)،.

....

ذلك على مزية هذه الرؤية ؛ فأثبتت الصحبة بها، وقول بعض العلماء باشتراط الزمن والبقاء واللبث عند النبي ﷺ مدة للاتصاف بوصف الصحبة هذا إنما يكون في مبحث حجية قول الصحابي، وأما في مبحث عدالة الصحابة، وفي مبحث إثبات وصف الصحبة - فهذا يكون لكل من لقي النبي ﷺ ؛ ولذلك جاءت النصوص ببيان مزية الصحابة وعلو درجتهم، قال - تعالى-: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح: ٢٩]، فوصفهم بصفات حميدة، وأثنى عليهم.

وقال -تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والنصوص في فضل الصحابة وبيان مكانتهم كثيرة.

ومن خص الصحبة بما قبل فتح مكة فقد أخطأ خطأ قاطعا وخالف دلالة النصوص الشرعية، ونجزم بخطأ قوله، ومخالفته للحق والصواب، وأنه على معتقد فاسد وخاطئ.

وقوله: (والتابعين) : يعني: من اتبع النبي ﷺ كما في قوله - جل وعلا-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠

أَمَّـا بَـعْـدُ:

مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وحينئذ يكون هذا الاسم شاملاً للصحابة والآل.

وقد يراد بهذا اللفظ من اتبع الصحابة، كما قال - تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكلاهما مراد، ولا مانع منه.

وقوله (وسلم): التسليم هو التحية، والله - عز وجل - يسلم على أوليائه الصالحين، وعلى أنبيائه، قال - تعالى-: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

وجمع المؤلف هنا بين الصلاة والسلام؛ اقتداء بما ذكره الله - عز وجل - في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقوله: (أما بعد): يعني: مهما يكن من أمر بعد ذلك.

فَهَـذِهِ مُقَدِّمَـةٌ فِي التَّفْسِيْرِ تُعِيْنُ عَلَـى فَهْـمِ الْقُـرْآنِ الْعظِـيْمِ ، الْجَدِيْـرِ بِـأَنْ تُصرَفَ لَهُ الْهِمَمُ ، فَفِيْهِ الْهُدَى وَالنُّوْرُ

(فهذه مقدمة في التفسير) تقدم المراد بذلك.

(تعين على فهم القرآن)، يعني: تساعد على فهم القرآن، وقد تقدم أن من القرآن ما يظهر بدلالة اللغة، فلا يحتاج فيه إلى تعلم هذه القواعد، مثل: لفظ السماء، ولفظ الأرض، ونحو ذلك.

ومنها ما يحتاج إلى استنباط يعتمد فيه على قواعد التفسير وأصوله، وهو المراد هنا.

قوله: (القرآن العظيم): القرآن عظيم بمعنى: أنه مُعَظَّمٌ.

(الجدير) يعني: الذي يستحق أن تصرف له الهمم، فيتوجه العباد إلى هذا القرآن في فهم معناه ومعرفة دلالته، (ففيه) يعني: في القرآن.

(الهدى والنور): لا شك أن القرآن فيه هدى كما قال - تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وكما قال - سبحانه-: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقال - سبحانه-: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال - تعالى-: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ١].

(والنور) بمعنى: أن هذا القرآن فيه النور، فهو نورٌ يهتدي به إلى الصراط المستقيم؛ قال - تعالى-: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ

وَمَنْ أَخَذَ بِهِ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ.

﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ومن أخذ به هدى إلى صراط مستقيم)؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

تَنْزِيلُ الْقُرْآنِ

أَجْمَعُوْا: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ حَقِيْقَةً،

وقول المؤلف هنا: (تنزيل القرآن) يعني: أن هذا القرآن منزلٌ من عند الله - سبحانه وتعالى - وسيأتي في هذا الفصل أقوال أهل العلم، وأقوال الناس في هذه المسألة: وقوله: (أجمعوا) المراد بالإجماع: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي، والواو هنا واو الجماعة تعود على أحد أمرين:

إما على الصحابة رضوان الله عليهم. وإما على أهل المعتقد الصحيح. أو يكون المراد جميع الصحابة والسلف ممن سار على منهجهم وطريقتهم.

(على أن القرآن كلام الله حقيقة) : القرآن أراد به المؤلف هذا الموجود بين أيدينا كما قال - سبحانه-: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فالمراد هذا الذي بين أيدينا (كلام الله حقيقة) بمعنى أن الله - عز وجل - قد تكلم به حقيقة، ليس على سبيل المجاز.

والدليل على أن الله - عز وجل - قد تكلم بهذا القرآن الذي بين أيدينا حقيقة، النصوص الشرعية المتكاثرة في الدلالة على ذلك؛ قال - سبحانه-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]؛ فدل ذلك على أن هذا المسموع هو كلام الله - سبحانه وتعالى- وقال - سبحانه-:

مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ سَمِعَهُ جِبْرِيْلُ مِنَ اللهِ

﴿يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، فسماه: كلام الله، وجعل المسموع هو كلام الله، والأصل في الكلام هو الحقيقة، وليس المجاز.

(منزلٌ غير مخلوق) يعني: أن الله - عز وجل - قد أنزله من عنده كما قال -جل وعلا-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الكهف: ١] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [النحل: ٨٩]، ونحو ذلك من النصوص.

وقوله: (غير مخلوق): فإن صفات الله - عز وجل - ليست مخلوقة، والقرآن كلام الله، والكلام صفةٌ من صفاته، وحينئذٍ لا يكون مخلوقا، وهذا قول أهل السنة قاطبة، لا شك عندهم في ذلك، ولا مرية.

ولا شك أن الله يتكلم؛ فقد وصف الله نفسه بالكلام قال -تعالى-: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ووصف نفسه بالقول كما في قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾ [النحل: ٤٠]، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟﴾ [النحل: ٥١]، ووصف نفسه بالنداء فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [النازعات: ١٦].

(سمعه جبريل) يعني: أن جبريل سمعه من الله - عز وجل - وجبريل أحد الملائكة الموكلين بالوحي الذي تحصل به حياة القلوب، فجبريل هو الذي سمعه من الله - سبحانه وتعالى - ونزل هذا الكتاب من عند الله - سبحانه - إلينا.

والنصوص في الدلالة على أن جبريل قد أنزل هذا الكتاب كثيرة، قال - سبحانه-: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، فوصف هذا الملك الكريم جبريل - عليه السلام - بإنزال هذا الكتاب من عند الله سبحانه وتعالى.

وَسَمِعَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ جِبْرِيْلَ وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَهُوَ الَّذِيْ نَتْلُوْهُ بِأَلْسِنَتِنَا وَفِيْمَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

(وسمعه محمد صلى الله عليه وسلم من جبريل، وسمعه الصحابة من محمد صلى الله عليه وسلم) فهذا المسموع هو بعينه كلام الله - سبحانه وتعالى - حقيقة؛ ومن هنا نعلم أن من نفى هذه الصفة -صفة الكلام- فهو خاطئ وكذلك من نفى أن يكون القرآن كلام الله فإنه خاطئ؛ لمخالفته للنصوص الشرعية التي تقدم بعضها.

(وهو) يعني هذا القرآن (الذي نتلوه بألسنتنا) فالمتلو حقيقة هو كلام الله، وهو المسموع؛ كما في قوله - تعالى-: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا﴾ [الأحقاف: ٣٠] وقوله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، فهذا المتلو هو القرآن وهو كلام الله، وهو المسموع، ثم قالوا:

﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَـٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]، فالمسموع هو كلام الله - عز وجل - حقيقة (الذي نتلوه بألسنتنا وفيما بين الدفتين) يعني: أن هذا الموجود بين الدفتين هو كلام الله، والدفتان هما غلافا المصحف اللذان يكونان في أوله وآخره؛ لحفظه وصيانته، فما بين الدفتين هو كلام الله - سبحانه وتعالى - وقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «القُرْآنُ هُوَ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ».[1]

(١) انظر البخاري (١٩١٧/٤) كتاب فضائل القرآن، باب لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين، الحديث(٤٧٣١).

وَمَا فِي صُـدُوْرِنَا مَسْمُوْعاً وَمَكْتُوْباً وَمَحْفُوظاً، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ، كَالْبَاءِ وَالتَّاء، كَلاَمُ اللهِ،

قال: (وما في صدورنا) يعني: الذي يوجد في الصدور هو كلام الله حقيقة، وهو القرآن حقيقة، (مسموعا) يعني: أن هذا المسموع هو كلام الله، (ومكتوبا) يعني: أن المكتوب هو كلام الله، (ومحفوظا) يعني: أن المحفوظ في الصدور هو كلام الله سبحانه وتعالى، وفي هذا رد على الأشاعرة الذين يقولون:

إن المسموع والمكتوب والمحفوظ ليس بعينه كلام الله وليس بعينه القرآن وإنما هو عبارة عنه، وخلافا للكلابية الذين يقولون هو حكاية عنه.

(وكل حرف من هذا القرآن مثل الباء والتاء هو كلام الله عز وجل) الأولى أن يجعل المؤلف «من» التبعيضية قبل (كلام الله)؛ لأن ليس كل كلام الله هو حرف الباء والتاء، أو يقول: «وكل حرف منه كلامٌ لله» وإن كان أهل اللغة لا يرتضون ذلك؛ لأن الكلام عندهم هو اللفظ المفيد؛ قال ابن مالك:

كلامنا لفظٌ مفيدٌ كاستقم ....

فلو قال: «الباء والتاء من كلام الله» لكان أولى وأحسن.

غَيْرُ مَخْلُوْقٍ مِنْهُ بَدَأَ وإِلَيْهِ يَعُوْدُ، وَهُوَ كَلاَمُ اللهِ، حُرُوْفُهُ ومَعَانِيْهُ، لَيْسَ الْحُرُوفُ دُوْنَ الْمَعَاني، وَلاَ الْمَعَاني دُوْنَ الْحُرُوْفِ.

قوله: (غير مخلوق) يعني: أن كلام الله - سبحانه وتعالى - غير مخلوق كما قال - سبحانه-: ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فدل ذلك على أن الأمر مغايرٌ للخلق، (منه بدأ) يعني: منه ظهر سبحانه وتعالى، فهو المتكلم به (وإليه يعود) يعني: يرفع من الصدور والمصاحف آخر الزمان؛ فلا يبقى منه آية كما وردت بذلك بعض الآثار[1]؛ وهذا اللفظ (منه بدأ وإليه يعود) ورد عن ابن عباسٍ - رضي الله عنه - بإسنادٍ جيد.[2]

(وهو كلام الله) يعني: أن هذا القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى، (حروفه ومعانيه)، فليست الحروف هي وحدها كلام الله دون المعاني، وليست المعاني دون الحروف هي كلام الله - سبحانه وتعالى - وحينئذ نعرف أن الكلام يشمل أمرين: الحروف والأصوات، ويشمل - أيضا - المعاني، وهذا مفهوم الكلام، فلو وجدت معان بدون أصواتٍ وحروف فإنه لا يكون كلامًا؛ ويدل على ذلك

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٤٤/٢) في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم الحديث(٤٠٤٩)، من حديث حذيفة ابن اليمان أن النبي ﷺ قال: "يدرس الإسلام ...." إلى أن قال: "وليسرى على كتاب الله -عز وجل- في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ...."الحديث، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ورقة(٢٥٤): إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ. ورواه الحاكم (٥٢٠/٤) الحديث (٨٤٦٠) وقال على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٣١٢، واللالكائي برقم ٣٧٦. وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في الصفدية ص ٣٦٤ أن الطبراني أخرجه في كتاب السنة وأخرجه ابن أبي حاتم.

....

أنه لما ذكر الله - عز وجل - مريم - عليها السلام - بقوله : ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم بين أنها خرجت إلى قومها وأنها أشارت إليهم ؛ فدل وجود الإشارة على وجود معنى لديها ومع ذلك لم يسمَّ كلاما منها، ولم تكن حانثة في قسمها.

وكذلك لما ذكر الله - عز وجل - عن زكريا - عليه السلام - : أنه جعل له آية ألا يكلم الناس ثلاثة أيام، ثم قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾ [مريم: ١١] دل ذلك على أن المعنى الخالي من اللفظ والصوت ليس بكلام ؛ لأنه قد أوحى إلى قومه والإيحاء فيه معنى، ومع ذلك لم يكن مخالفا للآية التي أوتيها عليه السلام.

ومن ذلك - أيضا - ما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»[1]، ومع ذلك جعل ما يرد على الأنفس من المعاني لا يبطل الصلاة بخلاف الألفاظ.

ومن ذلك ما أجمع عليه العلماء أن من حلف: أنه لا يتكلم فإنه لا يحنث إلا بصدور الأصوات والحروف، فلو كان في نفسه معاني لم يتكلم بها، ولم يصدر بها أصوات، فإنه لا يسمى متكلما.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي (١/ ٣٨١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث (٥٣٧) .

وَبَدَّعُوا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَاضَ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ، مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ، أَوْ غَيْرِهِ، كَالْفَلَاسِفَةِ وَالصَّابِئَةِ؛

ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[1]؛ فدل ذلك على أن الكلام مخالفٌ لما في النفس من المعاني والأحاديث.

ثم ذكر المؤلف أقوال المخالفين[2]، فذكر الطائفة الأولى، فقال: (وبدعوا) يعني: أن من قال هذه المقالات فإن قوله بدعة مخالفة للشريعة، وضلالة:

القول الأول: أن كلام الله هو (ما فاض على نفس النبي من العقل الفعال أو غيره وهذا قول الفلاسفة والصابئة)، والفلاسفة هم من يزعمون أنهم يتكلمون بحقائق الأشياء دون مظاهرها، والصابئة هم الذين خرجوا عن الديانات وعن وحي الأنبياء، فالفلاسفة والصابئة يقولون: إن كلام الله هو المعاني التي تفيض على النفوس، وهم في الحقيقة لا يخصونه بالأنبياء، بل يقولون: إن كلام الله يفيض على جميع النفوس، ولا يختص بالأنبياء، فتخصيص المؤلف بقوله: (النبي) ليس صحيحا.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٥/ ٢٠٢٠) كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق الحديث(٤٩٦٨)، ومسلم(١/ ١١٦) في كتاب الإيمان ،الحديث(١٢٧)، والترمذي(٣/ ٤٨٩) الحديث(١١٨٣) وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به".

(٢) لمزيد بحث في هذه المسألة انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي(١/ ١٧٢) تحقيق د.التركي.

أَوْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فِي جِسْمٍ مِنَ الأَجْسَامِ، كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ،

ولا شك أن هذا القول ضلالة وخطأ، ويدل على ذلك أن الله أرسل الأنبياء إلى الناس، فلو أن كلام الله يحصل بما يفيض على النفوس لم يحتج إلى إرسال أنبياء.

والقول الثاني: (أن القرآن مخلوقٌ في جسم من الأجسام) وأن كلام الله مخلوقٌ في جسم من الأجسام، وهذا قول المعتزلة والجهمية.

فالمعتزلة سموا معتزلة؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري لمّا قالوا بتخليد فاعل الكبيرة في النار.

والجهمية أتباع جهم بن صفوان، وهاتان الطائفتان ينكرون أن يكون الله متصفا بصفة الكلام، ويقولون بأن إسناد الكلام إلى الله بمثابة قولنا: «ناقة الله»، «وبيت الله»، فإن الناقة والبيت مخلوقان وكذلك الكلام.

ولا شك أن هذا قول خاطئ؛ لأن الكلام معنى، وبيت الله وناقة الله أعيان، وفرقٌ بين إضافة الأعيان وإضافة المعاني، فالأعيان المستقلة بذاتها في الخارج إذا أضيفت إلى الله فإنها مخلوقة، أما المعاني إذا أضيفت إلى الله فإنها ليست مخلوقة، مثل: وجود الله، حياة الله، علم الله... إلى غير ذلك.

وقالوا: بأن الذي حملهم على ذلك تنزيه الله - سبحانه وتعالى - عن مماثلة المخلوقين؛ لأن المخلوقين يتصفون بصفة الكلام، وتنزيها لله عن مماثلتهم نقول: بأنه لم يتصف بهذه الصفة.

وهذه الحجة ليست بلازمة؛ لأننا لم نُكَيِّفْ هذه الصفة، ولم نُمَاثِلْه بالمخلوقين حتى يكون كلامه - تعالى - مماثلا لكلام المخلوقين تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، بل إننا نقول: إنه كلام يليق بالله - سبحانه وتعالى - ليس كلاما يليق بالمخلوقين.

....

فإن قالوا: بأننا لا نعهد إلا كلاما مماثلاً للمخلوقين.

قيل: إن النصوص الشرعية قد دلت على أن كثيرا من الأشياء تتكلم بكلام ليس مماثلاً لكلام المخلوقين، ولا يحتاجون في ذلك إلى الأدوات التي يحتاجها بنو آدم من ذلك ما أخبر الله - سبحانه - به عن الجلود أنها تتكلم، حيث قال - تعالى-: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

وبيَّنَ أن الأيدي والأرجل تتكلم: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: ٦٥].

والميزان يتكلم، والحصى تكلم أمام النبي ﷺ.(١)

وهم يحتجون بمثل قوله - سبحانه-: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، قالوا: والقرآن شيءٌ فهو مخلوق.

وهذا من عدم فهمهم لدلالة اللغة؛ فإن لفظة كل شيء لا يراد بها العموم المطلق غير المخصوص، بل المراد بلفظة كل شيءٍ في كل سياق بحسبه كما قال - تعالى-: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فلم تدخل المساكن في كل شيء، ولم تدخل السماء، ولم تدخل الأرض.

---

(١) كما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (١٧٨٢/٤) كتاب الفضائل، الحديث (٢٢٧٧).

أَوْ فِي جِبْرِيلَ، أَوْ مُحَمَّدٍ، أَوْ جِسْمٍ آخَرَ غَيْرِهِمَا، كَالْكُلَّابِيَةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ،

ثم إن المعتزلة خالفوا هذه الآية حينما قالوا: إن أعمال العبد لا يخلقها الله، وإنما هي مخلوقةٌ للعبد نفسه، فلم يستدلوا بعموم الآية.

القول الثالث: أشار إليه المؤلف بقوله: (أو في جبريل...) إلخ يعني: أنهم يقولون: إن الله خلق هذا القرآن الذي بين أيدينا في نفس (جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما) وأشار إلى أصحاب هذا القول بقوله: (كالكلابية والأشعرية)، فالكلابية والأشاعرة يقولون بأن: كلام الله صفةٌ ذاتية ملازمة لذات الله، لا تحدث بقدرة الله، ولا مشيئته، وهي صفةٌ قديمة كلها حصلت في الأزل، والله - سبحانه وتعالى - لا يتكلم بعد ذلك، وإنما هي صفة ذاتية.

وقالوا: بأن هذا الكلام معان نفسية، وليس أصواتا وحروفا.

فقلنا لهم: وهذا القرآن الذي بين أيدينا.

فقالوا: هذا الذي بين أيدينا مخلوق يماثل تلك المعاني، فهو عبارة عن تلك المعاني أو حكاية عنها.

وهذا القول خطأ يرده قوله - سبحانه-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ولم يقل: «يسمع ما هو عبارة عن كلام الله» أو: «ما هو حكاية عن كلام الله» فدل ذلك على أن المسموع هو عين كلام الله.

وكان من استدلالاتهم قوله - سبحانه-: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠]؛ فدل على أن هذا القول للرسول.

أَوْ أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ، كَالْكَلَامِيَّةِ

وهذا الاستدلال خطأ ؛ لأنه قال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ فأضافه إلى المبلغ، ولم يضفه إلى المنشئ للكلام ؛ بدلالة قوله: ﴿رَسُولٍ﴾ والرسول فيه إشارة إلى أنه يبلغ هذا الكلام فدل ذلك على أن هذا القول ليس منسوبًا إليه لكونه قاله، وأنه لم يخلق في نفسه، وإنما هذا الرسول مبلغٌ له.

ويدل على ذلك أن هذا القرآن يحرم مسه للمحدث، ولو كان مخلوقا وهو عبارة عن كلام الله لما حرم مسه، ولكان مماثلاً لغيره من المخلوقات.

ويلزم على قول الأشاعرة أن الأخرس يكون متكلما ؛ لأن الأخرس فيه معان نفسية، ومع ذلك لا يقال بأنه متكلم.

وقد كفَّرَ اللَّهُ - سبحانه - من قال: بأن هذا القرآن من قول محمد ﷺ وكلامه، فقال - تعالى-: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾ [الطور: ٣٣، ٣٤].

الطائفة الرابعة: قالت بأن كلام الله (حروفٌ وأصوات قديمة أزلية كالكلامية)، أي: كبعض أهل الكلام، فهم يقولون: كلام الله حروف وأصوات، لكنها قديمة أزلية وهذا يخالف مذهب أهل السنة والجماعة فهم يقولون: إن صفة الكلام قديمة النوع، حادثة الآحاد.

فوصف القرآن بأنه قديم - بمعنى: أنه أزلي - خطأ ؛ لأن الله - عز وجل - يتكلم متى شاء، لم يزل متكلما، ويتكلم متى شاء، وبعض كلامه سيكون في يوم القيامة: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

والقول بأن الكلام صفة قديمة، وأنه لا يتكلم بعد ذلك، وأنها لا تتعلق

....

بالمشيئة - كلام خاطئ ترده هذه النصوص.

ويدل على ذلك قوله - سبحانه-: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ﴾ [المجادلة: ١]؛ فدل ذلك على أن هذا القول حصل بعد السماع، وأن السماع حصل بعد قولها، وقولها ليس قديما قطعا؛ فدل ذلك على أن بعض الكلام ليس قديما، وأن صفة الكلام وإن كانت قديمة النوع، لكن بعض آحادها حادث؛ فإن الله يتكلم متى شاء، لا مانع له من صفة الكلام.

ويستدل الكرامية بقوله - تعالى-: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]؛ قالوا فدل ذلك على أنه قديم؛ إذ كونه في زبر الأولين دليلٌ على قدمه.

والصواب أن المراد بهذه الآية ذكر هذا الكتاب، يعني: أن ذكر هذا الكتاب في زبر الأولين، ووصف هذا الكتاب، والإخبار به، والبشارة به موجودةٌ في الصحف الأولى؛ كما قال - تعالى-: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومن المعلوم أن ذكر لفظ الأعيان قد يكون ذكرًا للأعيان بذاتها، وقد يكون حضورا ذهنيًّا لها كاستحضار صورة الشيء، وقد أتكلم بالشيء باللسان، وقد أكتبه؛ فيكون حضور الأعيان حينئذٍ ينقسم إلى هذه الأمور الأربعة؛ فأقسام وجود الأعيان على أربعة أقسام:

١- وجود عيني بذاتها وهو الوجود الخارجي.

٢- ووجود بالأذهان «وجود ذهني» باستحضار صورتها في الذهن.

٣- ووجود لساني بالنطق باسمها بواسطة اللسان.

٤- ووجود كتابي أو رسمي بكتابة اسم تلك العين.

أَوْ أَنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ، مُمْتَنِعٌ فِي الأَزَلِ، كَالْهَاشِمِيَّةِ، وَالْكَرَّامِيَّةِ.
وَمَنْ قَالَ: لَفْظِيْ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوْقٌ فَجَهْمِيٌّ؛ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ فَمُبْتَدِعٌ.

الطائفة الخامسة: وهم الذين يقولون: إن كلام الله حادث قائمٌ بذات الله، ممتنعٌ في الأزل، يعني: أنه لا يوجد في الأزل كلامٌ لله - عز وجل - وهذا قول الهاشمية والكرامية؛ فهم يقولون: إن الله لم يكن متكلما في الأزل، ثم حدثت له صفة الكلام بعد ذلك، وهذا خطأ؛ فإن الله - عز وجل - لم يزل موجودًا بصفاته.

ثم ذكر المؤلف مسائل لفظية، فقال: (ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فجهمي): كلمة: «لفظي»: تحتمل أمرين:

تحتمل الفعل الذي هو التلفظ.

وتحتمل الملفوظ.

فلما ترددت كلمة "لفظي" بين هذين الأمرين، وأحدهما مخلوق، والثاني غير مخلوق، امتنعنا من إطلاق هذا اللفظ؛ فلا نقول: لفظي بالقرآن مخلوق، ولا غير مخلوق؛ لأنه يتردد بين أمرين:

الملفوظ: الذي هو كلام الله.

وفعل العبد: الذي هو التلفظ.

ولذلك يجب الانتباه للمصدر أي مصدر؛ لأنه يطلق على الفعل، وعلى المفعول، مثل: كلمة «خَلْق» فهي تطلق على الفعل الدال على وقوع الخلق من الله - تعالى - وتطلق على المفعول المخلوق، مثل: السموات، والأرض، ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١].

....

فكلمة «خَلْق» بالنسبة إلى أن المراد بها الصفة التي هي صفة الله - عز وجل - كما في قوله: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ﴾ [الرعد: ١٦] صفة قديمة قبل وجود المخلوقات.

وبالنسبة إلى أن المراد بها المخلوق فحينئذ يكون الخلق موجودا مخلوقا حادثًا.

ولذلك لم يُفْهَمْ كَلاَمُ شَيْخِ الإسلام في بعض المواطن التى ذكر فيها أن أهل السنة يقولون: إن خلق الله قديم؛ فظن بعضهم أنه يريد المخلوقات وأن الشيخ قد قصد إلى القول بقدم العالم المخلوق.

وهذا خطأ وليسَ مرادًا للشيخ، وإنما مراده: أن صفة الخلق صفة قديمة لله - عز وجل - لأن بعض الناس يقولون: إن الله لم يكن خالقًا في الأزل، وأن صفة الخلق استجدت له؛ كما هو قول الهاشمية والكرامية في مسألة الكلام.

والمقصود هاهنا هو التنبيه على أن المصدر قد يطلق ويراد به الفعل، وقد يراد به المفعول، وحينئذ نتوقف في هذا اللفظ فلا نقول: لفظي بالقرآن مخلوق، ولا نقول: إنه غير مخلوق.

وهذه قاعدة للمتردد بين أمرين أنه يجب التوقف فيه؛ ولذلك نهى الله - عز وجل - المؤمنين عن أن يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لأنها قد تكون من المراعاة وقد تكون من الرعونة فلما احتملت الأمرين نهى الله - عز وجل - عنها.

وهكذا كل لفظ يتردد بين معنيين: أحدهما سائغ، والآخر ممنوع؛ فإنه يُمْنَعُ منه.

وكذلك قولنا: «لفظي بالقرآن»، هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ يحتمل أمرين، فإن فصلنا قلنا: الملفوظ غير مخلوق، والتلفظ الذي هو فعل المكلف مخلوق؛ فحينئذ لا بأس به.

....

وأما أن يقال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، أو «غير مخلوق»، فهذا يخالف القاعدة.

والجَهْمِيَّةُ لَمَّا أرادت أن تُلَبِّسَ على الأمة قالت لهم: ما تقولون في لفظنا بالقرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ يريدون منه التَّلْبِيسَ على الأمة؛ لِيَجُرُّوهُم إلى القول بخلق القرآن.

وخلاصة القول: أن إطلاق هذه اللفظة إثباتا أو نفيا ليس من منهج أهل السنة والجماعة؛ لأنها تحتاج إلى تفصيل.

مواضع نزوله

أَجْمَعُواْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةً.

ثم ذكر المؤلف هنا عددًا من موضوعات مقدمة التفسير:

أولها ما يتعلق بمواضع نزول القرآن الكريم يعني: المواطن التي نزل فيها القرآن سواء كان ذلك متعلقًا بالمكان أو بالزمان.

فقوله: (أجمع على أن القرآن مائة وأربع عشرة سورة): وظاهر قوله (أجمع) أنه إجماع الأمة واتفاقها قاطبة والمراد أنه استقر القول في الأمة على ذلك، وتقدم أن الإجماع من الأدلة الشرعية التي دلت النصوص على حجيته ووجوب العمل به.

(مائة وأربع عشرة سورة) السورة مأخوذة من السور، كأنه الحد الذي يحجزها عن غيرها.

وهذا الإجماع يتضمن حفظ القرآن من الزيادة والنقصان والتبديل، فقد تكفل الله - عز وجل - بحفظ هذا الكتاب ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فإن قال قائل بأن هناك القراءة الشاذة قد تكون في القرآن.

قلنا: إن هذه القراءة الشاذة ليست قرآنًا باتفاق، وإنما نقلها الصحابي عن النبي ﷺ؛ ظنًّا منه أنها قرآن؛ وذلك لأن النبي قد يتكلم بكلمة على جهة التفسير في أثناء قراءته فيظن الصحابي أن هذا التفسير من القرآن فينقله على أنه قرآن، فلما قارنّا قراءة هذا الصحابي بقراءة غيره، تبين لنا أن هذه الزيادة ليست من

....

القرآن فكانت شاذة.

ومن المعلوم أن الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفًا به جمع الثقات، أو من هو أوثقُ منه، وقد ورد عن أُبَيٍّ - رضي الله عنه - أنه جعل دعاء القنوت: «اللهم إنا نستعينك ...» سورتين من سور القرآن[1]، وهذا بمثابة القراءات الشاذة؛ فلا يعول عليه؛ فإن أُبَيًّ - رضي الله عنه - سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ، وسمعه يكرره؛ فظن أنه قرآن، وقد وقع الاتفاق بعد ذلك العصر على أن هاتين الدعوتين ليستا من القرآن في شيء.

وكان ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - لا يذكر المُعَوِّذَتَيْنِ في كتابته للمصحف[2]، وهذا - أيضا - لا يخرم الإجماع؛ فإن الإجماع حاصلٌ بعد ذلك العصر.

وقد ورد عن بعض السلف إِدْخَالُ سُورةٍ في سورة؛ كما ورد عن بعضهم أن براءة والأنفال سورةٌ واحدة.[3]

وقيل: الفيل وقريش كذلك.

---

(١) أخرجه وعبدالرزاق (١١٢/٣) الحديث (٤٩٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف(١٠٦/٢) الحديث (٧٠٣٠)،(٩٠/٦) الحديث (٢٩٧١٨) وانظر الدر المنثور للسيوطي (٦٩٦/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١٤٦/٦) الأحاديث (٣٠٢٠٢)، (٣٠٢٠٥)، (٣٠٢١٢).

❖ قال النووي في شرح مسلم (١٠٩/٦) نقلا عن المازري: "ويحتمل ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس. والله أعلم"

(٣) كما عند أبي داود(٢٠٨/١) كتاب الصلاة من حديث ابن عباس الحديث (٧٨٦)، والترمذي(٢٧٢/٥) في كتاب التفسير حديث(٣٠٨٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي(١٠/٥) حديث(٨٠٠٧) والحاكم في المستدرك(٣٦٠/٢) حديث(٢٣٧٢).

....

وقيل: الضحى والانشراح كذلك.

لكن الإجماع القطعي وقع بعد ذلك العصر على أن القرآن هو الموجود بين دَفَّتَي المصحف بمائة وأربع عشرة سورة، وهذا الإجماع إجماعٌ قطعيٌّ نجزم بخطأ مُخَالِفِه؛ لكن هل يَأْثَمُ المخالف أم لا؟ وهذه قاعدة مهمة في حكم المخطئ في القَطْعِيَّاتِ: هل يَأْثَمُ أم لا يأثم؟

فنقول: مَنْ أخطأ في حكمٍ قَطْعيٍّ جَزَمنا بخطئه، وأنه مخالفٌ للصواب، ولا نحكم بتأثِيمِهِ أو لاستحقاقه الإثْمَ إلا إذا وصل إليه الدليلُ القطعيُّ ثم خالفه، أما إذا خفي عليه الدليل القطعي ولم يصل إليه، فلا نحكم حينئذ بكونه آثمًا.

والحكمة في جَعْلِ القرآن سُورًا أمور عديدة منها:

أولاً: بيان إعجاز القرآن، وأن هذا الإعجاز ليس مُنْحصرًا في السور الكبار، فقد تحدى الله - عز وجل - العربَ في سورة من مثل هذا الكتاب، والسور كما تشمل السور الطوال تشمل - أيضا - السور القصار، فالإعجاز يبلغ مداه في التحدي بتحدي العرب في الإتيان بسورة واحدة ولو كانت مماثلة في الحجم لسور القرآن الصغار.

ثانيا: في وضع القرآن على جهة السور رفع للسآمة عن قارئ القرآن؛ فإن القارئ متى رأى أنه قد قطع شيئًا من قراءة القرآن فإن نفسه تنشط، وتتجدد لديه رغبة في الازدياد.

ثالثا: أن في تقسيم القرآن إلى سور مخاطبة لكلٍّ بما يناسبه، فنجد سورًا تناسب في خطابها مَنْ كان عاصيًا، وسورًا تناسب من كان راغبًا في الطاعة، وسورًا تخاطب من كان مخالفا لدين الإسلام؛ فهذا القرآن بسوره المتعددة يخاطب كُلاًّ بما يناسبه.

....

رابعًا: أن في جعل القرآن على سور تيسيرًا لحفظه؛ فإنه لو كان سورة واحدة، لصعب علينا الحفظ، لكن من فضل الله ورحمته أن جعل القرآن مُقَسَّمًا إلى سور؛ ليسهل الحفظ.

خامسًا: أن من حكمة الله - سبحانه وتعالى - التنويع في سور القرآن، فمنها ما هو طويل، ومنها ما هو قصير وذلك لبيان أن الطول والقصر غير مؤثر في قضية الإعجاز.

والملاحظ في القرآن: أن لكل سورة موضوعًا أساسيًّا تهتم به؛ ولذلك نجد مثلاً أن عددا من سور القرآن تعرضت لقصص الأنبياء، لكنها في كل سورة تُعْنَى بالتركيز في جانب من الجوانب، ففي سورة البقرة مثلاً العناية بقضية إحياء الموتى، وأن الله قادرٌ على ذلك؛ ولذلك ذكر قصصًا عديدة لإحياء الموتى في هذه السورة، منها: قصة البقرة وذبيح بني إسرائيل الّذي أحياه الله، ثم بعد ذلك قصة صاحب القرية، وقصة إبراهيم مع ملك زمانه، وقصة إبراهيم مع الطير، ونحو ذلك.

ونجد مثلا في سورة الأنبياء التركيز على قضية الدعاء، وأن الأنبياء دعوا فاستجاب الله لدعائهم.

وهكذا إذا تأملنا في سور القرآن وجدناها تُركِّزُ على موضوع أساسي ثم تُورِدُ من قصص الأنبياء ما يخدم ذلك الموضوع.

وَالْمَشْهُـورُ: سَـبْعٌ وَعِشْـرُوْنَ مَـدَنيٌّ، وَبَـاقِيْـهِ مَكِّيٌّ، واسْتُثْنِيَ آيَاتٌ.

(والمشهور سبعٌ وعشرون مَدَنيٌّ وباقيه مَكِّيٌّ واسْتُثْنِيَ آيات) قوله: (والمشهور) يعني: أن القول الذي اشْتُهِرَ عند علماء التفسير والعلماء في علوم القرآن أن سور القرآن منها سبعٌ وعشرون مدني، والباقي مكي.

والمراد بالمدنيِّ والمكي موطنُ اختلاف بين العلماء حيث اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المدني هو ما نزل بالمدينة، والمكي ما نزل بمكة؛ وعلى ذلك فإن الآيات التي نزلت في الحج، وفي فتح مكة آياتٌ مكية، مثل قوله - تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ويشكل على هذا القول أن هناك آيات عديدة نزلت لا في مكة ولا في المدينة، كالآيات التي نزلت في الطريق، أو في تبوك، أو في بعض الغزوات، فعلى هذا التقسيم تبقى هذه الآيات مترددة بين هذين الأمرين.

القول الثاني: أن المكي ما كان الخطاب فيه موجها إلى أهل مكة وإلى الكفار بـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، والمدني ما وجه الخطاب فيه إلى أهل الإسلام ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤].

وهذا فيه إشكال فنجد كثيرًا مما نزل بالمدينة فيه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] ففي سورة البقرة وهي قد نزلت بالمدينة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ في مواطن متعددة.

والقول الثالث: أن ما نزل قبل الهجرة فإنه مكي، وما نزل بعد الهجرة فإنه مدني.

....

وهذا أقوى الأقوال في المسألة، وهو الذي تنضبط به تقاسيم آيات القرآن بحسب كونها مكية أو مدنية.

وإذا تأمل الإنسان بين السور المكية والمدنية وجد بينهما فروقًا:

منها: أن الغالب في السور المكية أن تكون سورًا قصارًا، بخلاف السور المدنية.

والغالب في الآيات المكية أن تكون قصيرة بخلاف الآيات المدنية.

والسور المكية فيها تقرير أمور العقيدة، والمدنية نجد فيها مسائل الفرائض والأحكام والجهاد، وهذا هو الغالب، وإلا فإنه قد نزل بمكة أحكام مثل الصلاة، وهناك آياتٌ متعلقة بالعقيدة نزلت بالمدينة يخاطب الله -عز وجل- بها اليهود والنصارى؛ كما في سورة «آل عمران».

وقد قال العلماء بأن كل سورة فيها سجدة فإنها مكية.

وليس الغرض هنا تقسيم السور إلى مكي ومدني ببيان السور المكية من المدنية؛ لأن ذكر ذلك يحتاج إلى ذكر الخلاف في كل سورة من سور القرآن، ولكن سور القرآن من جهة المكية والمدنية على أربعة أنواع:

منها: ما هو مكيٌّ بحيث تكون كل آيات السورة مكية، مثل: سورة «المدثر».

ومن سور القرآن ما هو مدنيٌّ كله ليس فيه آياتٌ قد نزلت قبل الهجرة، مثل: سورة «آل عمران».

ومن سور القرآن ما هو مكي في الغالب، ويستثنى منه آيات نزلت بعد الهجرة، مثل: سورة «الأعراف».

ومنها: ما هو مدني في غالبه، لكن بعض آياته مكية نزلت قبل الهجرة مثل: سورة «الحج».

وقد اعتنى العلماء بالمكي والمدني حتى إن بعضهم وضع في ذلك مؤلفات؛ فقد ألف فيه: مكي، والعز الديريني.

وِمِنْــهُ: النَّهَــارِيُّ، وَاللَّيْلِيُّ،

(ومنه النهاري والليلي) يعني: من سور القرآن ما هو نهاري نزل في النهار، ومنه ما هو ليلي يعني: نزل في الليل.

وغالب آيات القرآن نزلت في النهار، والنازل في الليل قليل؛ جاء في حديث ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن»[1]؛ فهذا يدل على أن هذه الآيات نزلت بالليل.

وجاء في صحيح ابن حبان أن آخر سورة «آل عمران» نزلت بالليل، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي قَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ»[2].

وفي حديث الثلاثة الذين خُلِّفُوا نزلت التوبة في الليل؛ ولذلك وصل الخبر إلى كعب بن مالك في الفجر[3].

وجاء في صحيح البخاري من حديث عمر أن سورة الفتح نزلت في الليل؛ وقال النبي ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري(١/١٥٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة الحديث (٣٩٥)، ومسلم (١/٣٧٥) كتاب المساجد الحديث(٥٢٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٢/٣٨٦) الحديث (٦٢٠) وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في التفكر، وابن المنذر، ، والأصبهاني في الترغيب، وابن عساكر عن عائشة. انظر الدر المنثور (٢/١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري(٤/١٦٠٣) كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك حديث(٤١٥٦)، ومسلم(٤/٢١٢١) كتاب التوبة الحديث (٢٧٦٩).

(٤) أخرجه البخاري(٤/١٥٣١) كتاب المغازي باب غزوة الحديبية الحديث (٤٥٥٣).

وَالصَّيْفِيُّ، وَالشِّتَائِيُّ. وَأَوَّلُ مَا أُنْزِلَ: اقْرَأْ،

وهذا يدل على اعتناء العلماء بآيات القرآن ومعرفة أوقات نزولها، ويدل على العناية بكتاب الله سبحانه وتعالى.

(والصيفي والشتائي) يعني: من آيات القرآن وسوره ما نزل في الصيف، ومنها ما نزل في الشتاء.

ومن أمثلة ذلك ما ذكر العلماء من أن آية الكلالة الأولى في سورة النساء نزلت في الشتاء، وأن آية الكلالة في آخر سورة النساء نزلت في الصيف[1].

ومن ذلك مثلا سورة براءة وما ذكر فيها من غزوة تبوك؛ فهذه نزلت في الصيف؛ بدليل قوله - تعالى-: ﴿وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١].

وكذلك آيات براءة عائشة - رضي الله عنها - من حديث الإفك في سورة النور نزلت في الشتاء.

وهذا يدل على تحقق وعد الله - سبحانه - بحفظ هذا الكتاب؛ فإن العلماء قد بذلوا فيه جهودهم في معرفة أحوال هذا الكتاب ومواطن نزوله.

ثم ذكر المؤلف أول ما أنزل فقال: (أول ما أنزل سورة اقرأ) يعني: سورة «العلق»، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أول ما بُدِئَ به النبيُّ ﷺ الوَحْيَ الرُّؤيا الصادقةُ...» حتى قالت: «إلى أن فَجَأَهُ الحقُّ في غار

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر (١/٣٩٦) كتاب المساجد الحديث (٥٦٧) وأخرجه أبو داود من حديث البراء بن عازب (٣/١٢٠) الحديث (٢٨٨٩)، و الترمذي (٥/٢٤٩) الحديث (٣٠٤٢).

ثُمَّ الْمُدَّثِّرُ،

حراء، فقال له: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ...» إلى أن قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] حتى بلغ ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥].(١)

(ثم المدثر) يعني: أن السورة الثانية التي نزلت بعد «اقرأ» هي سورة «المدثر»، وقد ذكر عن جابرٍ(٢) -رضي الله عنه- أن سورة «المدثر» نزلت قبل سورة «اقرأ»، لكن المستند الذي استند إليه جابر - رضي الله عنه - لا يدل على تقدمها، وإنما في حديث جابر أنه لما بلغ أهله نزلت عليه سورة «المدثر».

وقد ورد في حديث عائشة(٣) أن النبي ﷺ لما نزل من غار حراء تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ أمر زوجته خديجة - رضي الله عنها - فَغَطَّتْهُ ودَثَّرَتْهُ ثم نزلت سورة «المدثر».

وقد اعترض بعض الناس على ذلك؛ لما ورد في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها-: «أن أول ما نزل من القرآن سورةٌ من المُفَصَّلِ فيها ذكر الجنة

---

(١) أخرجه البخاري(١/٤) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ الحديث (٣)، ومسلم (١/١٣٩) كتاب الإيمان الحديث (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٨٧٤) كتاب التفسير باب تفسير سورة المدثر الحديث (٤٦٣٨) ومسلم (١/١٤٤) كتاب الإيمان الحديث (١٦١) .

(٣) انظر الإحالة رقم (١) في الصفحة السابقة.

وَآخِرُهُ: الْمَائِدَةُ، وَبَرَاءَةٌ، وَالْفَتْحُ، وَآيَةُ الْكَلالَةِ، وَالرِّبَا، وَالدَّيْنِ.

والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام»[١]، وسورة «العلق» وسورة «القلم» ليس فيها ذكر الجنة والنار.

فأجاب العلماء بأن المراد من الحديث: أن من أوائل ما نزل السورة التي ذكر فيها الجنة والنار.

(وآخره) أي: وآخر ما نزل من القرآن (سورة المائدة وبراءة والفتح) المراد بالفتح هنا ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر]، وليس المراد به سورة ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح]؛ لأن سورة الفتح هذه نزلت في السنة السادسة في صلح الحديبية، وقد نزل بعدها سورٌ وآيات.

(وآية الكلالة والربا والدين) وقع الخلاف بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذين الموطنين:

الموطن الأول: ما هي آخر سورة نزلت من القرآن؟

فقال البراء: آخر سورة نزلت من القرآن هي سورة براءة، وقد ورد مثل ذلك عن عثمان[٢]، وقد روى قول البراء البخاريُّ ومسلم[٣].

وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما - إن آخر سورة نزلت من القرآن سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر] كما في صحيح مسلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري(٤/ ١٩١٠) كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن الحديث(٤٧٠٧).

(٢) انظر سنن أبي داود (١/ ٢٠٨) الحديث (٧٨٦)، والترمذي (٥/ ٢٧٢) الحديث (٣٠٨٦)

(٣) أخرجه البخاري(٤/ ١٥٨٦)كتاب المغازي باب حج أبي بكر بالناس، حديث (٤١٠٦) ومسلم(٣/ ١٢٣٦) كتاب الفرائض الحديث (١٦١٨).

(٤) أخرجه مسلم(٤/ ٢٣١٨) في كتاب التفسير الحديث(٣٠٢٤).

....

وورد عن عائشة أنها المائدة كما عند الترمذي والحاكم.[١]

وورد عن ابن عمرو: أنها المائدة والفتح ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر].

و الموطن الثاني آخر آية نزلت فقال البراء: آخرُ آية نزلت هي آية الكلالة في آخر سورة النساء؛ كما في الصحيحين.[٢]

وقال أُبيٌّ: آخر آية نزلت أواخر سورة التوبة: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ [التوبة: ١٢٨] كما رواه الحاكم.[٣]

وقال ابن عباس: آخر آية نزلت آية الربا[٤]، وورد مثله عن عمر[٥]، وقد ورد

---

(١) أخرجه النسائي عن عائشة (٦/٣٣٣) في كتاب التفسير الحديث (١١١٣٨) والحاكم في المستدرك(٢/٢٤٠) الحديث(٣٢١٠)، وأخرجه الترمذي عن ابن عمرو (٥/٢٦١) الحديث (٣٠٦٣) وقال: حسن غريب.

(٢) البخاري(٤/١٧٠٩) كتاب التفسير باب قول الله (براءة من الله ..) الحديث(٤٣٧٧)، ومسلم (٣/١٢٣٦) كتاب الفرائض الحديث(١٦١٨).

(٣) أخرجه الحاكم(٢/٣٦٨) في كتاب التفسير باب تفسير سورة التوبة الحديث(٣٢٩٦).

❖ فائدة: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٧٣٤): " وقد تقدم في تفسير براءة أنها آخر سورة نزلت والجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملة بخلاف براءة كما تقدم توجيهه ويقال إن إذا جاء نصر الله نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما وليس منافيا للذي قبله بناء على بعض الأقوال في وقت الوفاة النبوية وعند بن أبي حاتم من حديث بن عباس عاش بعدها تسع ليال وعن مقاتل سبعا وعن بعضهم ثلاثا وقيل ثلاث ساعات وهو باطل".

(٤) أخرجه البخاري(٤/١٦٥٢) كتاب التفسير باب (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) الحديث (٤٢٧٠)..

(٥) كما عند الدارمي (١/٦٤) باب كراهية الفتيا الحديث(١٢٩).

....

أن الذي بينها وبين وفاة النبي ﷺ واحدٌ وثمانون يومًا.

ويُجْمَعُ بين هذه الأقوال الواردة عن الصحابة بأن كلاً منهم أخبر بما علمه هو، وخفي عنه ما علمه غيره؛ ولذلك لم يعرف ذلك الصحابي أن آخر النزول ما عرفه غيره.

إنـزالـهُ

أُنْـزِلَ الْقُـرْآنُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ، فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأُنْـزِلَ مُنَجَّماً، بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ.

(أنزل القرآن جملة) يعني: مرة واحدة.

(في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا) ورد عددٌ من النصوص التي تدل على أن القرآن أُنْزِلَ في ليلة القدر؛ فقد قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

واختلف العلماء في تفسير هذه الآيات على قولين:

الأول: أن المراد إنزال القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا مكتوبًا؛ وهذا قول ابن عباس وتلاميذه، وقد ورد ذلك عنه بأسانيد متعددة صحيحة.

والقول الثاني: أن المراد بذلك ابتداء إنزال القرآن؛ فإن أول نزول القرآن نزل في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك مُنَجَّمًا.

وهذا القول الثاني قال به جماهير الصحابة، وقد رجَّحَهُ جماعة، وقالوا بأن نصوص القرآن تدل عليه، وقول الصحابي لا يعمل به إذا كان قد خالفه غيره وظواهر القرآن تدل على خلافه.

ولا مانع أن يكون كُلٌّ من القولين صحيحًا؛ إذ لا تعارض بينهما؛ فإن إنزال القرآن جملة واحدة كان في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ولا يمنع هذا من كون جبريل - عليه السلام - قد سمع القرآن من الله - سبحانه وتعالى - بعد ذلك.

(وأنزل مُنَجَّمًا بحسب الوقائع) يعني: أن جبريل ينزل بالقرآن على

....

النبي ﷺ مُفَرَّقًا على وَفْقِ أسباب النزول، وليس معناه: أن جبريل نقله من الكتاب الموجود في السماء الدنيا، بل الصواب أن جبريل - عليه السلام - قد سمعه من الله سبحانه وتعالى؛ ومن هنا نعلم خطأ بعض المؤلفين حينما قال بأن جبريل نقله من اللوح المحفوظ، أو نقله من هذا المكتوب الموجود في سماء الدنيا في بيت العزة؛ لأن هذا مخالف لما دلّت عليه النصوص الشرعية، ولا يمتنع أن يكون الله - سبحانه وتعالى - قد أنزله، ثم يتكلم به بعد ذلك؛ فإن القرآن موجودٌ في اللوح المحفوظ الذي سُجِّلَ فيه ما في الدنيا، ومع ذلك أنزله الله - سبحانه وتعالى - من عنده إلى السماء الدنيا.

ويدل على ذلك أن الله - عز وجل - ذكر بعض أفعال العباد بصيغة الماضي مما يدل على أنه لم يتكلم به إلا بعد فعلهم لهذا الفعل، ومنه قوله - سبحانه-: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة: ١]؛ فالسماع إخبارٌ عن أمر ماضٍ، والمجادلة أمر ماضٍ ويستحيل أن يتكلم الله - سبحانه وتعالى - لما سيأتي بهذه الصيغة مما يدل على أن قوله - سبحانه - وكلامه بذلك إنما حصل بعد حصول المجادلة والسماع.

ويدل على ذلك - أيضا - قوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، والمراد بالمحدث: الذي أُنْزِلَ جديدًا؛ فإن الله - سبحانه - كان يتكلم بالقرآن ويُنَزِّلُه شيئًا بعد شيء.

ونمثل لهذا بمثال - ولله المثل الأعلى-: كتابة أعمال العباد؛ فإن الله قد كتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يعملها العباد، ثم أمر الملائكة بعد ذلك بكتابة أعمال

....

العباد بعد أن يفعلوها كما قال - تعالى- : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٣]، ومن هنا نعلم خطأ من قال بأن جبريل - عليه السلام - نقل القرآن من اللوح المحفوظ إلى النبي ﷺ، أو نقل هذا المكتوب الموجود في بيت العزة في السماء الدنيا إلى النبي ﷺ بل إن جبريل -عليه السلام- سمع ذلك من رب العزة والجلال.

وقد ألف الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - في خطأ من قال بهذا القول وبيان مخالفته لمعتقد أهل السنة والجماعة.

ومن فوائد كَوْنِ القرآنِ مُنَجَّمًا تَثْبيتُ فؤاد النبي ﷺ، وتثبيت فؤاده ﷺ يحصل بأمرين:

الأول: تقوية قلبه ضد الشبهات التي قد تعرضُ له من وساوس الشياطين.

والثاني: زيادة حفظه للقرآن؛ لكون القرآن غير مكتوب؛ فحينئذ ناسب أن يفرق من أجل أن يتمكن من حفظه.

ومن فوائد كون القرآن منجمًا - أيضا - أن يكون نزوله بأسباب معلومة يتيسر على الناس معرفة القرآن من خلال معرفة هذه الأسباب.

ويستفاد من التنجيم - أيضا - حصول التدرج في التشريع؛ ليساعد على تَقَبُّلِ الناس لأحكام الشريعة.

ومن فوائده - أيضًا - وجود الناسخ والمنسوخ.

يُلْقِيهِ جِبْرِيلُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيْهِ؛

(يلقيه جبريل على النبي ﷺ في مثل صَلْصَلَة الجَرسِ) ذكر المؤلف هنا أنواع الوحي من حيث كيفيته:

الكيفية الأولى: أن يكون مثل صلصلة الجرس، (وهو أشده عليه)، وقد ورد في حديث ابن مسعود مرفوعا[1]: «أنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَلْصَلَةً كَصَلْصَلَةِ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا»، قال: «فَيَفْزَعُونَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، فإذا فزع عَنْ قُلُوبِهِم، قالوا يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيقُولُ جبريلُ: الحَقَّ»؛ فدل ذلك على أن جبريل يسمع كلام الله وعلى أن هذا الوحي مسموع.

وجاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ لما سئل كيف يأتيك الوحي؟ قال: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعِيتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَأَعِي ما يَقُولُ»[2]، فهاتان

---

(١) أخرجه أبوداود (٤/٢٣٥) في كتاب السنة باب في القرآن حديث (٤٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١/٢٢٤) الحديث (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضى الله عنها (١/٤)، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدأ الوحي الحديث(٢)، ومسلم (٤/١٨١٦)، كتاب الفضائل الحديث (٢٣٣٣)، والصلصلة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة. وقوله: (فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى ما يغشاني، ويُروى بضم أوله من الرباعي، وفى رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول فيفصم، وأصل الفصم القطع الحافظ ابن حجر، فتح الباري (١/٢٠)، ويتفصد عرقًا أي يتصبب.

وَيَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، يُكَلِّمُهُ. وَثَبَتَ: أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،

كيفيتان في تَلَقِّي الوحي، ولذلك ذكر المؤلف الطريقة الثانية فقال: (يأتيه في صورة الرجل يكلمه) وقد ذكر بعض المفسرين النفث في الروع، والنفث في الروع حقيقة لا يخرج عن الكيفية الأولى.

وذكر بعضهم مكالمة الله - سبحانه - للنبي ﷺ مباشرة، وذلك مثل حديثه له في الإسراء، ولكن هذا مكالمة، وليس وحيًا.

(وثبت أنه أنزل على سبعة أحرف)؛ وذلك لأنه قد روى أكثر من عشرين نفسًا من الصحابة - رضوان الله عليهم - عن النبي ﷺ هذا اللفظ: «أُنْزِلَ القُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[1]، مما جعل العلماء يذكرون أن هذا الحديث من المتواترات.

ويدخل في السبعة أحرف طرق الأداء، واختلاف التصريف والإعراب، مثال ذلك ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧] و ﴿ليس البرُّ﴾ والأداء في مثل الإمالة، ويدخل في ذلك - أيضا - مراعاة لهجات العرب في كلامها، وتغير بعض الحروف؛ مثل: ﴿بُشْرًا﴾ [الأعراف: ٥٧] و﴿نشرا﴾ و ﴿ننشرها﴾ و﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] و﴿فتثبتوا﴾ و﴿فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] ونحو ذلك مما ورد في القرآن.

فائدة: من النماذج التي ورد فيها القرآن مراعيًا للغات العرب لفظ «الحجّ»

---

(١) من قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام أخرجها البخاري(٨٥١/٢) في كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض الحديث(٢٢٨٧) ومسلم(٥٦٠/١) في كتاب صلاة المسافرين الحديث(٨١٨)، وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة. أخرجه البخاري (١١٧٧/٣) في كتاب بدأ الخلق الحديث (٣٠٤٧) ومسلم (٥٦١/١) الحديث (٨١٩).

قِيْلَ: الْمَعَانْي: الْمُتَّـفِقَةُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَهُلُمَّ وَأَقْبِلْ؛

و«الحَجّ»؛ فإن أهل الحجاز يختلفون عن أهل نجدٍ في ذلك، فبعضهم يقولها بالكسر «الحِج»، وبعضهم يقولها بالفتح «الحَج»، وكلاهما قد ورد فيه قراءة سبعية متواترة؛ فهذا من لهجات العرب التي نزل القرآن بها.

ولكن هذه الأحرف ليست متضادة، ولا متعاكسة، وهي إما أن تدل على معنى واحد، وإما أن تدل على معانٍ مختلفة غير متقابلة ولا متضادة.

وهذا فيه مزيةٌ للقرآن وبيانٌ لإعجازه؛ فإن هذه الأحرف مع تنوعها وتعددها، لم يحصل بينها تضاد ولا اختلاف.

(أنزل القرآن على سبعة أحرف) هذه الأحرف السبعة لا تخرج عن خط المصحف العثماني، والقراءات السبع المشهورة المتداولة بعض هذه الأحرف، وليست جميع الأحرف النازلة.

(وقيل) : يعني: أن هناك قولاً آخر في حقيقة الأحرف السبعة.

وقول المؤلف: (قيل) إشارة إلى ضعف هذا القول، وأنه ليس قولاً راجحًا (إن هذه الأحرف السبعة هي المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة)، ومن أمثلة ذلك (هَلُمَّ وأقْبِلْ) فكلاهما طلبٌ للإتيان والمجيء.

وقد ورد هذا القول عن أبي بَكْرَةَ وعن أُبَيٍّ بن كعب.

ولا يفهم من هذا أنه يجوز قراءة القرآن بالمعنى بحيث لو جاءنا لفظ «هَلُمَّ» أبدلناه بـ «أَقْبِلْ»، ونحو ذلك؛ فهذا لا يجوز القول به؛ لأن الحجة في إثبات القراءات قول النبي ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، فإذا أتينا بمعنى من عند أنفسنا فإن هذا المعنى لم يرد - أو لم ينزل - به وحي، والحديث نص على أن هذه الأحرف السبعة نازلة من عند الله.

وَكُتِبَ فِي الرِّقَاعِ وَغَيْرِهَا، فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ فِي الصُّحُفِ، فِي عَهْدِ أبِي بَكْرٍ،

وهؤلاء الصحابة - أيضا - أتوا بهذا التمثيل؛ لبيان أن هذه الأحرف السبعة غير متضادة ولا متقابلة، وأنها متفقة في المعنى وإن وقع فيها اختلاف، وليس المراد عندهم هذه الألفاظ بخصوصها «هَلُمَّ» و«أَقْبِلْ»، وإنما مرادهم التمثيل ولو أُتِيَ بمثل ﴿فتثبتوا﴾ وقراءة ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦] لكان أوضح وأولى؛ لأن كلاًّ منهما دالٌّ على نفس المعنى، وكلاهما نازل، وقد ورد كلاهما عن النبي ﷺ.

وخلاصة القول في ذلك أن التمثيل بـ «هَلُمَّ»، و«أَقْبِلْ» لا يدل على أن الصحابة يجيزون رواية القرآن بالمعنى.

(وكُتِبَ في الرِّقَاع وغيرها في عهد النبوة) يعني: أنه في عهد النبي ﷺ كتب في الرقاع والسعف وكان موجودًا في صدور الرجال، ثم بعد ذلك في عهد أبي بكر - رضى الله عنه - كتب في الصحف؛ وذلك أنه أتى عمر - رضي الله عنه - إلى أبي بكر[1] -رضى الله عنه - وقال: «إن القتل قَدِ استَحَرَّ في قُرَّاءِ القرآن - وذلك بعد معارك اليمامة - وإني أخشى أن يذهب القرآن؛ فإن مواطن الجهاد يُخْشَى أن يَسْتَحِرَّ القتل فيها بالقُرَّاءِ، وإني أرى أن تأمر بالقرآن أن يُكْتَبَ وأن يُجْمَعَ، فلم يزل عمر - رضى الله عنه - يكرر هذا القول على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حتى شرح الله صدره لذلك، فأمر زيد بن ثابت، فجمعه من السعف واللخاف وصدور الرجال، وسجله في هذه الصحف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧/٤) كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن الحديث (٤٧٠١).

ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ .

وليس معنى هذا: أن القرآن لم يكن محفوظًا قبل هذه الصحف، وإنما كان موجودًا في صدور الرجال، وقد حفظه في عهد النبوة جماعة، وبعد ذلك العهد حفظه جماعات.

وقول بعضهم: إنه لم يحفظه إلا أربعة، وورد في بعض الألفاظ: «لم يَجْمَعِ القرآن في عهد النبوة إلا أَرْبَعَةٌ»[1]، معناه: أن هؤلاء هم الذين كانوا يتولَّوْنَ إِقْرَاءَ القرآن للناس؛ فكان الناس يرجعون إليهم في إقراء القرآن، وليس المقصود به أنه لم يحفظه إلا هؤلاء الأربعة فقط.

وهذه الصحف التي كتبها زيد بن ثابت بقيت عند أبي بكر - رضى الله عنه - حياته، ثم أخذها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم بعد ذلك كانت عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين - رضي الله عنها - فلما جاء عهد عثمان كان الناس يتداولون صُحُفًا متفرقة مختلفة، وهذه الصحف تختلف في اللهجات، وفيها قراءات شاذة؛ فخشي حينئذ من اختلاف الناس وعدم انضباط أمورهم، فجاء حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - إلى عثمان وقد أفزعه اختلاف الناس في

---

(١) أخرجه البخاري(٤/١٩١٣) كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب محمد ﷺ الحديث (٤٧١٧) من حديث قتادة أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ قال: أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد. وأخرجه أيضا برقم(٤٧١٨) من حديث ثمامة عن أنس: لم يجمع القرآن إلا أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد. وجاء أيضا بألفاظ أخرى عن النبي ﷺ كما في الترمذي (٥/٦٧٤) الحديث (٣٨١٠) من حديث ابن عمر "خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة" وقال الترمذي حسن صحيح. وعند أحمد (٢/ ١٨٩) الحديث (٦٧٦٧) بلفظ "استقرءوا القرآن"

وَالْجُمْهُوْرُ: أَنَّـهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهَا، وَمُتَضَمِّنَتُهَا الْعَرْضَـةُ الأَخِيْرَةُ. وَتَرْتِيْبُ الآيَاتِ بِالنَّصِّ،

القراءة، فأشار عليه بكتابة الصحف بحيث يكتب من الصحف التي كتبها أبو بكر نسخًا أخرى توزع على البلدان، فيعتمدها الناس، فكتبت هذه النسخ وأرسلت إلى الآفاق.

وليس معنى هذا: أن القرآن لم يكن موجودًا إلا في هذه المصاحف، بل الناس كانوا يحفظون القرآن، وقد دونوه في صحفهم، ولكن بعضهم كان لديه قراءة شاذة، وبعضهم يقرؤه باختلاف اللهجات، وحينئذ خُشِيَ من اختلاف الناس، فَكُتِبَتْ هذه المصاحف.

(والجمهور أنه مشتمل على ما يحتمله رسمها وتضمنته العرضة الأخيرة) يعني: أن جمهور أهل العلم يرون أن هذا المصحف العثماني قد اشتمل على جميع الأحرف السبعة باحتمال رسمه، فَرَسْمُ مصحف عثمان يحتمل القراءات المتعددة؛ ومن هنا قرر الفقهاء أن كل قراءة تخرج عن قراءة مصحف عثمان فإنها قراءة شاذة.

والعرضة الأخيرة هي عرض جبريل للقرآن على النبي ﷺ في آخر رمضان من حياته، فإنه قد عرض عليه القرآن كاملا، وهذا العرض قد تضمن جميع الأحرف التي قد نزل بها القرآن.

(وترتيب الآيات بالنص) يعني: أن ترتيب الآيات في السورة الواحدة ثابتٌ بواسطة النص، ودليل ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا نزلت عليه الآيات قال: «اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا بَعْدَ آيَةِ كَذَا»[1]، ويدل

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٨)، كتاب الصلاة: باب من جهر بها (٧٨٦)، (٧٨٧) والترمذي (٥/ ١٦٦) أبواب التفسير: باب (ومن سورة التوبة) (٣٠٨٦) وقال: حسن صحيح.

وَالسُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ.

على ثبوت ترتيب الآيات بالنص أن النبي ﷺ كان يقرأ سور القرآن كاملة، وهذه القراءة تكون بهذا الترتيب الذي بين أيدينا.

ويدل عليه - أيضا - ما ورد من الأحاديث في إثبات أوائل السور، أو أواخرها؛ كما في الحديث: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ النِّسَاءِ»[1] في قضية الكلالة، وكما في صحيح مسلم: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ وُقِيَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وفي لفظ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ»[2].

ويدل على ذلك ما ورد في نزول قوله - تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] فإن النبي ﷺ أرشدهم إلى موضعها تحديدًا.

(والسور بالاجتهاد) يعني: أن ترتيب سور القرآن ليس بطريقٍ نصيٍّ، وإنما هو ثابت بطريق الاجتهاد، وهذا رأي جماعة من المفسرين والعلماء، واستدلوا عليه بعدد من الأدلة.

منها: ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال لعثمان - رضى الله عنه-: ما حملكم على أن عمدتم - يعني: قصدتم - إلى سورة الأنفال وهي من المثاني وإلى سورة براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما؟ فقال عثمان: إن النبي

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء (١/٥٥٥)، في صلاة المسافرين الحديث (٨٠٩)، وأخرجه أبو داود (٤/١١٧) الحديث(٤٣٢٣)، وأحمد في المسند(٦/٤٤٩) الحديث(٢٧٥٥٦)، والبيهقى في السنن الكبرى (٣/٢٤٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٠).

....

ﷺ توفي ولم يفصل بينهما ولم أسأله عنهما ؛ فدل سؤال ابن عباس عن ذلك على أن هذا الترتيب قد كان باجتهادهم.[١]

واستدلوا على ذلك ثانيًا بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد اختلفوا في ترتيب سور القرآن ؛ ولذلك مثلًا يقولون : تأليف ابن مسعود وترتيبه لسور القرآن يخالف ترتيب غيره.

واستدلوا ثالثًا : على كون ترتيب سور القرآن اجتهاديًا وليس نصيًّا بما ورد في حديث حذيفة أن النبي ﷺ صلى صلاة الليل ، فقرأ سورة «البقرة» ، ثم سورة «النساء» ، ثم سورة «آل عمران»[٢] ، مما يدل على أن الترتيب اجتهادي ، وليس نصيًّا.

والقول الآخر : أن ترتيب سور القرآن ثابتٌ بالنص ، وليس بالاجتهاد ، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة :

منها : أن القرآن قد أنزل إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، كما ورد عن ابن عباس مكتوبا ، وهذه الكتابة لا بد أن تكون بترتيب ، والمصحف الذي بين أيدينا مماثل لذلك المصحف المنزل إلى السماء الدنيا ؛ فكان موافقًا له في ترتيبه.

واستدلوا على ذلك ثانيا : بأن جبريل - عليه السلام - قد عرض على النبي

---

(١) أنظر الحاشية (١) في ص (٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦/١) كتاب صلاة المسافرين الحديث (٧٧٢) . والنسائي (٢٢٤/٢) في كتاب التطبيق الحديث(١٣٣)

....

ﷺ القرآن في رمضان الأخير عرضة تامة كاملة مرتين[١] ، وهذا العرض لا بد أن يكون بترتيب ؛ فيكون موافقًا للترتيب الذي بين أيدينا.

ويستدلون على ذلك ثالثًا : بما ورد في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يُرِدْهَا النبي ﷺ ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ، زَوِّجْنِيهَا. فقد جاء في بعض الروايات أنهم قالوا : «وكان معه سورة البقرة والسورة التي تليها»[٢] ، وهذا يدل على أن الترتيب كان موجودًا.

واستدلوا على ذلك رابعًا : بما ورد في الحديث أن القرآن يُحَاجُّ عن صاحبه يوم القيامة يَقْدُمُهُ سورة «البقرة» وسورة «آل عمران»[٣] ، وهذا دل على أن ذلك الترتيب مَعْنِيٌّ مقصود.

واستدلوا على ذلك خامسًا : بما ورد عن النبي ﷺ : أنه قرأ السبع الطوال في ركعة[٤] ؛ مما يدل على أنها مرتبة كذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٣١٧) ، كتاب الاستئذان : باب من ناجى بين يدى الناس (٥٩٢٨) ، ومسلم(٤/١٩٠٤) كتاب فضائل الصحابة الحديث (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ «التي تليها» النسائي(٣/٣١٣) باب النكاح على تعليم القرآن حديث (١٤١٧٦) من حديث سهل بن سعد. وأصل الحديث مخرج في الصحيحين انظر البخاري (٥/١٩٧٣) كتاب النكاح باب السلطان ولي الحديث (٤٨٤٢) ، ومسلم (٢/١٠٤٠) كتاب النكاح الحديث (١٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث النواس (١/٥٥٤) كتاب صلاة المسافرين الحديث (٨٠٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٨) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح : انظر المجمع (٧/ ١٥٩).

....

واستدلوا عليه سادسًا: بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اقْرءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: البَقَرَةَ وآلَ عِمْرَان؛ فإنهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ تُحَاجَّانِ عَن صَاحِبِهِمَا»[1]، فقرن بينهما مما يدل على أن هاتين السورتين قد حُفِظَ ترتيبهما نصًّا.

ويدل على ذلك سابعًا: نظم القرآن، فهذا القرآن في تنظيمه لو كان اجتهادًا من الصحابة، لجمع الصحابة بين السور المتشابهة في أوائلها؛ فمثلا يجمعون بين السور التي في أوائلها حمد، أو السور التي في أوائلها تسبيح، أو السور التي في أوائلها ﴿حم﴾ [غافر: ١]، ولكن الصحابة لم يجمعوا بينها؛ مما يدل على أنهم قد تلقوا ذلك عن النبيﷺ.

ويدل عليه ثامنًا: ما ورد في حديث ابن مسعود أنه قال: «أنا أعرف القرائن»[2]، يعني: السور التي قَرَنَ بينها النبيُّ ﷺ، ثم عَدَّدَهَا على هذا الترتيب المعروف.

وهذا القول أقوى من القول الأول، وأما حديث حذيفة فيحتمل أنه كان قبل العرضة الأخيرة؛ فلم يكن هذا الترتيب معروفًا عند النبي ﷺ في أول الأمر، ثم لما عرض القرآن على جبريل رَتَّبَهُ هكذا.

وعلى كِلاَ القولين فإن هذا الترتيب ترتيب قطعي؛ لوقوع الإجماع القطعي

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة (١/٥٥٣) كتاب صلاة المسافرين الحديث(٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٦٨)، في كتاب صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في الركعة الحديث (٧٤٢)، وأخرجه مسلم (١/٥٦٥)، في كتاب صلاة المسافرين الحديث (٨٢٢).

....

المتواتر عليه، وإذا ورد دليلٌ قطعي على مسألة حرمت مخالفته، وحينئذ يحرم علينا مخالفة ترتيب سور القرآن، فمن قال: سأرتب سور القرآن بحسب نزولها، قيل له: هذا الترتيب مخالف لما وقع عليه إجماع الأمة القطعي.

ويتعلق بمصحف عثمان مسألة، وهي هل يجب علينا المحافظة على رسم المصحف أو إبداله وتغييره بحسب ما يعرفه الناس من قواعد الإملاء ونحو ذلك؟

والصواب في هذا: أنه لا يجوز لثلاثة أمور:

الأول: وقوع إجماع الصحابة والتابعين وإجماع الأمة على هذا المصحف بهذا الخط؛ فيحرم مخالفتهم.

الثاني: أنه لوحظ في هذا الخط جمعه للحروف التي نزل بها القرآن؛ فيكون حاويًا للقراءات، فإذا بَدَّلنا هذا الرسم فحينئذ لا يكون رسم القرآن محتويًا على هذه الأحرف.

الثالث: أن في ذلك وسيلة إلى تبديل القرآن وتغييره، والله - عز وجل - قد أمرنا بالمحافظة على هذا القرآن، وبذل الأسباب لاجتناب تبديله وتغييره.

أسباب نزوله

مَعْرِفَةُ سَبَبِ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ، يُعِيْنُ عَلَى فَهْمِ الآيَةِ، فَقَد يَكُوْنُ اللَّفْظُ عَامًّا، وَالسَّبَبُ خَاصٌّ وَمِنْهُ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾،

يعني: نزول القرآن. وقوله: (القرآن) على جهة العموم، والمراد به الخصوص، أي: معرفة سبب نزول بعض آيات القرآن.

فيه فوائد أنه (يعين على فهم الآية)؛ فإن الآية قد نستشكل معناها إذا لم نعرف السبب الذي نزلت فيه.

(فقد يكون اللفظ عامًّا والسبب خاص) الواو في «السبب» استئنافية.

(ومنه ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾) المراد بهذه الآية آية سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فلا يقول قائل: الآيسة إذا لم نرتب فيها فإنها لا تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الله قال: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ و«إن» أداة شرط، وإنما سبب نزول الآية: أنه لما نزل قوله - تعالى-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] جاء الصحابة إلى الرسول فقالوا: يا رسول الله، إن من النساء الكبار - أي: اللاتي لا يحضن - والصغار والحمل؟ فنزلت هذه الآية لَمَّا ارتابوا في حكم هؤلاء النساء[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي بن كعب (٣/٥٥٤)، و الحاكم في المستدرك(٢/٥٣٤) الحديث(٣٨٢١)، والبيهقي(٧/٤١٤) الحديث(١٥١٥٦)..

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾

ومنه قوله - تعالى-: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فظاهر هذه الآية: أنه يجوز التوجُّه في الصلاة إلى أي جهة، وهذا ليس مرادًا، وإنما سبب نزول هذه الآية فيه قولان للمفسرين:

القول الأول: أن بعض الصحابة خرجوا في بَرِّيَّةٍ فاشتبهت عليهم القبلة، فاجتهدوا، وتَحَرَّوا، ثم صَلَّوا فَتَبَيَّنَ لهم أن صلاتهم على خلاف القبلة، فنزلت هذه الآية[1]: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ لتقرر رفع الجناح عمن جهل جهة القبلة فاجتهد وتَحَرَّى، فكانت صلاته إلى غير القبلة.

والقول الثاني: أنها نزلت في صلاة النافلة إذا أدَّاها العبد على الراحلة فإنه يجوز حينئذ أن يتوجه إلى حيث توجهت به راحلته.[2]

فقد ذكر المؤلف هنا فائدة من فوائد معرفة أسباب النزول وهي فهم الآية ورفع الإشكال الواقع فيها.

ومن الفوائد - أيضا - معرفة الحكمة التي لاحظها الشارع في إثبات الحكم، ومعرفةُ الحكم والعلل يفيد في مسائل القياس، ويفيدنا - أيضا - في الثبات على الحكم، ومعرفة فضل الله - عز وجل - علينا بأحكام الشريعة.

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٢/١٧٦) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة الحديث (٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك. وابن ماجه (١/٣٢٦) كتاب إقامة الصلاة: باب من يصلي لغير القبلة الحديث (١٠٢٠).

(٢) كما عند مسلم من حديث ابن عمر (١/٤٨٦) كتاب صلاة الحديث(٧٠٠) والنسائي(١/٢٤٤) الحديث(٤٩١).

....

ومن فوائد معرفة أسباب النزول - أيضا - أن صورة السبب التي نزل النص من أجلها تدخل في النص دخولاً قطعيًّا ؛ فلا يصح استثناؤها أو تخصيصها ، فإذا نزلت الآية العامَّة في سبب خاص ، فإنه حينئذ لا يجوز لنا أن نخرج هذا السبب الخاص من عموم الآية ، ولا نخصصه بدليل آخر ؛ لأن صورة السبب قطعيَّة الدخول في اللفظ العام ، ولكن العبرة بعموم اللفظ ؛ فلا يصح أن نخصص اللفظ العام بسبب وروده على سبب خاص.

ويدل على ذلك أن كثيرًا من الآيات والأحاديث قد وردت في أسباب خاصة بألفاظ عامة ، ومع ذلك فهمها الصحابة على عمومها.

ومن أمثلة ذلك حادثة اللعان بين الزوج وزوجته ؛ فإنها نزلت في قصة عُوَيْمِرٍ العَجْلانِيِّ[1] ، فالسبب خاص لكننا نحكم بذلك الحكم في كل قضية مشابهة لهذه القضية.

وكذلك - أيضا - آيات الظهار فإنها نزلت في قصة خاصة[2] ؛ فلا يصح لنا أن نُخَصِّصَ هذا اللفظ العام ونجعله خاصا بصورة السبب ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ ، وليس بخصوص السبب ، وكذلك بقية الأحكام.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدى (٤/٧٧١) ، كتاب التفسير ، باب : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الحديث (٤٤٦٨) ، وأخرجه مسلم (٢/١١٢٩-١١٣٤) ، كتاب اللعان ، الحديث (١٤٩٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة في قصة خولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت (٦/٤٦) الحديث(٢٤٢٤١) ، والنسائي(٦/١٦٨) في كتاب الطلاق باب الظهار حديث(٣٤٦٠) والحاكم في المستدرك(٢/٥٢٣) في تفسير سورة المجادلة حديث(٣٧٩١) وابن ماجة(١/٦٦٦) الحديث(٢٠٦٣).

تنبيه : أخرج الحديث أبو داود(٢/٢٦٦) في كتاب الطلاق باب الظهار حديث(٢٢١٤) لكن سماها "خويلة بنت مالك بن ثعلبة". قال الحافظ في الفتح(١٣/٣٧٤) : "وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر ، وان كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها ، وقد تظاهرت الروايات بالأول".

عامه وخاصه

والمراد بالعام: اللفظ الواحد المُستَغرِقُ لجميع ما يصلح له دفعة واحدة من غير حصر.

فقولنا: «اللفظ» يخرج الذوات، ويخرج الأفعال؛ فإنها ليست عامة.

وقولنا: «الواحد» يخرج الألفاظ المتعددة المتعاطفة، مثل: زيد وعمر وخالد؛ فهذه تدل على ذوات كثيرة، لكنها بألفاظ متعددة؛ فلا تكون عامة.

وقولنا: «المستغرق»، يعني: أنه شامل لجميع أفراده.

وقولنا: «ما يصلح له»، يعني: لجميع الأفراد الذين يكونون تحته.

وقولنا: «دفعة واحدة» يخرج الألفاظ المشتركة؛ فإنها تستغرق ما يصلح لها على أحد الأقوال، لكنها ليست دفعة واحدة، وإنما على سبيل البَدَلِيَّةِ.

وقولنا: «من غير حصر» يخرج ألفاظ الأعداد، مثل: عشرين وثلاثين؛ فإنها لفظٌ واحدٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له دفعة واحدة، لكن بواسطة الحصر.

ومن أمثلة العام لفظ: الذي، والذين، وما الموصولة، وكل، قال - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فـ «كل» هنا عامة وقال - تعالى -: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فـ «ما» هنا عامة.

وألفاظ العموم يجمعها ستة أنواع:

كل وجميع ونحوهما.

والأسماء المبهمة، مثل: ما ومَنْ.

والأسماء الموصولة: الذي، والتي، والذين، واللائي.

والأسماء المعرفة بـ «أل» الجنسية.

الْعَامُّ: أَقْسَامٌ؛ مِنْهُ: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، كَـ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.
وَالْعَامُّ الْمُرَادُ به الْخُصُوصُ، كـ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾،

وأسماء الجموع المضافة إلى معرفة.

قال المؤلف: (العام أقسام) يعني: اللفظ العام ينقسم من جهة أصله ومن جهة دلالته على جميع الأفراد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لفظ في أصله عام، وقد بقي على دلالته اللغوية في كونه دالاً على جميع الأفراد، كقوله - تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فلا يصح استثناء شيء من الأمهات، ولا تخصيصه.

ومن أمثلة ذلك: قوله - سبحانه-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فـ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ جمع عالم باقٍ على عمومه، وكذلك قوله - تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، فهذا كله باق على عمومه.

النوع الثاني: عام يراد به الخصوص، فهو في ذاته لفظٌ عام، لكن في معناه لا يشمل جميع الأفراد.

ومن أمثلته قوله - سبحانه-: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإن ﴿ٱلنَّاسُ﴾ في الأصل لفظٌ عام؛ لأنه اسم جنس معرف بـ «أل» الجنسية، لكنه هنا أريد به الخصوص.

وقد قيل: إن القائل شخصٌ واحد.

ومن أمثلته قوله - تعالى-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن

وَالثَّالِثُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوْصُ وَهُوَ كَثِيْرٌ، إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إلا وَقَدْ خُصَّ؛

فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤] على أحد التفاسير؛ فإنه قد فسر بأنه النبي ﷺ[1]، ومثله قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فقد فسر لفظ ﴿ٱلنَّاس﴾ هنا بإبراهيم عليه السلام[2]، ومثله: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ٣٩]؛ حيث فُسِّرَ بأن المنادي هنا جبريل عليه السلام[3].

النوع الثالث: لفظ عام بقي في دلالته على الاستغراق، لكنه أخرجت منه بعض الألفاظ، ومن أمثلته: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ثم بعد ذلك بَيَّنَ أن المُضْطَرَّ يجوز له أكل الميتة، فـ﴿ٱلْمَيْتَة﴾ هنا معرف بـ «أل» الجنسية؛ فيفيد العموم ثم استثني منه المضطر؛ فيجوز له أكل الميتة؛ فهذا عام مخصوص.

(وهو كثير)، وظاهر هذا أن هذا النوع الثالث -وهو العام المخصوص- أكثر ما في القرآن، والصواب أن أكثر عمومات القرآن باقيةٌ على عمومها، فإذا تأمل الإنسان ألفاظ العموم في القرآن وجدها باقية على عمومها.

ثم قال المؤلف: (إذ ما من عام إلا وقد خُصَّ) وهذا خطأ؛ لأن كثيرًا من العمومات باقٍ على عمومه؛ كما في قوله - تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] فهذا كله باقٍ على عمومه.

---

(١) ذكره ابن جرير (٥/١٣٨) بسنده عن السدي وابن عباس ومجاهد والضحاك. وانظر ابن كثير (١/٥١٤) والقرطبي (٤/٢٧٩) وأضواء البيان (٩/١٦٣).

(٢) انظر ابن جرير (٢/٢٩١-٢٩٣) وهو قول الضحاك، وانظر ابن كثير (١/٢٤٣) وأضواء البيان (١/٨٩).

(٣) ذكره ابن جرير (٣/٢٤٩) عن السدي، وانظر أيضا أضواء البيان (٣/٣٦٧).

وَالْمخَصِّصُ: إمَّا مُتَّصِلٌ، وَهُوَ: خَمْسَةٌ، أحَدُهَا الاسْتِثْنَاءُ؛

(والمخصص) ينقسم إلى نوعين ، والمراد بالمخصص: الدليل الذي يُخْرِجُ بعض الأفراد عن دلالة العموم وهو نوعان:

النوع الأول: (مخصصات متصلة) ، والمراد بالمخصصات المتصلة: التي تأتي مع الخطاب العام في سياق واحد.

(وهو خمسة) : فالمخصصات المتصلة خمسة أنواع:

(أحدها الاستثناء) ، فإذا ورد استثناء، فإننا نخصص ما بعده من الحكم السابق لأداة الاستثناء ، ومن أمثلته:

قوله - تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] وقوله - تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

الثاني: الصفة؛ فإن الصفة يُخَصَّصُ بها اللفظ العام، ومنه قوله - تعالى- : ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فقوله: ﴿ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفة، فحينئذ تحرم الربيبة من الزوجة التي دخل بها دون الزوجة التي لم يدخل بها.

وَالْمُنْفَصِلُ: كَآيَةٍ أُخرَى،

والثالث: البدل مثل قوله - سبحانه-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] فلفظة ﴿ٱلنَّاس﴾ عامة، و﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل؛ فَتَخَصَّص لفظ ﴿ٱلنَّاس﴾ فنقول: العاجز لا يجب عليه الحج.

والرابع: الشرط: فالشرط يخصص العموم، ومنه قوله - جل وعلا -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] فـ﴿إِن﴾ أداة شرط تخصص وجوب الوصية فيمن ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾.

والنوع الخامس: الغاية: فالغاية تخصص العموم، ومنه قوله - سبحانه-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فهذا نهي عن القربان على جهة العموم، ثم استُثْنِيَ ما كان بعد الطهارة والتَّطَهُّرِ؛ فإنه جائز استثناءً من هذا العموم ومثله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(والمنفصل) يعني: أن النوع الثاني من المُخَصِّصَات: المُخَصِّصَات المُنفَصِلَة.

(كآية أخرى): كأن تأتينا آية، ثم نخصصها بآية أخرى، ومن أمثلته قوله - تعالى-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] استثنينا منها غير المدخول بها؛ لقوله - سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالمطلقة غير المدخول بها ليس عليها عدة، ولا تعتد ثلاثة قروء.

أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ؛ وَمِنْ خَاصِّ الْقُرْآنِ: مَا كَانَ مُخَصِّصاً لِعُمُوْمِ السُّنَّةِ

(أو حديث) يعني: أن عموم الآية قد يُخَصَّصَ بالحديث، ومنه قوله - سبحانه-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فـ﴿السَّارِقُ﴾ عام؛ لدخول «أل» الجنسية عليه، ثم خصصنا هذا العموم بما ورد في السنة بأن سارق ما دون النصاب لا يقطع[1]، وأن السارق من غير الحِرْزِ لا يقطع.

(أو إجماع) يعني: أن عموم الآية يُخَصَّصُ بواسطة الإجماع، ومن أمثلته العموم في آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فإن ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ جمع مضاف إلى معرفة؛ فيفيد العموم؛ فَخُصَّ بالإجماع على أن الابن الرقيق لا يرث من والده.

ومنه قوله - تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] فإن ﴿مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم وخُصَّ هذا العموم بالإجماع على أن الماء المُتَغَيِّر بنجاسة لا يجوز الوضوء به.

(ومن خاص القرآن ما كان مُخَصِّصًا لعموم السنة)، أي: أنه قد تأتي سنة عامة، ثم نُخَصِّصُهَا بآية قرآنية خاصة، ومن أمثلته قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضى الله عنها (٦/٢٤٩٢)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الحديث (٦٤٠٨) وأخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٣١٢)، كتاب الحدود الحديث (١٦٨٥).

كـ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ خَصَّ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلا اللهُ".

النَّاسَ»[1] فـ «الناس» عام؛ لأنه جمع أو اسم جنس معرف بـ «أل» الجنسية؛ فيفيد العموم، وقد خص بقوله - تعالى-: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ حيث استثنت الآية دافعي الجزية من المعاهدين؛ فلا يُقَاتَلُونَ.

ومن أمثلته ما ورد في الحديث: «مَا قُطع مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»[2]، فقوله: «مَا قُطع» عام ثم خصص بقوله - تعالى-: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠]؛ فدل ذلك على أن الأصواف المأخوذة من الحيوان الحي يجوز استعمالها.

ومما ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أوقات معينة[3]، ثم خصصنا هذا النهي العام بقوله - تعالى-: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فنقول: إنه يجوز قضاء الصلوات في أوقات النهي.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١/١٧) كتاب الإيمان باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) الحديث(٢٥)، ومسلم(١/٥٣) كتاب الإيمان الحديث(٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي واقد الليثي (٣/١١١)، في كتاب الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي (٤/٧٤) في كتاب الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٨) الحديث (٢١٩٥٣)، والدارمي في السنن (٢/ ٩٣)، في كتاب الصيد: باب في الصيد يبين منه العضو حديث(٢٠١٨).

(٣) ورد في ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة كما أخرجه البخاري (١/٢١١)، كتاب المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٥٦)، ومسلم (١/٥٦٦)، كتاب صلاة المسافرين الحديث (٨٢٥) .

الناسخ والمنسوخ

يَرِدُ النَّسْخُ بِمَعْنَى الإِزَالَةِ، وَمِنْهُ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، وَبِمَعْنَى: التَّبْدِيْل، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾

النسخ في اللغة يطلق على معانٍ:

الأول: الإزالة، ومنه قوله - تعالى-: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]، يعني: يزيله.

والثاني: التبديل، ومنه قوله - تعالى-: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]، وهذه الآية لم يُذْكَرْ فيها لفظ «النسخ»، فلا يصح الإتيان بها هنا، ولو ذكر المؤلف قوله - تعالى-: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، لكان أولى؛ فإن المراد بها تبديل الآية بآية أخرى.

والمعنيان السابقان من المعاني اللغوية؛ فالنسخ في اللغة قد يطلق على الإزالة؛ ولذلك تقول العرب: «نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ» بمعنى: أزالته، وقد يأتي بمعنى: النقل، تقول: «نَسَخْتُ ما في الكتاب» تعني: نقلته إلى كتاب آخر، سواء مع بقاء الأصل أو مع عدم بقائه.

ويراد بالنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بواسطة خطاب متراخ عنه:

فقولنا: (رفع) يخرج التخصيص؛ فإنه ليس رفعاً، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يُنْتَبَهَ لكلام بعض المفسرين من العصور الأولى؛ فقد يستخدمون لفظ «النسخ»، ولا يقصدون به النسخ الاصطلاحي، وإنما يريدون به التخصيص؛ فقد ورد ذلك في كلام ابن عباس وغيره من السلف.

....

وقولنا: (رفع الحكم) يخرج رفع غير الأحكام من الذوات وغيرها.

وقولنا: (الشرعي)؛ لأن الكلام في الشرع المتعلق بالأدلة الشرعية، والحكم عند الأصوليين يراد به: ذات الخطاب، وذات الدليل.

(الثابت بخطاب متقدم)، ولو كان رفعًا لحكم ثابت بالبراءة الأصلية؛ فإنه لا يكون نسخًا.

مثال ذلك: كانت الخمر مباحة أول الإسلام، ثم نزل النص القاطع بتحريم الخمر؛ فلا يكون هذا نسخًا؛ لأن إباحة الخمر لم تثبت بنص متقدم، وإنما ثبتت بواسطة البراءة الأصلية، أي: الإباحة الأصلية.

(بواسطة خطاب متراخٍ عنه) فيشترط في الناسخ أن يكون خطابًا؛ فلا يصح أن ننسخ بواسطة القياس أو ننسخ بواسطة الإجماع.

(متراخٍ عنه) يعني: لا بد أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ؛ فلا يصح أن ينزلا في وقت واحد.

ومن أمثلة النسخ ما ورد من نسخ عدد من الأحكام الشرعية، مثل آية المصابرة؛ فإنه كان في أول الإسلام يَحْرُمُ على الإنسان أن يفر من عشرة، ثم نسخ هذا إلى -تحريم فرار الإنسان من اثنين؛ قال - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم نُسِخَ ذلك بقوله - تعالى-: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَهُوَ ثَلاَثَةٌ: مَا نُسِخَ تِلاوَتُهُ وَحُكْمُهُ، كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ، أو تِلاوَتُهُ دُوْنَ حُكْمِهِ، كَآيَةِ الرَّجْمِ، أَوْ حُكْمُهُ دُوْنَ تِلاوَتِهِ،

قال المؤلف: (وهو -أي النسخ- ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما نُسِخَ تلاوتُه وحكمُه؛ كعشر رضعات)، جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - «كان فيما أُنْزِلَ في القرآن عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَات فَنُسِخْنَ بخمس»[1] فهنا قد نسخت التلاوة، ونسخ - أيضًا - الحكم.

النوع الثاني: ما نُسِخَ (تلاوتُه دون حُكمِهِ)، فالحكم باقٍ، لكن تلاوة الآية رُفِعَتْ ونُسِخَتْ، ومن أمثلته قال: (كآية الرجم)؛ فإن الرجم قد نزل فيه آية قرآنية، ثم نُسِخَ لَفْظُهَا وبقي حكم الرجم، قال عمر - رضي الله عنه-: «نزلت آية الرجم ونحن مع النبي ﷺ فعقلناها، وعملنا بها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده»[2]، فهنا الرجم كان فيه آية، وهذه الآية نسخ لفظها وتلاوتها، وبقي حكمها؛ فالمحصن الزاني يرجم.

النوع الثالث: ما (نُسِخَ حُكْمُهُ دون تِلاوتِهِ)، ومن أمثلة ذلك: آية المصابرة السابقة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] نسخت بالآية التي بعدها.

ومنه قوله - سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٥) كتاب الرضاع الحديث (١٤٥٢/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٥٠٣)، كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا (٦٤٤٢)، ومسلم (٣/١٣١٧)، كتاب الحدود الحديث (١٦٩١).

وَصُنِّفَتْ فِيْهِ الْكُتُبُ، وَهُوَ قَلِيْلٌ، وَلا يَقَعُ إلا في الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَلَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

قال: (وصنفت فيه الكتب) يعني: أن العلماء قد صنفوا مصنفات، وألفوا مؤلفات في الناسخ والمنسوخ، وقد وجد هذا منذ العصر الأول.

(وهو قليل)، يعني: أن النسخ بالنسبة للشريعة قليل، وأغلب آيات القرآن مُحْكَمَةٌ باقية على العمل بها وعلى مشروعية قراءتها ومشروعية العمل بها.

(ولا يقع إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر) يعني: أن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي؛ وذلك لأن المراد بالنسخ رفع حكم ثابت سابقًا، والأحكام تكون في الأوامر والنواهي.

ولا يكون في الأخبار لأنه يلزم من رفع الخبر أن يكون خبر الله كاذبًا، فلو قلت: «محمد جاء»، ثم نسخت هذا الخبر، فقلت: «محمد لم يأت»؛ كان الخبر الأول كاذبًا، والله - سبحانه وتعالى - مُنَزَّهٌ عن النقائص ومنها الكذب.

قال: (ولو بلفظ الخبر) يعني: أن الأوامر والنواهي لو كانت بلفظ الخبر جرى فيها النسخ، ومنه قوله - سبحانه-: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فهذا خبر، ولكن ليس المراد به الخبر، وإنما المراد به الأمر.

وكون الأخبار لا يقع فيها النسخ هو مذهب جماعة من الأصوليين.

وذهب آخرون إلى أن الأخبار تنقسم إلى قسمين:

أخبارٌ آتية.

وأخبارٌ ماضية.

فالأخبار الماضية لا يقع فيها النسخ.

....

والأخبار الآتية قد يقع فيها النسخ ؛ ولذلك قد يعفو الله عن العبد يوم القيامة مع ورود الوعيد في حقه.

واستدلوا على ذلك بقوله - سبحانه-: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فهذا خبر لإثبات المحاسبة لما ظهر ولما خفي في النفس، ثم نزلت الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فنسخت الآية السابقة؛ فحينئذ لا يؤاخذ الله إلا بما أظهره العبد؛ فهذا قد أثبت فيه الدليل الشرعي نَسْخًا مع كونه خبرًا وهذا القول له قوته.

هذا ما يتعلق بالنسخ، والأصوليون يستطردون في مباحث النسخ، ويذكرون له تقسيمات وأنواعًا عدة لا يتسع المقام للبحث فيها هاهنا إلا أننا ننبه إلى أن علم الناسخ والمنسوخ من العلوم شديدة الأهمية، التي يجب أن نتعلمها؛ لئلاً نقول بحكم، ويكون ذلك الحكم منسوخًا؛ ولذلك ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنه إذا كان أحدٌ يَقُصُّ أو يُحَدِّثُ، وهو لا يعرف الناسخ من المنسوخ - أقاموه، ومنعوه من التحديث؛ لئلاً يُورِدَ على الناس إشكالاً بإيراد المنسوخ وهو لا يعلم بناسخه.

المحكم والمتشابه

الْمُحْكَمُ: يُمَيِّزُ الْحَقِيْقَةَ الْمَقْصُوْدَةَ؛

ذكر المؤلف في هذا المبحث ما يتعلق بالمحكم والمتشابه، ولفظ المحكم في النصوص الشرعية يطلق على معنيين:

الأول: الإحكام العام، فكل القرآن محكم بمعنى: أنه مُتْقَنٌ؛ قال - تعالى-: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، يعني: أتقنت.

والمعنى الثاني: الإحكام الخاص؛ وذلك لأن بعض الكتاب محكم، وبعضه متشابه؛ كما قال - سبحانه - : ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧]، والمراد بـ (المحكم) هنا كما قال المؤلف: (هو الذي تُمَيَّزُ فيه الحقيقةُ المقصودةُ) .

أو يقال: بأن المحكم هو الدال على معنى واحد، بحيث لا يوجد هناك اضطراب ولا اختلاف في معناه.

وأما المتشابه في القرآن فإنه ينقسم - أيضا - إلى تشابه عام وتشابه خاص:

أما التشابه العام فالقرآن كله متشابه كما في سورة الزمر ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ أي: أنه يصدق بعضه بعضًا؛ فلا يوجد اضطراب، ولا اختلاف في معاني القرآن. وأما الثاني فالتشابه الخاص كما في قوله -سبحانه-: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد بَيَّنَ المؤلف هنا أن المراد بالتشابه ما يدل على أكثر من معنى، ويكون المراد به أحد المعاني دون جميعها بحيث إن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المعنى الذي لم

....

يُرِدْهُ الله سبحانه وتعالى.

مثال ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] فـ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ يحتمل أن يكون المراد به الجمع، ويحتمل أن يكون المراد به الواحد مع أتباعه، وقد يراد به الواحد المُعَظِّمُ نَفْسَهُ؛ إذن فهذا لفظ فيه نوع تشابه، فالذين في قلوبهم زيغ يقولون: إن المراد بهذا اللفظ الجمع؛ كما يقوله النصارى، ويقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وأما الراسخون في العلم فيعرفون المراد به؛ فبذلك عرفنا المراد بلفظ المحكم والمتشابه بالنسبة للقرآن.

والحنفية يستعملون لفظ المحكم والمتشابه في اصطلاحٍ خاص بهم، فيقولون: المحكم هو اللفظ الدال على معنى بَيِّنٍ واضح سِيقَ الكلام من أجله، لا يحتمل تأويلا، ولا نسخًا، ولا تخصيصًا.

والمتشابه: هو اللفظ الذي خَفِيَ معناه من ذاته، بحيث لا يَسَعُ العقل إدراكه؛ لعدم وجود قرينة معه.

والجمهور يقسمون الألفاظ من جهة دلالتها إلى ثلاثة أقسام:

أولها: النص: وهو اللفظ الدال على معنى بلا احتمال قوي، إذ إن الاحتمال المجرد لا ينافي كون اللفظ نصاً على الصحيح، مثال ذلك: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] لفظ ﴿عَشَرَةٌ﴾، لا يَرِدُ عليه أي احتمال؛ لأن المراد به عشرة؛ فلا يصح أن يقال: إن المراد به تسعة ولا أحد عشر؛ فهذا يسمى عند الجمهور: نص.

القسم الثاني: الظاهر: وهو الذي يدل على معنيين هو في أحدهما أظهر؛ وعلى ذلك يكون الظاهر من المتشابه، والنص هو المحكم بمعنى الإحكام.

....

ومثال الظاهر ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكحَت نَفْسَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1] ف «امرأة» هنا ظاهرها العموم؛ فتشمل الحرة والأمة، فإذا جاء إنسان، وقال: المراد بهذا اللفظ الأمة فقط دون الحرة؛ فحينئذ يكون قد ترك المعنى الظاهر، وذهب إلى معنى خفي، والمقصود أن هذا اللفظ لفظ ظاهر.

القسم الثالث: المجمل وسيأتي معناه.

وهذا تقسيم الجمهور للألفاظ بحسب دلالتها.

والحنفية يقولون: إن الألفاظ تنقسم إلى قسمين:

ألفاظ خفية الدلالة.

وألفاظ واضحة الدلالة.

والألفاظ الواضحة يقسمونها أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمُفَسَّر، والمحكم.

والمحكم أعلى أنواع الألفاظ من جهة وضوح الدلالة وعدم ورود الاحتمال عليها.

والقسم الثاني خفي الدلالة، ويقسمونه أربعة أقسام: المُجْمَل، والمُشْكِل والمُتَشَابِه والمُشْتَرَك.

ونجد - أيضا - من إطلاق العلماء للفظ المحكم إطلاقه في مقابلة المنسوخ، يقال: هذه الآية محكمة بمعنى: أنها غير منسوخة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة (٦٦/٦) الحديث (٢٤٤١٧)، وأبو داود في السنن (٢٢٩/٢) كتاب النكاح، باب: في الولى حديث (٢٠٨٣)، والترمذى (٤٠٧/٣، ٤٠٨) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولى حديث (١١٠٢) وقال حديث حسن، وابن ماجه في السنن (٦٠٥/١) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى حديث (١٨٧٩) والدارمى في السنن (١٨٥/٢)، كتاب النكاح، باب: النهى عن النكاح بغير ولى حديث (٢١٨٤).

وَالْمُتَشَابِهُ : يُشْبِهُ هَذَا ، وَيُشْبِهُ هَذَا ، وَالَّذِيْنَ فِي قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ يَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ ، إِذَا وَضَعُوْهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ ،

النوع الثاني : (المتشابه)، والمراد هنا التشابه الخاص، وليس التشابه العام؛ لأن التشابه العام - كما تقدم - بمعنى تصديق بعضه لبعض.

قال : (يشبه هذا ويشبه هذا) يعني : أنه يوجد لفظ واحد يحتمل أحد معنيين، فأهل الحق يعرفون المراد به من المعنيين، وأهل الخطأ يظنون أن المراد به المعنى الذي لم يُرِدْهُ الله عز وجل، قال - تعالى- : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] بمعنى : أنهم يفسرون اللفظ المحتمل للمعنيين بتفسير غير مراد الشارع ؛ ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران : ٧].

قال : (ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه) يعني : إذا فسروه على غير المراد به.

ومن أمثلة ذلك لو جاء إنسان، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، المراد بها : الدعاء، نقول : لفظ الصلاة يحتمل أن يكون المراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون المراد به : الصلاة ذات الأفعال والأقوال المبدوءة بالتكبير، والمختومة بالتسليم، لكن لما قال: ﴿أَقِيمُوا۟﴾ [الأنعام: ٧٢]، دلنا على إرادة المعنى الثاني دون المعنى الأول.

فإذا جاء إنسان وفَسَّر هذا اللفظ بالمعنى غير المراد، فإنه يكون حينئذ ممن اتبع المتشابه.

﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ وَهُـوَ: الْحَقِـيْقَةُ الَّـتِيْ أَخْـبَرَ عَـنْهَا، كَالْقِـيَامَةِ، وَأَشْرَاطِهَا، ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ﴾ وقته،

قال: (وابتغاء تأويله) سيأتي مبحث قادم في المراد بلفظ التأويل، وأن العلماء بَيَّنُوا أن المراد به ثلاثة معانٍ، والمقصود هنا بكلمة ﴿تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]: الحقيقة التي يئول الكلام إليها.

مثال ذلك: أنك لو قلت، وأنت خارج المسجد: «سيقام في المسجد درسٌ علمي في أصول التفسير»، فكلامك وأنت في الخارج لم يصل إلى الحقيقة التي تتكلم بها لعدم إقامة الدرس بعد؛ أما إذا دخلت المسجد وبدأ الدرس؛ فإنك حينئذ قد أصبت تأويل كلامك؛ قال - تعالى-: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، يعني: يأتي حقيقة المراد بالكلام، فإذا وقع يوم القيامة؛ فحينئذ يكون هذا تأويل ما أخبر الله - عز وجل - به، إذن فكلمة «التأويل» يراد بها ما يئول إليه الكلام، وما يصير إليه.

(وهو الحقيقة التي أخبر عنها كالقيامة وأشراطها) لفظ القيامة تأويله وقوع ذلك اليوم والمشاهدة له، وما تأويل أشراط الساعة؟ هو وقوعها والمشاهدة لها.

﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ٧] فسر المؤلف ذلك بوقته وصفته، و﴿مَا﴾ نافية، حرف لا محل له من الإعراب، و﴿يَعۡلَمُ﴾ بمعنى: يعرف، و﴿تَأۡوِيلَهُۥ﴾ يعني: الحقيقة التي يئول إليها، والهاء وقع الخلاف بينهم في المراد بها، فالضمير هنا إلى ماذا يرجع؟ هل يرجع إلى المتشابه؟ يعني: ما يعلم حقيقة المتشابه إلا الله يعني: ما يصير إليه أو يئول إليه؟ أو المعنى المراد به؛ هذا أحد الأقوال فيها.

وصفته ، ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾

والقـول الثاني: أن ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ﴾ يعني: تأويل القرآن ؛ لأن بداية الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ فيكون المراد بـ﴿تَأۡوِيلَهُۥ﴾ يعني: حقيقة ما يئول إليه هـذا الكتاب من جهة الوقت والصفة إلى الله ؛ فلا يعلم مقدار حقيقة الأمر وقتًا وقدرًا ونوعًا وحقيقةً إلا الله سبحانه وتعالى.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمـران: ٧]: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ بمعنى: الذين ثبت في قلوبهم العلم بحيث لا تَسْتَهْوِيهمُ الشبهات، مِنْ رَسَخَ في كذا، بمعنى: ثبت فيه، ولم يتحرك منه ؛ فالراسخ في العلم يراد به: الثابت ؛ بحيث لا تستهويه الشبهات ؛ لوجود علم يقيني لديه.

وقال بعضهم: المراد بالراسخ في العلم: الذي يتمكن من استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

ولكن المعنى الأول هو الأوضح والأظهر، وهو الذي تدل عليه اللغة.

والواو هنا وقع الخلاف بينهم هل هي استئنافية ؛ فيكون ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] مبتدأ، وجملة ﴿يَقُولُونَ﴾ خبر - وهذا أظهر قولي أهل التفسير - أو تكون الواو عاطفة، بمعنى: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله ؛ فيكون التأويل هنا حينئذ يراد به التفسير.

وجملة ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ تكون حَالِيَّةً على التفسير الثاني.

وجمهور المفسرين من الصحابة والتابعين، على اختيار الأول، أي: أن الواو استئنافية.

ولم يَنْفِ عَنْهُمْ عِلْمَ مَعْنَاهُ، بَلْ قَالَ: ﴿لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾.

(ولم ينفِ عنهم) يعني: أن الله - عز وجل - في هذه الآية لم ينفِ عنهم - أي: عن الراسخين - علم معنى الكتاب، وإنما أثبت أنهم يجزمون به، ويؤمنون به، ويوقنون به، ويدل على أنهم يعرفون معناه: أن الله أمر بتدبر آيات القرآن، وهم يطيعون أوامر الله سبحانه وتعالى.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة وهي هل المتشابه يراد به آيات الصفات؟ أو أن المتشابه من أمثلته آيات الصفات؟ وذلك لأن بعض المؤلفين رأى أن آيات الصفات من المتشابه؛ كما قال الشيخ ابن قدامة؛ حيث مَثَّلَ بآيات الصفات.

وقد قال العلماء: إن جعل آيات الصفات من المتشابه يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون حقيقة صفات الله غير معلومة لنا ومتشابهة في حقنا، فكيفية الصفة لا يعلمها إلا الله؛ فحينئذ تكون آيات الصفات من المتشابه من هذه الجهة، بمعنى: أننا لا نعلم كَيْفِيَّتَهَا، ولا حقيقتها، ولا حقيقة ما يئول إليه لفظ الصفة، وهذا المعنى صحيح يقر به أهل السنة.

والمعنى الثاني: أن معنى صفات الله من المتشابه؛ ولذلك فنحن ننفي هذه المعاني سواء أَوَّلْنَاها أو فَوَّضْنَاهَا:

أولناها بمعنى: أن نقول: ظاهر هذه الصفات ومعناها في اللغة غير مراد، والمراد بها كذا، مثال ذلك: أن نقول: إن المراد بقوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: استولى، وليس المراد به الاستواء حقيقة.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: وَثَبتَ أَن اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، لَيْسَ فِي خُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً مِنَ السَّلَفِ، جَعَلَهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، الدَّاخِلِ، فِي هَذِهِ الآيَةِ

وأما التفويض فأن نَكِلَ عِلْمَهَا إلى الله مع نفي المعنى الظاهر، فنقول: قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] الله أعلم بمعناه، نحن لا نعرف معناه؛ فلا نثبت لهذا اللفظ معنى.

(قال شيخ الإسلام) ابن تيمية: (وثبت أن اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات) يعني: أن التشابه ليس خاصًّا بآيات الصفات، بل كما يقع التشابه في آيات الصفات يقع التشابه في غيرها.

قال الشيخ: (ولا أعلم أن أحدا من السلف) يراد بالسلف متقدمو هذه الأمة من أهل القرون المُفَضَّلَة، وقد يدخل في هذا اللفظ من تبعهم فينسب إليهم.

(ولا أعلم أن أحدًا من السلف جعلها) أي: جعل آيات الصفات من المتشابه الداخل في هذه الآيات؛ وذلك لأن آيات الصفات كلامٌ عربي، والكلام العربي يُحْمَلُ على حقيقته، وعلى ظاهره، ولا يُصْرَفُ عن ظاهره إلا لدليل؛ وذلك لأن الله خاطب العرب بلغتهم، فإذا أردنا أن نفهم مراد الله، وجب علينا أن نفسر كلام الله - عز وجل - بمقتضى اللغة؛ ومن ثَمَّ لا يصح لنا أن نجعل آيات الصفات من المتشابه؛ لأننا نفسرها بدلالة اللغة، ونثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ آيات الصفات من جهة اللغة.

وَعِنْدَهُمْ، قِرَاءَتُهَا: تَفْسِيرُهَا، وَتُمَرُّ، كَمَا جَاءَتْ، دَالَّةً عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي، لا تُحَرَّفُ،

قال: (وعندهم قراءتها تفسيرها) «وعندهم»، أي: وعند السلف، يعني: أن قراءة آيات الصفات هو تفسيرها، يعني: هو التفسير، وهو المعنى المراد بهذه الآيات بحسب دلالة اللغة؛ فحينئذ لا نحتاج إلى صرفها عن معناها الظاهر، أو عن معناها اللغوي، بل نُثبِتُ هذه الصفات بحسب مدلولها اللغوي على وجه يليق بالله سبحانه وتعالى.

(وتمر) يعني: وتمر آيات الصفات (كما جاءت) بمعنى: أنها تجرى على ظاهرها، وتُفَسَّرُ بحسب دلالتها في اللغة.

وقوله: (تمر كما جاءت) فيه رَدٌّ على المؤولة الذين يصرفون آيات الصفات عن المعاني اللغوية لها، فيقولون في ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] المراد به: جرحه بجروح الحكمة، ويقولون: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] بمعنى: استولى، وهذا من التأويل الذي يخالف منهج السلف، والذي رَدَّهُ المؤلف بقوله: (وتمر كما جاءت).

و قوله هنا: (دالة على ما فيها من المعاني) فيه الرد على الْمُفَوِّضَةِ الذين يقولون بحقيقة هذه الألفاظ، لكننا لا نعرف المراد بها، فنفوض معانيها إلى الله.

فنقول: هذا خلاف مقتضى اللغة؛ لأن اللغة دلت على أن هذه الألفاظ مُثْبِتَةٌ للمعاني المتضمنة لها، والصفات التي احتوتها هذه الألفاظ؛ فحينئذ نؤمن بما فيها.

(لا تُحَرَّفُ): التحريف: الميل عن الشيء، يقال: انحرف عن الشيء، أي: مال عنه، والمراد به هنا: التبديل.

وَلا يُلْحَدُ فِيهَا ؛

والتحريف قد يكون في المعاني، وقد يكون في الألفاظ ؛ فالتحريف في المعاني بتفسيرها على غير مقتضاها في اللغة بغير دليل شرعي، مثل تفسير ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ باستولى.

والتحريف اللفظي ينقسم إلى قسمين:

تحريفٌ في الحروف بتبديل الكلمات أو بعض الحروف ؛ كما فعل اليهود لما قيل لهم قولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، قالوا: «حنطة»، فزادوا حروفا.

أو بتبديل الكلمات ؛ كفعل اليهود والنصارى في تبديل الإنجيل والتوراة.

وقد يكون التحريف اللفظي في إبدال الحركات مع إبقاء الحروف كما في قوله -سبحانه-: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ [النساء: ١٦٤]، قال بعضهم: «وكَلَّمَ اللَّهَ» بالنصب حتى يكون الله هو المُكَلَّمُ وليس المُكَلِّمُ.

(ولا يُلْحَدُ فيها) اللَّحْدُ: الميل عن الطريق المستقيم ؛ لذلك يقال: لحد القبر ؛ لأنه قد مِيلَ بطرفه عن أصل حفرته، وآيات الصفات لا يُلْحَدُ فيها، والإلحاد فيها يتضمن أمورا:

أولها: إنكارها فإنكار أدلة الصفات من القرآن والسنة يعتبر إلحادًا.

والثاني: تفسيرها بغير المراد بها.

والثالث: عدم جعلها دالة على معانيها بتفويض معانيها إلى الله، وعدم إثبات معناها اللغوي بناء عليها.

وَكُلُّ ظَاهِرٍ: تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ،

(وكل ظاهر) تقدم أن الجمهور يرون أن الألفاظ على ثلاثة أنواع:

النص: وهو الذي لا يَرِدُ عليه احتمال مُتَأَيِّدٌ بدليل؛ كقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والظاهر: وهو اللفظ الدال على معنيين فأكثر، وهو في أحدهما أظهر وأرجح.

والثالث: المجمل: وهو الذي لم يتضح المراد به.

فالألفاظ الظاهرة تحتمل معنيين، ولذا كانت من المتشابه؛ فالذين في قلوبهم زيغ يختارون المعنى المرجوح، ويتركون المعنى الراجح.

وظاهر كلام المؤلف: أن الظاهر لا يكون متشابها إلا إذا أُرِيدَ به المعنى المرجوح؛ بدليل: أن الأصل في الألفاظ الظاهرة أن تُحْمَلَ على المعنى الراجح، ولا تُحْمَلَ على المعنى المرجوح، فمثال ذلك لفظ الفاء، الأصل فيها أن تكون للتعقيب؛ ولذلك لما ورد في الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا»[1]، كان مقتضى هذا اللفظ بحسب الدلالة اللغوية أن يكون تكبير الإمام أولا ثم يأتي بعده تكبير المأموم؛ لأن هذا هو معنى الفاء.

ويحتمل أن يكون الفاء هنا ليس المراد به التعقيب، لكن الأرجح والأظهر بحسب دلالة اللغة أن يكون الفاء مرادًا به التعقيب، فهنا فُسِّرَ اللفظ الظاهر بالمعنى الراجح، وتُرِكَ المعنى المرجوح.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك (١/ ١٤٩) أبواب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر الحديث (٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٠٨) كتاب الصلاة الحديث (٤١١).

كَتَخْصِيْصِ الْعَامِّ،

لكن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] هنا ترك المعنى الراجح في الفاء من حيث دلالتها على التعقيب، فقيل: الاستعاذة تكون أولاً، ثم بعد ذلك تكون القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يستعيذ أولاً ثم يقرأ؛ فدل ذلك على أن الفاء هنا لم يُرَدْ بها المعنى الراجح منها وهو التعقيب، وأريد بها المعنى المرجوح وهو الجمع بين الشيئين بلا ترتيب ولا تعقيب؛ فالفاء هنا لفظٌ ظاهر تُرِكَ المعنى الراجح فيه إلى المعنى المرجوح من أجل دليل خاص، وهو فعل النبي ﷺ.

(وكل ظاهر ترك ظاهره) والأولى أن يقال فيه: «ترك المعنى الراجح فيه».

والظاهر - أيضا - يطلق على المعنى الراجح، ومن ثَمَّ يكون لكلمة «الظاهر» معنيان: أحدهما: أن يراد بها اللفظ الدال على معنيين، أحدهما أرجح من الآخر.

والثاني: أن يراد بها المعنى الراجح وقد أطلقها المؤلف في الموضع الأول بالمعنى الأول، وأطلقها في الموضع الثاني بالمعنى الثاني.

(كتخصيص العام) الأصل: أنه إذا ورد لفظ عام أن يحمل على عمومه، مثل قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ حيث كان الأصل في هذا أن يقطع كل سارق بحيث لا يترك بعض السارقين هذا هو الأصل؛ لأن العام يُحْمَلُ على عمومه.

وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ؛

ويحتمل أن يُرَاد به بعض السارقين وهذا احتمال مرجوح فَتُرِكَ الظاهر - وهو حمله على جميع السارقين - من أجل دليل خاص، وهو أن النبي ﷺ جعل القطع فيما بلغ نصابا، فإذا لم يسرق النصاب، فحينئذ لا يُقْطَع؛ كما في حديث عائشة وابن عمرو: «أنه لا قَطْعَ إلاَّ فِي ثَمَنِ المَجَنِّ»[1].

(وتقييد المطلق) يعني: إذا ورد لفظ مطلق، فإنه يُحْمَلُ على إطلاقه.

والمراد باللفظ المطلق: اللفظ الدال على معنى بدون أيِّ قَيْدٍ فهو لفظٌ دال على جنس شيء بدون إضافة أي قيد إليه.

مثال ذلك: ما جاء في الحديث أن رجلا وَاقَعَ أهلَهُ في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»[2]، فلفظة «رقبة» يُرَادُ بها أي رقبة، ولم يذكر معه أي قيد، فلما جاء في النصوص الأخرى تقييد الرقبة بكونها مؤمنة سليمة تركنا ظاهر اللفظ؛ لأن ظاهر اللفظ في قوله: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» أن أي رقبة تجزئ، فتركنا هذا الظاهر؛ من أجل دليل مُعَارِض للمعنى الظاهر، فقلنا: لا بد أن تكون هذه الرقبة مؤمنة.

ومثله قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ظاهر هذا اللفظ يقتضي أن صيام أي أيام يجزئ، فجاء في

(١) سبق تخريجه صفحة (٨٠) من رواية عائشة، أما رواية ابن عمرو فأخرجها أحمد في المسند (٢/٢٠٧) الحديث (٦٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢/٦٨٤)، كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليُكفر، الحديث (١٨٣٤)، ومسلم (٢/٧٨١-٧٨٢)، كتاب الصيام الحديث (١١١١).

....

الحديث تقييد ذلك بعدد من الصفات، منها: أن يكون المرء ناويا للصيام، فإذا صام القضاء بدون نية مُبَيَّتَةٍ، فإنه حينئذ لا يصح صيامه، ولا يقع عن القضاء.

وبذلك يُعْرَفُ الفرقُ بين العام والمطلق:

فالعام لفظٌ مُسْتَغْرِقٌ لجميع أفراده، مثل: «الناس» يشمل جميع الأفراد.

أما المطلق فهو لفظ يدل على الماهية المجردة، بحيث يصدق على واحد فقط، مثل: لفظ «إنسان»، فإذا قلت: «رأيت إنسانا»، فإنه يصدق على الواحد، وإذا قلت: «أعط إنسانا كذا»، فإنه يصدق على أي واحد؛ فيكون مطلقا، أما إذا قلت: «أعط الناس»، فإنه يشمل جميع الأفراد؛ فيكون هذا اللفظ عاما، فالمراد أن اللفظ العام مُسْتَغْرِقٌ لجميع الأفراد، وأن اللفظ المُطْلَق دال على أصل الماهية فقط بحيث يصدق على فرد واحد شائع في جنسه، بحيث إنه إذا وُجِدَ فردٌ واحد - أي فرد - فإنه يجزئ، فحينئذ يكون العام في تأويل «كل»؛ يقول: «أعط الناس» كأنه قال: «أعط كل الناس»، والمُطْلَق في تأويل «أي»، فإذا قُلْتُ: «أعط إنسانا»، فكأنني قُلْتُ: «أعط أي إنسان».

والفرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق: أن تخصيص العام هو قصر اللفظ على بعض أفراده فهو متعلق بالذوات، وقد يكون بحسب الأزمان أو الصفات، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ثم جاء نصٌّ آخر بأن المعاهدين لا يُقْتَلُونَ فالنص الأول عام يشمل جميع الأفراد المشركين ثم جاء في النص الآخر أن المعاهد لا يقتل؛ فحينئذ نُخَصِّصُ اللفظ العام على بعض الذوات الداخلة فيه؛ فقوله ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] بمعنى: غير المعاهدين؛ فهذا تخصيص؛ لأنه قَصَرَ اللفظ العام المُسْتَغْرِق على بعض أفراده.

فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ ، لاحْتِمَالِهِ مَعْنَيَيْن ؛ وَكَذَا المُجْمَلُ ،

وأما التقييد فمتعلق بالصفات فقط ، بخلاف التخصيص ؛ حيث علمنا : أنه يتعلق بالذوات والصفات ، فلما قال : «أَعْتِقْ رَقَبَةً» ، وقال بعد ذلك : هذه الرقبة تكون مؤمنة ، فلفظ الإيمان هنا صفة.

قال : (فإنه متشابه) يعني : أن تَرْكَ ظاهر اللفظ العام وجَعْلِهِ دالاً على بعض الأفراد دون جميعها تشابه.

والأصوليون لا يسمونه : تشابها ، وإنما يسمونه : تأويلا ؛ لأنهم يجعلون صرف اللفظ عن ظاهره من باب التأويل ، والتشابه عندهم تفسير اللفظ بمعنى غير مراد به ، لهذا لما فُسِّرَ قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ [الحجر : ٩] بأن المراد به الجمع ؛ فيكون الله ثالث ثلاثة - تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا - كان هذا من اتباع المتشابه.

(فإنه متشابه لاحتماله معنيين) يعني : أن هذا اللفظ الذي يمكن تفسيره بتفسيرين متغايرين ، فلما تَردَّدَ بين هذين التفسيرين من إبقائِهِ على عمومه وشموله جميع الأفراد ، أو تَخْصيصِهِ بحيث يكون خاصًّا في بعض الأفراد دون جميعها - لما تردد بين هذين المعنيين ، كان من المتشابه ، هكذا قال المؤلف ، وفي ذلك نظر كما تقدم.

(وكذا المجمل) يعني : أن المجمل من أنواع المتشابه ، والعلماء في المجمل على منهجين :

المنهج الأول : أن المجمل هو ما لا يدل على أي معنى ، مثل كلمة «سعب» ، أو أي كلمة ليس لها معنى ، ومنه الألفاظ التي لم نفهم معناها مثل قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ؛ حيث لا نعلم ما المراد بحقه ؟.

وإحْكَامُهُ: رَفْعُ مَا يُتوهَّمُ فِيْهِ، من المَعْنَى الَّذِيْ لَيْسَ بِمُرَادٍ

والمنهج الثاني: أنه اللفظ الذي لم يُعْرَفْ منه معناه تحديدا، سواء كان غير معلوم المعنى مطلقا، أو تردد بين معنيين، ولم نعرف المراد به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأن لفظ «القرء» يحتمل أن يراد به الحيض، ويحتمل أن يراد به الطهر، فلما تردد «القرء» بين هذين المعنيين ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر، كان مجملاً؛ على قول أصحاب المنهج الثاني.

(وإحكامه) يعني: إحكام اللفظ المتشابه (رفع ما يُتَوَهَّمُ فيه) يعني: إبطال المعنى المرجوح، وبيان أنه غير مراد باللفظ فهو رفع ما يُتَوَهَّمُ فيه من المعنى الذي ليس بمراد.

وبيان ذلك: أنه لما فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ [الحجر: ٩] بالجمع كان هذا من باب اتباع المتشابه، فلما بيَّنَّا أن هذا اللفظ يطلق على الواحد من جهة التعظيم والتفخيم وأنه المراد هنا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإننا حينئذ رفعنا المعنى الباطل، وأبقينا المعنى الصحيح الصائب؛ فيكون هذا من باب إحكام المتشابه.

التأويل

التَّأْوِيلُ فِي الْقُرْآنِ: نَفْسُ وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَعِنْدَ السَّلَفِ: تَفْسِيرُ الْكَلامِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ.

ذكر المؤلف هنا مبحث التأويل، وبَيَّنَ أن لفظ التأويل يطلق على ثلاثة معانٍ:

الأول: إطلاق لفظ التأويل على حقيقة ما يئول إليه الكلام، فعندما تتحدث عن إرادتك لفعل السباحة حديثا بلسانك فحقيقة السباحة يكون بأن تَسْبَحَ، فإذا سَبَحْتَ بعد ذلك يكون تأويلا لكلامك؛ وهذا المعنى من معاني التأويل هو المراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]، يعني: يقع يوم القيامة؛ جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» الحديث. قالت: «كان يتأول القرآن»[1]، تعني: يفعل حقيقة ما وَرَدَ في القرآن؛ فهذا هو المراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة.

المعنى الثاني: ما ذكره المؤلف بقوله: (وعند السلف) هذا هو المعنى الثاني: إطلاق لفظ التأويل مرادا به التفسير، لذلك سمَّى ابن جرير تفسيره بـ «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، بمعنى: تفسيرها، وفي التفسير يوجد: «باب تأويل قول الله تعالى»، بمعنى: تفسيره.

ومن أوائل من عُرِفَ عنهم استعمال لفظ التأويل في مثل هذا أبو عبيد

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨١) كتاب الأذان: باب التسبيح والدعاء في السجود (٧٨٤) ومسلم (١/ ٣٥٠) كتاب الصلاة الحديث (٤٨٤).

وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ، مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ، وَالْمُتَفَقِّهَةِ، وَنَحْوِهِمْ، هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ، إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوْحِ،

ونظراؤه.

وإطلاق التأويل على التفسير، سواء كان لحمل اللفظ على ظاهره وهو المعنى الراجح، أو بحمله على المعنى المرجوح بدليل يدل على ذلك.

المعنى الثالث: ما ذكره المؤلف: (وعند المتأخرين من المتكلمة والمتفقهة)، وقوله: (عند المتأخرين) يخالف المتقدمين من السلف، ونحوهم.

(من المتكلمة) إذا أطلق هذا اللفظ يراد به المتحدثون في العقائد، فلفظ «الكلام» و«علم الكلام» مشترك بين معنيين:

المعنى الأول: إطلاقه على العقائد؛ لذلك يقال: علم الكلام ويراد به العقيدة؛ كما ذكره ابن أبي العز في مقدمة شرح الطحاوية.

والثاني: إطلاق لفظ الكلام مرادا به البحث في العقائد على أصول تخالف مقتضيات الشرع، سواء بناء على آراء الفلاسفة اليونان ونحوهم، أو بناءً على العقل، ونحو ذلك؛ بحيث يترك تقرير الكتاب والسنة لمباحث العقائد؛ بناء على قولهم بأنها لا تفيد اليقين، أو بناء على قولهم بأن الشيء لا يصح أن يُثْبِتَ نَفْسَهُ.

وعلم الكلام المذموم عند السلف يُرَادُ به المعنى الثاني دون المعنى الأول.

(والمتفقهة) المراد بهم: المتحدثون في مسائل أحكام الأفعال، والعلم المعروف بالفقه.

(ونحوهم)، يعني: من ماثلهم من المتأخرين، فهؤلاء لهم اصطلاح ثالث في لفظ التأويل يخالف الاصطلاحين السابقين (هو) يعني: أن التأويل يراد به المعنى الآتي: (صرف اللفظ) معنى «صرف اللفظ»: هو تفسير اللفظ، فالصرف اللفظي هو صرف دلالة اللفظ، واللفظ هو الكلام المُتَكَلَّمُ به (عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح)، فإذا صُرِفَ الكلامُ الظاهر عن المعنى الراجح إلى المعنى

لِدَلِيْلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ ؛

المرجوح، كان تأويلا.

ومن أمثلته: تخصيص العام؛ لأن المعنى الراجح في العام استغراقه لجميع الأفراد، فإذا خُصِّصَ وجُعِلَ دَالاً على بعض الألفاظ دون الجميع، كان تأويلا بحسب اصطلاح المتأخرين من المتكلمة والمتفقهة؛ لأننا صرفنا دلالة اللفظ عن المعنى الراجح - وهو الاستغراق - إلى معنى مرجوح وهو دلالته على بعض الأفراد دون الجميع.

(لدليل يقترن به) : هذا شرط للتأويل الصحيح؛ فلا يصح أن نجعله في تفسير التأويل، فهم يقولون: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح هو التأويل، وهذا التأويل ينقسم قسمين:

تأويل صحيح، وهو الذي يكون معه دليل يقترن به.

وتأويل فاسد، وهو الذي يكون بدون دليل، ولذلك تجد الفقهاء يقولون: هذا النص مؤول، بمعنى: أنه مصروف عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، فإن كان هناك دليل فإنه يكون تأويلا صحيحا، مثل: تخصيص العموم لدليل خاص، وإن كان بدون دليل فإنه حينئذ لا يكون تأويلا صحيحا.

وبيان ذلك أنه لو جاء إنسان، وقال: إن قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يراد به عَوامُّ الناس دون خواصهم، فأهل اليقين والمنزلة العالية لا يُطَالَبُون بالصلاة، في حين أن واو الجماعة في قوله: ﴿أَقِيمُوا﴾ [الأنعام: ٧٢] الأصل فيها أن تكون دالة على العموم، فقولنا بأن هذا اللفظ يراد به البعض دون الجميع - أي: يراد به غير أهل اليقين - يكون تأويلا؛ لأننا صرفنا اللفظ عن المعنى الراجح، وهو العموم والاستغراق إلى معنى مرجوح، وهو أن يكون لبعض الأفراد دون الجميع.

أَوْ حَمْـلُ ظَاهِـرٍ، عَلَـى مُحْـتَمِلٍ مَـرْجُوْحٍ وَمَـا تَـأَوَّلَـهُ الْقَـرَامِطَـةُ، وَالْبَاطِنِيَّـةُ، لِلأَخْبَـارِ، وَالأَوَامِـرِ؛

ثم إنك إذا نظرت إلى قول ذلك القائل هل معه دليل أم لا؟ فإنك لن تجد معه دليلاً؛ فحينئذ يكون هذا التأويل تأويلا فاسدا.

ولو قال قائل آخر: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نستثني منه الحائض، فإنه يكون قد صرف اللفظ عن ظاهره وهو العموم والاستغراق، بأن جعله على بعض الأفراد دون الجميع؛ وهذا تأويل على حسب الاصطلاح الثالث، ثم إنك إذا نظرت: هل مع هذا القائل دليل؟ وجدت معه الدليل، فيكون هذا تأويلا صحيحا.

(أو حمل ظاهرٍ) هذا نفس الاصطلاح الثالث في بيان معنى التاويل: «حمل اللفظ الظاهر على المعنى المرجوح المحتمل» فلم يذكر معه كلمة «لدليل يقترن به»؛ ليكون التأويل شاملا للتأويل الصحيح والباطل.

ثم ذكر المؤلف أمثلة للتأويل الباطل، فقال: (وما تأوَّله القرامطة والباطنية للأخبار) فهم يقولون: إن ما ذكره الله عز وجل من الجنة والنار ليس المراد به حقيقته الظاهرة؛ فلا يوجد هناك جنة ولا نار، وإنما المراد تخويف النفوس من أجل أن تلتزم العامة بالطاعة، وإلا فليس هناك جنة ولا نار، وهذا قول القرامطة والباطنية.

(والأوامر) مثل: أمره بالصلاة، وأمره بالزكاة، وبالحج، والصوم؛ هذه يتأولها القرامطة فيقولون: ليس المراد بها الصلاة التي تفعلونها، وهي التي تشتمل على أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وإنما المراد ذكر

وَالْفَلاسِفَة، للإِخْبَارِ عَنِ اللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الآخِرِ، وَفِي آيَاتِ الْقَدَرِ،

الأئمة، فمن ذَكَرَ الأئمة فإنه قد صلى؛ والصوم المراد به حفظ الأسرار، فمن حفظ أسرارنا فقد صام، وليس المراد به الإمساك عن المُفْطِرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ هذا يقول به القرامطة والباطنية، وهو تأويل؛ لأنهم صرفوا اللفظ عن ظاهره؛ فإن ظاهر قول: «جنة» و«نار»: أن هناك جنة ونارًا حقيقية، وظاهر قول «الصلاة» و«الصيام» و«الزكاة»: أن هذه الأفعال مرادة بذاتها؛ فحينئذ إذا صرفوها عن ظواهرها يكون هذا تأويلا بحسب المعنى الثالث، وهو تأويل باطل؛ لأنه غير مستند إلى دليل.

(والفلاسفة) يعني: وما تأولته الفلاسفة للأخبار عن الله، فهم يقولون: ما ورد من الأخبار في حق الله سبحانه وتعالى ليس على ظاهره؛ فينفون الأخبار المتعلقة بالله سبحانه وتعالى من جهة وجوده؛ لأنهم يقولون بقدم العالم، وأن العالم يشارك الله في القدم، أو يقولون بالعقول العشرة، فهم يقولون: إن الأخبار الواردة في القرآن عن الله سبحانه وتعالى ليست على ظاهرها، وهذا تأويل باطل مردود.

(واليوم الآخر) الفلاسفة يتأولون اليوم الآخر، ولا يثبتون يوم الجزاء والبعث، وما ورد من النصوص في الكتاب والسنة عن اليوم الآخر يتأولونها، ويجعلون المراد بها خلاف ظاهرها.

(والجهمية) يعني: أن الجهمية كذلك ورد عنهم تأويل لبعض النصوص الشرعية بصرف هذه النصوص عن ظواهرها.

(والمعتزلة وغيرهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر) فهؤلاء لا يؤولون جميع

وَآيَاتِ الصِّفَاتِ، هُوَ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

ما جاء في اليوم الآخر، وإنما يؤولون البعض؛ فيقولون: ليس هناك حوض، وما وَرَدَ من النصوص ليس المراد به الحوض المعروف؛ ولا يُثْبِتُونَ الصراط، ولا الشفاعة، ويفسرون الألفاظ الواردة بهذه الأشياء بخلاف مقتضاها في اللغة؛ وكذلك آيات القدر الدالة على أن الله شاء أفعال العباد؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، يقولون ليس المراد به ظاهره؛ فينفون مشيئة الله وخلقه لأفعال العباد.

وفي قوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] قالوا: إن أفعال العباد لا تدخل في هذه الآية؛ فهذا تأويل؛ لأنه صَرْفٌ للفظ عن ظاهره وعمومه.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] (وآيات الصفات) يعني: أن الجهمية والمعتزلة يؤولون آيات الصفات، ويجعلون ظاهرها غير مراد، وينفون صفات الله؛ فهذا التأويل على وَفْقِ المعنى الثالث عند المتأخرين، وهذا التأويل غير مستند إلى دليل؛ فيكون تأويلا فاسدا باطلا؛ من باب (تحريف الكلم عن مواضعه)، و«التحريف»: هو الميلان بالشيء عن الطريق المستقيم، و«الكلم» المراد به: الكلام، و«عن مواضعه» يعني: عن المعاني التي أرادها الشارع.

وفي الحقيقة أن فعل هؤلاء لم يَرِدْ على النصوص الظاهرة، وإنما وَرَدَ على النصوص القطعية المجزوم بمعانيها، وحينئذ - ولو على المعنى الثالث للتأويل - لا يصح أن يسمى تأويلا؛ لأن التأويل على المعنى الثالث: هو صرف اللفظ عن ظاهره، وهذه المعاني ليست ظواهر بهذه الألفاظ، وإنما هي نصوص في معانيها.

قَالَ الشَّيْخُ: وَطَوائفُ مِنَ السَّلَفِ، أخْطَؤُا في مَعْنَى التَّأوِيْلِ الْمنفِيِّ، وَفي الّذِيْ أَثْبَتُوْهُ.

وَالتَّأوِيْلُ الْمردُوْدُ، هُوَ: صَرْفُ الْكَلِمِ عَنْ ظَاهِرِهِ، إلى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، ظَاهِرُ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ وَلا قَالَ: هَذِهِ الآيَةُ، أَوْ هَذَا الحْدِيْثُ، مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ،

(قال الشيخ): شيخ الإسلام ابن تيمية، (وطوائف من السلف أخطئوا في معنى التأويل المنفي، وفي الذي أثبتوه) بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، حيث فَسَّرُوا كلمة ﴿تَأْوِيلَهُۥ﴾ بخلاف المراد به، ﴿وَمَا يَعْلَمُ﴾ هنا نفي للتأويل، و ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ إثبات، والمعنى: أن طوائف من السلف أخطئوا في فهم التأويل المقصود في هذه الآية؛ فظنوا أن المراد به المعنى الثالث، والصحيح أن المراد به حقيقة هو ما يئول إليه الكلام ويرجع إليه، وليس المراد به التفسير - وهو المعنى الثاني - ولا صرف اللفظ عن ظاهره إلى الذي أثبتوه.

(والتأويل المردود) يعني: غير المقبول (هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف الظاهر) تقدم أن التأويل المردود هو الذي لم يقترن بدليل، أي: أنه صَرْفٌ للفظ عن ظاهره بدون الاستناد إلى دليل.

(ولم يقل)، يعني: لم يتكلم (أحد من السلف) بقوله: (ظاهر هذا اللفظ غير مراد) يعني: في آيات الصفات، أي: أن كلمة «ظاهر هذا اللفظ غير مراد»، لم تَرِدْ عن سلف الأمة، ولم يقولوا: (هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره)، وإنما يقولون: «هذه الألفاظ مثلا مخصوصة، أو مقيدة، أو هذا اللفظ يوضحه الدليل الآخر».

مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوْا مِثْلَ ذَلِكَ، فِي آيَاتِ الأَحْكَامِ، المَصْرُوْفَةِ عَنْ عُمُوْمِهَا، وَظَوَاهِرِهَا؛ وَتَكَلَّمُوْا فِيْمَا يُسْتَشْكَلُ، مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ.

(مع أنهم قد قالوا مثل ذلك) يعني: أن صرف اللفظ عن ظاهره لم يقله الصحابة، ولا السلف في آيات الصفات، ولا في الأخبار، ولا فيما ورد في اليوم الآخر، مع أنهم قد قالوا بالتأويل الصحيح في آيات الأحكام؛ فصرفوا بعض الألفاظ عن ظواهرها لدليل خاص، مثل تخصيص قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بعدم مطالبة الحائض مثلا بالصلاة.

(المصروفة عن عمومها وظواهرها)؛ فإن هذا قد ورد عن الصحابة والسلف صرف الألفاظ العامة عن استغراقها لجميع الأفراد، ولَمَّا كانوا مستندين فيه إلى دليل، كان تأويلهم صحيحا.

(وتكلموا) يعني: أن السلف من الصحابة والتابعين تكلموا فيما يُسْتَشْكَلُ من الألفاظ المُسْتَشْكَلَةِ التي ورد فيها استشكال، ففسَّروها، ووضَّحوا المراد بها، وبَيَّنُوا أن ظواهرها غير مرادة.

ومن أمثلة ذلك لَمَّا ورد حديث: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ»[1]، فَسَّرَتْهُ عائشة - رضي الله عنها - بأن المراد: اليهود[2]. و فسره غيرها بأن المراد به: أن

(١) أخرجه البخاري (١/٤٣٢)، في الجنائز: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٢٦)، وأخرجه مسلم (٢/٦٤٠)، في كتاب الجنائز الحديث (٩٢٨).

(٢) كما أخرجه مسلم(٢/٦٣٩) الحديث(٩٢٧)، والترمذي(٣/٣٢٧) الحديث(١٠٠٤) وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي وجه عن عائشة، وقد ذهب أهل العلم إلى هذا، وتأولوا هذه الآية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو قول الشافعي".

....

يُنْقَلَ إلى الميت أن أهله يبكون عليه ؛ فيتألم بذلك ، وهكذا فإن النصوص التي قد يُفْهَمُ منها أنها متناقضة متعارضة ومن ثَمَّ فسرها السلف بما يُبَيِّنُ أنها غير متناقضة ؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ثم ورد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فَبَيَّنُوا المراد به ، بحيث يُرْفَعُ هذا التناقض ؛ لأننا نجزم قطعيًّا بأن النصوص الشرعية ليس فيما بينها تعارض أو تناقض ؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

نفي المجاز

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بنفي المجاز؛ حيث يُقَسِّمُ كثير من المؤلفين في أصول الفقه، وفي مقدمات التفسير، وفي البلاغة الكلام إلى حقيقة، ومجاز، ولهم منهجان في حقيقة كل من هذين القسمين:

فطائفة تقول: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً؛ لأن ذات اللفظ يسمى: حقيقة.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح.

وبعضهم يقول: الحقيقة ليست هي اللفظ، وإنما الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً، والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً على وجه يصح.

ونمثل لذلك بمثال: كلمة «الأسد» في أصل اللغة يراد بها: الحيوان المفترس المعروف، فإذا قال إنسان: «رأيت أسدا يأكل شاة»، فالمراد به الحيوان المفترس، ويكون هذا استعمالاً للفظ «الأسد» فيما وضع له فهذا حقيقة.

وإذا قلت: «رأيت أسدا يخطب»، فحينئذ لا يمكن أن يراد بهذا اللفظ ما وضع له أولاً، وهو الحيوان المفترس؛ فيكون المراد به الرجل الشجاع، فهنا استعملنا لفظ «الأسد» في غير ما وضع له أولاً.

ومن أمثلته: استعمال اللفظ وإرادة جزئه، ويمثلون له بقولك: «جعلت إصبعي في أذني»؛ فإنك لم تجعل جميع الإصبع فى أذنك وإنما جعلت طَرَفَهُ؛ فحينئذ تكون قد استعملت لفظ «الإصبع» ولم تُرِدْ منه الدلالة على جميع الإصبع، وإنما أردت جزأه.

....

ومن أمثلته أن تقول: «قابلت الغلام العليم»؛ لأنه حال كونه غلامًا لا يكون عليما، وإنما إذا صار كبيرا صار عليما، فهنا تكون قد استعملت اللفظ في غير ما وضع له.

وفرقوا بين الحقيقة والمجاز بعدد من الفروق، منها:

أن الحقيقة لا يجوز نفيها، فإذا قلت: «رأيت أسدا يأكل فريسته» لا يصح أن يقال: هذا ليس بأسد، أما إذا قلت: «رأيت أسدا على المنبر يوم الجمعة يخطب»، صح أن يقال: هذا شيخ عالم، وليس أسدا.

ومن الفروق بينهما: أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة؛ لأنها قد استعملت فيما وُضِعَتْ له، بينما المجاز يحتاج إلى قرينة توضح أن المراد به غير الحقيقة.

إذا تقرر لنا شيء من الفروق بين الحقيقة والمجاز، فنقرر: هل يوجد في القرآن مجاز أو ليس في القرآن مجاز؟

الذي ينسب إلى أكثر المتأخرين: أن القرآن فيه مجاز، ويستدلون على ذلك ببعض النصوص التي اشتملت على ألفاظ في غير ما وضعت له؛ كما في قوله - تعالى-: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، والمراد به: محبة العجل.

وقوله - سبحانه-: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يعني: أهل القرية.

ويستدلون على ذلك ثانيا: بأن المجاز استعمال لغوي، والقرآن قد جاء بلغة العرب؛ فيكون المجاز موجودا فيه.

وهذا الاستدلال فيه ضعف بَيِّنٌ؛ وذلك لأن القرآن لم يحتو على جميع أساليب العرب.

والقول الثاني ينفي المجاز في القرآن، وقد اختاره جماعات من العلماء، منهم

....

الظاهرية، وبعض المالكية كابن خويز منداد، ومحمد بن سعيد البويطي، وبعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن يجب الإيمان به، والمجاز يجوز نفيه، والقرآن لا يصح نفي شيء منه؛ فدل ذلك على أن القرآن ليس فيه مجاز؛ إذ لو وجد فيه مجاز، لجاز نفيه.

واستدلوا على ذلك - أيضا - بأن القرآن كله حق، وحينئذ لا يمكن أن يقال: إن القرآن فيه ما ليس بحقيقة.

وقد أَلَّفَ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب «أضواء البيان» رسالة في تأييد هذا القول سماها: «منع المجاز في المُنَزَّلِ للتَّعَبُّدِ والإعجاز».

ونفوا المجاز عن الآيات التي ذهب أصحاب القول الأول إلى أن فيها مجازا، وأجابوا عنها بأجوبة تفصيلية، فقالوا: قوله - تعالى-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ليس المراد مجرد البنيان؛ فإن لفظ «القرية» في لغة العرب يطلق على البنيان وساكنيه؛ ولذلك إذا لم يوجد في البلد سُكَّانٌ فإنه لا يقال له: قرية، وإنما يقال: هذه أطلال ومساكن. وهكذا أجابوا بإجابات تفصيلية عن بقية الأدلة، إلا أن المقام هاهنا لا يتسع للإطالة أكثر من ذلك.

وإذا تقرر هذا وعرفنا الخلاف في وجود المجاز في القرآن الكريم فهل في لغة العرب مجاز أم لا؟

أكثر الأصوليين والبلاغيين على إثبات المجاز في لغة العرب، وقد أثبته بعض من نفاه في القرآن.

واستدلوا عليه بوجود ذلك في لغة العرب، في كلامهم وحديثهم.

وذهب جماعة إلى نفي المجاز في لغة العرب، ومن أشهرهم أبو علي الفارسي من كبار علماء اللغة، وأبو إسحاق الإسفراييني من كبار الأصوليين، وقد اختاره

....

شيخ الإسلام ابن تيمية - كما ذكر المؤلف - واختاره ابن القيم، وخصص له ربع كتابه: «الصَّواعقُ المُرْسَلَة»، فجعله من الطواغيت التي يستند إليها أهل العقائد الفاسدة.

واستدلوا على نفي المجاز في لغة العرب بأن قالوا: إن كَوْنَ اللفظ مجازا معناه: تركٌ للحقيقة، ومخالفة للصدق، والواقع، ولا يصح لأهل لغة أن يكون الكذب وترك الصدق منهجًا لهم في لغتهم.

وقالوا بأن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز: لم يوجد في العصور الأُوَلِ، ولو كان هذا التقسيم ثابتا، لتكلم به السلف، ولتكلم به أهل اللغة، ولانتشر بينهم، ولعرفوه، ولكن هذا لم يوجد.

وإذا تأمل الإنسان في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن نحا نحوه في نفي وجود المجاز في اللغة، وقارنه بكلام جمهور الأصوليين والبلاغيين في إثبات المجاز في لغة العرب - وجد أن من أثبت المجاز، نظر إلى اللفظ مفردا، فقال: لفظ «الأسد» في قولنا: «رأيت أسدا يأكل فريسته» استعمل في حقيقته، وهو الحيوان المفترس، ومَنْ قال: «رأيت أسدا يخطب»، استعمله في غير حقيقته، وهو الرجل الشجاع؛ فيكون مجازا؛ فهم نظروا إلى اللفظ مُجَرَّدًا.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية ومَنْ وافقه فقد ذهبوا إلى أنه لا يصح لنا أن ننظر إلى الألفاظ مجردة، وإنما ننظر إلى الجملة كاملة بحيث ينظر للفظ وما اقترن معه من القرائن؛ بدليل أن العرب تأتي باللفظ المفرد، فتضع معه حرف جر، أو تضع في سياقه من الأدوات ما يقلب معناه، فأنت تقول: «ذهبت معه»، بمعنى: رافقته، و«ذهبت إليه»، بمعنى: وصلت إليه، و«ذهبت به»، بمعنى: أخذته معك، و«ذهبت من السوق» بمعنى: أن السوق كان ابتداء انتقالك وتحركك من مكان إلى مكان؛ فاختلف اللفظ الواحد باختلاف المتعلق الذي يكون معه.

وكذلك نجد أن العرب تستعمل اللفظ الواحد في معانٍ مختلفة، لا يدل عليها إلا السياق، فتقول: «قال» بمعنى: تكلم، وكذلك «قال»، بمعنى: نام القيلولة، وتأتي التفرقة بين اللفظين بالمدلول من جهة السياق؛ فحينئذ قالوا: إن العرب لا تلتفت إلى الكلمة مجردة، وإنما تلتفت إلى السياق كاملاً؛ فحينئذ إذا التفتنا إلى السياق كاملاً في قولك: «رأيت أسدا يخطب» لا يمكن أن نقول: إن المراد بالأسد: الحيوان المفترس؛ فيكون هذا من باب الاستعمال الحقيقي؛ لأن العرب لا يمكن أن تتكلم بمثل هذا الإسناد، وتريد به الحيوان المفترس.

وهذا المنهج أصح من المنهج الأول؛ لأننا إذا وضعنا اللفظ مفردا، لم نأخذ منه معنى وحده، ولأن العرب لا يتكلمون باللفظ المفرد الذي ليس معه ألفاظ أخر، سواء كانت هذه الألفاظ مُظْهَراتٍ أو مُضْمَرَاتٍ؛ فلا يقولون: «أسد»، ويسكتون إلا بتقدير محذوف، أي: هذا أسد، ونحو ذلك؛ فحينئذ ينبغي أن ننظر إلى جميع السياق، ولا ننظر إلى مجرد اللفظ المفرد.

ويدل على ذلك أن المعنى يختلف باختلاف السياق، كما أنه يترتب على السياق العديد من الأحكام.

ويمثلون لتأثير السياق على أخذ الحكم من الألفاظ بما ورد عن الإمام الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أن الإمام أحمد قال: لا يجوز للإنسان أن يبتلع القيء الخارج منه، ولا يجوز أن يرجع في هبته، واستدل عليه بقول النبي ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١٠٩٣/٣)، كتاب الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، الحديث (٢٨٤١)، وأخرجه مسلم (١٢٣٩/٣)، كتاب الهبات الحديث (١٦٢٠).

صَرَّحَ بِنَفْيِهِ الْمُحَقِّقُونَ،

وقال الإمام الشافعي: الكلب لا يَحْرُمُ عليه العَوْدُ في قيئه؛ فكذلك العائد في هبته.

فقال له الإمام أحمد: في بقية الحديث: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»[1]؛ فدل ذلك على أننا لا نُمَاثل مثل هذه المخلوقات في هذا الفعل؛ فكذلك لا نفعل الفعل المُشَبَّه به.

فهنا التفت الإمام أحمد إلى دلالة السياق في قوله - ﷺ -: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

(نفي المجاز) تقدم أن معنى المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً، ونفيه يعني: نفي القول بإثبات المجاز؛ فلا يوجد في لغة العرب مجاز، وقد يراد به نفي وجود المجاز في القرآن.

قال المؤلف: (صرح) المراد بكلمة «صرح»: أن الأئمة نفوا المجاز وتكلموا بذلك بلا احتمال؛ لأن الصريح من الألفاظ هو الذي لا يوجد معه احتمال يدل على خلاف ذلك.

(صرح بنفيه) يعني: بنفي وجود المجاز في لغة العرب (المحققون)، تقدم ممن صرح بذلك أبو علي الفارسي، وأبو إسحاق الإسفراييني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

وقوله: (المحققون) يريد به: من حقق المسائل، ورَجَّحَ بين الأقوال باستيعاب

---

(١) هذه الزيادة من رواية ابن عباس، وهي في البخاري(٦/٢٥٥٨) كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة الحديث(٦٥٧٤).

وَلَمْ يُحفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، الْقَوْلُ بِهِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ تَقْسِيمُ الْكَلامِ، إلى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، بَعْدَ الْقُرونِ الْمُفَضَّلَةِ،

أدلة هذه المسائل، والنظر في المناقشات والأجوبة الواردة عليها، فعرف الراجح من خلال ذلك.

(ولم يُحْفَظْ عن أحد من الأئمة)، أي: لم يُنْقَل عن أحد من الأئمة، يعني: في العصور الفاضلة، مثل: الأئمة الأربعة ومن وافقهم في زمانهم: كالثوري، وإسحاق، أو من تقدمهم: كالزهري، والحسن وغيرهم من الأئمة.

(القول به) يعني: إثبات وجود المجاز في لغة العرب، أو في القرآن؛ فلم يُعْهَدْ عن أحد من هؤلاء الأئمة أنه قَسَّمَ اللغة إلى حقيقة ومجاز، وهذا كما هو منفي عن أئمة علماء الشرع، كذلك هو منفي عن أئمة علماء اللغة؛ فلا نجد مثل ذلك في كلام الأَصْمَعِيِّ، ولا كلام الخليل بن أحمد، ولا كلام سيبويه.

(وإنما حدث تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز) يعني: إنما وُجِدَ هذا التقسيمُ بعد أن لم يكن موجودا.

(بعد القرون المفضلة) يعني: بعد العصور والقرون الثلاثة التي وردت النصوص بأنها خير الأمة، وأنها أفضل هذه الأمة؛ لقول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي[1] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[2].

---

(١) القرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، قيل أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان، انظر مختار الصحاح (١/ ٢٢٢) والنهاية في غريب الحديث(٤/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين (٣/ ١٣٥٣)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، الحديث (٤٣٥٠)، وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٦٤)، كتاب فضائل الصحابة الحديث (٢٥٣٥).

فَتَذَرَّعَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، إِلَى الإِلْحَادِ فِي الصِّفَاتِ؛

(فَتَذَرَّعَ به المعتزلةُ والجهميَّةُ إلى الإلحاد في الصفات): تَذَرَّعَ به، أي: جعله المعتزلة والجهمية وسيلة إلى مقصودهم في الإلحاد في الصفات، فذريعة الشيء: وسيلته التي يُتَوَصَّلُ إليه من خلالها.

والمعتزلة تقدم أن المراد بهم: مَنْ اعتزلوا في الأصل مجلس الحسن البصري، وهم يبنون مذهبهم على أصول خمسة منها: التوحيد، والمراد به: نفي الصفات، والعدل، ويراد به: نفي القدر، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، والمراد بذلك: أن صاحب الكبيرة في الدنيا ليس مؤمنًا ولا كافرًا، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين، وهو في الآخرة مُخَلَّدٌ في نار جهنم... وهكذا إلى بقية أصولهم.

والجهمية: أتباع جهم بن صفوان.

وليُعْلَمْ أن النسبة إلى أهل هذه البدع تكون باعتبار المنهج الذي يسيرون عليه، فمن كان مُحَكِّمًا للنصوص الشرعية في أبواب العقائد والصفات، فإنه يكون من أهل السنة والجماعة، فلو قُدِّرَ أنه خَفِيَ عليه نَصٌّ من نصوص الصفات، فلم يُثْبِتِ الصفة؛ لكونه قد خفي عليه ذلك النص، فإننا حينئذ لا نجعله ممن خرج عن مذهب أهل السنة والجماعة.

ومثال ذلك: ابن خُزَيْمَةَ؛ فإنه لما جاء في حديث الصور ونهج منهجًا مخالفا لأهل السنة، لكن ابن خزيمة سائر على منهج علماء الإسلام وتحكيم نصوص الكتاب والسنة في مباحث العقائد والصفات؛ فكونه لم يصل إليه ذلك اللفظ بطريق صحيح حسبما يراه، سواء كان من جهة الدلالة، أو من جهة السند؛ فلم يُثْبِتِ الصِّفَةَ لذلك، فإننا لا ننفي نسبته إلى أهل السنة والجماعة؛ لأنه يوافقهم في الأصل.

....

وأما أصحاب المناهج الأخرى والبدع المغايرة لمذهب أهل السنة والجماعة، فإننا ننظر إلى المنهج الذي اعتمدوه؛ فإنك تجد بعضهم يقول في باب الصفات: المرجع إلى العقل، فما أَثْبَتَهُ الْعَقْلُ أَثْبَتْهُ، وما نفاه العقل نَفَيْتُهُ، وما سكت عنه اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، فهذا منهج بِدْعِيٌّ؛ فحينئذ نَصِفُ صَاحِبَهُ بانتسابه إلى تلك البدعة.

(تَذَرَّعُوا به إلى الإلحاد في الصفات) : الإلحاد: الميل عن الحق (في الصفات) أي في مباحث صفات الله - سبحانه وتعالى - فإنهم من خلال إثبات وجود المجاز في لغة العرب، وفي القرآن الكريم قالوا: إن نصوص الصفات من باب المجاز، وليست من باب الحقيقة، فلما قال - تعالى-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، قالوا: إن المراد بالاستواء ليس ظاهره، وإنما المراد به الاستيلاء، وهذا من مجاز اللغة؛ فجاز لنا نفي صفة الاستواء؛ بناء على ذلك. ومن المعلوم أن مثل هذا يعتبر تأويلاً باطلاً؛ لعدم قيام الدليل عليه، ومن أمثلته - أيضا - ما ورد في النصوص من أنه - سبحانه - يتكلم متى شاء، ومن أنه - سبحانه - يسمع الأمور بعد حصولها ووجودها، ونحو ذلك مما لا يوافق عليه أصحاب تلك العقائد الفاسدة.

مسألة: هل إثبات المجاز في اللغة أو في القرآن يلزم عليه أن يكون الْمُثْبِتُ ممن ينفي الصفات؟ نقول: لا يلزم، فقد يُثْبِتُ الإنسانُ المجازَ في اللغة أو في القرآن، ومع ذلك يقول بإثبات الصفات؛ فلا يلزم من إثبات المجاز أن يكون المرء مبتدعًا، أو صاحب بدعة، لكنه قد يقال فيه بأنه أخطأ، ولم يُوَفَّقْ إلى الصواب في ذلك، فإذا كان خطؤه مع اجتهاده، وتَحَرِّيهِ للصواب، فإنه حينئذ لا يأثم، كما هو مقرر.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الرَّبُّ بِهِ، وَلا رَسُوْلُهُ، وَلا أَصْحَابُهُ، وَلا التَّابِعُوْنَ لَهُمْ بِإحْسانٍ؛ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، يَقُوْلُ فِي بَعْضِ الآيَاتِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ: وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجُوْزُ فِي اللُّغَةِ؛ لَمْ يُرِدْ هَذَا التَّقْسِيْمَ الحَادِثَ، لا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالُوا: إنَّ المَجَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ

قال المؤلف: (قال الشيخ) المراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ولم يتكلم الرب به) المراد: أن الله - سبحانه وتعالى - لم يتكلم بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، ولم يتكلم الرب بإثبات لفظ المجاز، وكلام الرب صفة من صفاته كما تقدم.

(ولا رسوله ولا أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان) يعني: أن النبي ﷺ وأتباعه من خير الأمة لم يُثْبِتُوا هذا التقسيم.

(ومن تكلم به) يعني: من تكلم بلفظ المجاز.

(من أهل اللغة) ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن الإمام أحمد أنه لما احتج عليه بعض أهل البدع ببعض نصوص القرآن قال: «هذا من مجاز اللغة»، ومراده بذلك: أن هذا الاستعمال مما يسوغ في لغة العرب، ليس مراده - أبدا - المجاز بحسب الاصطلاح المتأخر الذي يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

(وقد قالوا: إن المجاز يصح نفيه) يعني: من الأمور المتقررة: أن من الفروق بين الحقيقة والمجاز: أن الحقيقة لا يصح نفيها، أما المجاز فإنه يصح نفيه، فإذا قلت: «رأيت أسدا يخطب»، جاز لقائل أن يقول: الأسود لا تخطب، فينفى كلامك.

فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ عَلَى مِثْلِ ذلك ؛ وَلا يَهُوْلَنَّكَ إطْبَاقُ الْمُتَأخِّرِيْنِ عَلَيْه ، فَإِنَّهُمْ قَدَ أطْبَقُوْا عَلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

(فكيف يصح حمل الآيات القرآنية على مثل ذلك) يعني: فكيف نجعل القرآن مجازا، ويترتب عليه أنه يجوز نفيه، والقرآن لا يجوز نفي شيء منه.

وأنت تعلم أن هذا الاستدلال في إحدى المسألتين: وهى مسألة إثبات المجاز في القرآن، وهي أخص من مسألة إثبات المجاز في لغة العرب.

(ولا يَهُولَنَّكَ) أي: ولا يُفزِعْكَ ولا يُخَوِّفْكَ.

(إطباق المتأخرين عليه) يعني: كون المتأخرين يتوسعون في هذا الاستعمال، وهذا التقسيم للغة وللكلام إلى حقيقة ومجاز.

(فإنهم) أي: فإن المتأخرين.

(قد أطبقوا على ما هو شر من المجاز) ؛ فإن عقائد كثير من المتأخرين مخالفة لعقيدة أهل الإسلام، سواء في توحيد الربوبية، أو توحيد الأسماء والصفات، أو توحيد الألوهية، بل إن كثيرا من المتأخرين لم يسلموا ولم يؤمنوا بتوحيد الألوهية مع كونه أصل دين الإسلام ؛ ولذلك نجد بعض هؤلاء يتوسل إلى بعض المَقْبُورين، ويتقرب إليهم، ويعبدهم، ويدعوهم من دون الله، ويذبح لهم، ويصلي لهم، ويسجد لهم، وهذه كلها من الأمور المضادة لأصل توحيد الألوهية ؛ فإطباق كثير من المتأخرين عليه واتفاقهم عليه، لا يدل على صحته، وإنما المُعَوَّلُ عليه في إثبات الأحكام وفي نفيها هو الأدلة الشرعية، واستعمال أهل اللغة، ولا يوجد دليل شرعي يُقَسِّمُ الكلامَ إلى حقيقة ومجاز، كما لا يوجد في كلام العرب الأوائل وأئمة النحاة الأوائل مَنْ يقسم الكلامَ إلى حقيقة ومجاز.

وَذَكَـرَ ابْنُ الْقَيِّمِ: خَمْسِينَ وَجْهاً في بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ؛ وَكَلامُ اللهِ،

وابن القَيِّمِ - رحمه الله تعالى - تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، و«القَيِّم» بمعنى: المدير - مدير المدرسة ونحوه - وذلك لأن والده كان قَيِّمًا على مدرسة الجُوزِيَّةِ؛ ولذلك يقال: «ابنُ قَيِّمِ الجوزية»: وقد فضل بعض المؤلفين هذه التسمية الأخيرة، دون التسمية الأولى - أعني: ابن القيم - لأن نُظَرَاءَ المَدَارِسِ ومديريهَا وقَيِّمِيهَا كُثُرٌ قد عُرِفَ عن جماعة تسميتهم: «ابن القيم»، فيقال: «ابن قيم الجوزية»؛ تمييزًا له، وفصلاً عن غيره، وابن القيم له مؤلفات عديدة، ويمتاز بسلاسة أسلوبه، وقد نفع الله بكتبه، ومن مؤلفاته: كتاب «الصَّوَاعِق المُرْسَلَة» للرد على الجهمية والمُعَطِّلَةِ، وبَيَّنَ أنهم بنوا طريقتهم ومنهجهم على طواغيت أربعة، ذكر منها قولهم في أخبار الآحاد، ومذهبهم في التأويل، وذكر منها هذه المسألة، وهي مسألة المجاز، وجعل المجاز طاغوتا، والمراد بالطاغوت: ما تجاوز به العبد حده.

وابن القيم أبطل القول بالمجاز في هذا الكتاب من خمسين وجها، والمراد بالوجه: الدليل؛ لأن لفظ «الوجه» يطلق على ثلاثة معانٍ عند علماء الشريعة:

المعنى الأول: الدليل؛ كاستعمال المؤلف له هنا.

والثاني: طريقة الاستدلال بالدليل، وهو ما نعبر عنه الآن كثيرا بقولنا: وجه الدلالة، ووجه الاستدلال.

والثالث: قول الأصحاب في المسائل؛ فإن أقوال الأصحاب تعتبر وجوها في المذهب.

(وذكر ابن القيم خمسين وجها ببطلان القول بالمجاز)، يعني: في بطلان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

(وكلام الله) -سبحانه - في القرآن الكريم.

وكَلاَمُ رَسُوْلِهِ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

(وكلام رسوله) ﷺ في السنة النبوية (مُنَزَّهٌ عن ذلك)؛ وذلك لأن كل القرآن والسنة حق؛ إذ يجب الإيمان بهما، ولا يجوز نفي شيء منهما؛ فدلنا ذلك على أنهما ليسا من المجاز في شيء.

مسألة: ذكرنا فيما مضى أن من علماء اللغة والأصوليين من يقول بالمجاز، وفي المقابل هناك من أنكر ذلك، فهل إنكار من أنكر هو فقط من أجل أن أهل الأهواء والبدع قد اتخذوا من المجاز ذريعة إلى تأويل الصفات أم ماذا؟

والحق - كما ذكرنا آنفا - أن من أنكر المجاز التفت فيه إلى الجملة كاملة؛ لأن العرب لا تتكلم بالألفاظ مفردة، ومن أثبت وجود المجاز، نظر إلى دلالة اللفظ مُجَرَّدًا؛ وحينئذ فالقول بأن نفي المجاز لما قد يترتب عليه من نفي الصفات ليس بصحيح؛ لأنه لا يصح أن ننفي الشيء بآثاره؛ لأن الآثار نتيجة، والنتيجة ليست سببًا في نفي المقدمة، وحينئذ فالتفات من نفى المجاز إلى قضية: هل المعتبر في لغة العرب الالتفات إلى الألفاظ مجردة أو النظر فيه إلى سياق الكلام وجملته؟ وليس نفيه للمجاز مبنياً على أن بعضهم نفى الصفات بدعوى أن نصوصها من المجاز.

الإعجـاز

الْمُعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُوْنٌ بِالتَّحَدِّيْ،

هـذا المبحـث من مباحث علوم القرآن، وعلوم مقدمات التفسير، وهو مبحث إعجاز القرآن؛ فإن الإعجاز يراد به إقامة الدليل على صحة هذا الكتاب، وعلى أنه من قول الله سبحانه وتعالى.

والمراد بالإعجاز في اللغة: القيام بعمل لا يَتَمَكَّنُ الآخرون منه.

ولْيُعْلَمْ أن: المعجزات من خصائص الأنبياء عند جماهير أهل العلم، بخلاف الكرامات.

والمعجزة تكون مقرونة بالتحدي، بخلاف الكرامة؛ فقد تكون كذلك، وقد لا تكون.

وعَرَّفَ المؤلفُ المعجزة بتعريف يشتمل على ثلاثة مقومات:

المقـوِّم الأول: أن المعجـزات خـوارق للعـادات، والمـراد بالعـادة: سـنة الله الكونية، والخارق للعادة: ما يخالف هذه السنة الكونية. مثال ذلك: أن من سنة الله الكونية: أن القمر مُتَّحِدَةٌ أطْـرَافُـهُ وأنـه غيرُ مُنْقَسِمٍ، فإذا جاء انشقاق القمر، فإن هـذا الانشقاق أمر خارق للعادة؛ لأن العادة انضمام القمر بعضه إلى بعض.

والمُقَوِّمُ الثاني: أن تكون مقرونة بالتحدي؛ فيقع تَحَدٍّ بين صاحب المعجزة وبين مَنْ يقابله.

وقول المؤلف: (خارق للعادة) يَخْرُجُ به ما لا يخرق العادة، ولكن يُبْقِي معنا الكرامة ويُبْقِي السحر؛ على قـول الجمهور بـأن السحر يقـلب حقـائق الأشياء. وقولـه: (مقـرون بالتحدي) يُخْـرِجُ الكـرامـات؛ فـإنها في الغالب لا تحدي فيها.

سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَالْقُرْآنُ مُعْجِزٌ أَبَداً

وقوله في المُقوِّم الثالث: (سالم عن المعارضة) المراد بالمعارضة: مقابلة الشيء بمثله، فإذا أَوْرَدَ عليك إنسان دليلاً يدل على الجواز، فَأَوْرَدْت عليه دليلاً يدل على التحريم، فإيرادك لدليل التحريم يعتبر معارضة، وإذا أورد لك علة ثم قمت بإيراد علة أخرى للمسألة فهذا يسمى: معارضة؛ لأنك قابلت عِلّته بعلّة أخرى.

فقوله: (سالم عن المعارضة) يخرج السحر؛ فإن معارضته بمثله ممكنة.

(والقرآن معجزٌ أبدًا): القرآن كلام الله الموجود بين دَفَّتَي المصحف، وهذا القرآن معجزة؛ وذلك لأن الله - عز وجل - خرق به العادة في كلام العرب، وفيه تَحَدٍّ قد تحدى العرب أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور منه، أو بسورة، وقد سلم من المعارضة، ولم يتمكن أحد من معارضته.

وقوله: (أبدًا) يعني: أن معجزته باقية أبد الدهر؛ ولذلك ورد في الحديث الصحيح: أنه «مَا مِنْ نَبِيٍّ من الأنبياء إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمن عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كان الذي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يوم القيامة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٤/١٩٠٥) كتاب فضائل القرآن باب كيف نزول الوحي الحديث (٤٦٩٦)، ومسلم (١/١٣٤) كتاب الإيمان الحديث (١٥٢).

أَعْجَزَ الْفُصَحَاءَ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ، وَقَدْ تَحَدَّاهُمْ تَعَالَى، عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيْثٍ مِثْلِهِ أَوْ عَشْرِ سُوَرٍ، أَوْ سُوْرَةٍ.

(أعجز الفصحاء مع حرصهم على معارضته) يعني: أن هذا القرآن أعجز الفصحاء أن يأتوا بمماثل له؛ لأن المعارضة مقابلة الشيء بما يماثله، وقد تحداهم الله - عز وجل - على معارضة القرآن، فقال - جل وعلا - في كتابه العزيز: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، فهذا تَحَدٍّ لمن يأتي بمثل القرآن كاملاً، بل تحدى بعشر سور فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، إلى أن قال: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾، بل تحداهم بإيراد سورة: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٤].

وقد تقدم أن الإعجاز ليس خاصًّا بالسور الطوال، فهو كذلك في السور القصار، أي: أن الإعجاز يثبت في الأمرين، وقد بَيَّنَ الله - عز وجل - عدم إمكانية الإتيان بمثل هذا القرآن، سواء من الأفراد، أو من الجماعات، أو من الإنس، أو من الجن، أو من الجميع، فلو اجتمعوا لم يتمكنوا من معارضة هذا القرآن: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، والمراد بالظهير: المساعد، والمعاون.

وَذَكَـرَ الْعُلَمَـاءُ وُجُوْهـاً مِـنْ إعْجَـازِهِ، مِـنْهَا: أُسْـلُوْبُهُ، وَبَلاغَـتُهُ، وَبَيَانُهُ،

ثم بَيَّنَ وجوه إعجاز القرآن، فقال المؤلف: (وذكر العلماء وجوها من إعجاز القرآن)، والوجه هنا المراد به: النوع والقسم.

منها: (أسلوبه) فأسلوب القرآن فريد لا تجد أسلوبا مثله؛ فإن القرآن يستعمل من الألفاظ في كل سياق ما يناسبه، ويستعمل الألفاظ في مَحَالِّها بحسب دلالة سياقها؛ فيختار في مقام التفخيم لفظا مفخما، ولمقام التسهيل لفظا مناسبا له، وهكذا.

(وبلاغته): هذا وجه آخر من وجوه إعجاز القرآن، وهو أن هذا القرآن بليغ، والأصل في كون الشيء بليغًا: أن يكون اللفظ مُوَصِّلاً للمعنى بطريق واضح سهل؛ من البلاغ، ومنه قوله - تعالى-: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ ولذلك بَيَّنَ الله - عز وجل - أن هذا الكتاب سهل ومُيَسَّرٌ، وأمر الناس كلهم بتدبر هذا القرآن.

(وبيانه) يعني: أن هذا القرآن معجزٌ فيما يوجد فيه من البيان، ولفظ «البيان» قد يراد به الوضوح والظهور، وقد يراد به علم البيان المعروف عند البلاغيين، ففي القرآن من أوجه التشبيه والصور البلاغية ما لا يوجد في غيره؛ ولذلك وُجِدَ في العصور الأولى مَنْ إذا ورد عليه القرآن تغيرت حاله، وانقلبت، بل في عصورنا الحاضرة تجد الإنسان مستمرًا على المعصية، ومداومًا على فعل الكبائر، فتقرأ عليه آية من القرآن، فتتحول حاله؛ ولذلك لا ينبغي ألاّ يبخل أحد على نفسه بالإرشاد والدلالة إلى الخير، ولو بذكر آيات القرآن؛ ولهذا نجد بعض

وَفَصَاحَتُهُ، وَحُسْنُ تَأْلِيفِهِ، وَإِخْبَارُهُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ

الناس إذا قرأت عليه آية من آيات النعيم، استبشرت نفسه، وإذا قرأت عليه آية من آيات العذاب، تأثرت نفسه، وبدا منه البكاء، وبدا منه الخوف والترقب.

(وفصاحته) الكلام الفصيح: هو الكلام المُوَصِّلُ للمعنى المقصود بأقصر الألفاظ بلا زيادة ولا نقصان، والقرآن فيه من الفصاحة ما لا يوجد في غيره، فهو يوصل بسرعة إلى المقصود المراد، ولا يكون في هذا المعنى المقصود زيادة ولا نقصان.

(وحسن تأليفه) يعني: أن حروف القرآن مُتَّفِقَةٌ غير مُتَنَاثِرَةٍ، متآلِفَةٌ غَيْرُ مَتَنَافِرَةٍ؛ فلا تجد في ألفاظ القرآن حروفًا متنافرة تُبْعِدُ الإنسان عن هذا اللفظ كما قالوا - مثلاً - في بعض الألفاظ التي فيها حروف متنافرة كـ «الخعهع» ونحو ذلك مما فيه حروف متنافرة لا تستحسن النفس اجتماعها في محل واحد، وفي كلمة واحدة؛ فهذا التنافر غير موجود في القرآن ألبتة.

وكذلك لا يوجد في القرآن تنافر في الكلمات في الجملة الواحدة، فجمل القرآن مُتَّسِقَةٌ، وحروفه وكلماته وجُمَلُه كلها متآلفة غير متنافرة.

وفي القرآن من أوجه الإعجاز (إخباره عن المُغَيَّبَاتِ) سواء كانت هذه المُغَيَّباتُ مِنْ أخبار مَنْ سيأتي كما في ذكر خبر الروم، وأنهم سينتصرون على الفرس؛ فهو إخبار عن مُغَيَّبٍ لم يحصل بعد، وكذلك إخباره بما سيكون، سواء في آخر الزمان أو في يوم القيامة مما يوافق الكتب السابقة، وكذلك إخبار هذا الكتاب بقصص الأمم الماضية، والقرون السالفة بما يوافق ما لدى الأمم الأخرى، ولا يخالف حقيقة ما وقع. وكذلك من أوجه إخبار القرآن عن المُغَيَّبات: أنه أخبر عما في ضمائر بعض الناس، فقال: هؤلاء يُخفون كذا ولا يظهرونه، ومن عقائد هؤلاء المنافقين وغيرهم كذا، ولم يُعْرَفْ أن أحدًا منهم عارض مثل ذلك.

وَالرَّوْعَةُ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ لِقَوْلِهِ لَحَلاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلاوَةً؛

ومن أوجه الإعجاز في القرآن: (الروعة في قلوب السامعين)؛ فأنت إذا سمعت القرآن مَيَّزْتَهُ عن غيره، وإذا سمعت كلامًا يُرَتَّلُ مثل ترتيل القرآن، وهو ليس من القرآن، عرفت أنه ليس من القرآن؛ لأن القرآن عليه من المهابة ما يجعلك تعرفه بمجرد سماعه؛ فإن النفوس تتأثر بسماع القرآن مما نشاهده ونعلمه؛ ولذلك قال - سبحانه-: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]، فإذا كان هذا هو حال الجبال، فكيف بالقلوب والأسماع؟! ولذلك قال - تعالى-: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

واستشهد المؤلف هنا بكلام أحد المشركين لَمَّا سمع القرآن، وهو كلام الوليد بن المغيرة المخزومي، والد خالد بن الوليد، لَمَّا سمع القرآن، قال: (إن لقوله لحلاوة) يعني: أن كلام القرآن فيه من الدوافع ما يجعلنا نندفع إلى استماعه؛ لما فيه من حلاوة تناسب القلوب والأفئدة وتناسب الأسماع.

(وإن عليه لطلاوة) يعني: أن عليه بهجة تجعلنا نقبل عليه.

ولم يُكْمِل المؤلف هنا كلام الوليد؛ فإنه قال فيه: «فإنه لَمُثْمِرٌ أعلاه، مُغْدِقٌ أسفله، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه»[1] وهذا مما يدل على أن هذا الكلام مُتَمَيِّزٌ عن كلام العرب.

---

(١) انظر تفسير الطبري(١٥٧/٢٩) والقرطبي(١٦٥/١٠)،(٧٤/١٩) وابن كثير(٤٤٤/٤)، والبداية والنهاية(٦١/٣).

وَمَنْ تَأَمَّلَ حُسْنَهُ، وَبَدِيْعَهُ، وَبَيَانَهُ، وَوُجُوْهَ مُخَاطَبَاتِهِ: عَلِمَ أَنَّهُ مُعْجِزٌ مَنْ وُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ.

(ومن تَأَمّلَ حُسْنَهُ) يعني: حسن القرآن (وبديعه وبيانه ووجوه مخاطباته) يعني: أنواع الخطاب فيهِ (عَلِمَ أنه مُعْجِزٌ من وجوه كثيرة) وهذا يجده كلٌّ عندما يقرأ شيئا من آيات القرآن يجد فيها من المعاني البديعة ما لا يوجد في كلام الناس، ومن أمثلة ذلك: اختيار وانتقاء الألفاظ، فالقرآن ينتقى في كل موطن ما يناسبه من الألفاظ، وهو مُتَّحِدٌ ومُتَّسِقٌ، لا يوجد فيه تناقض بخلاف غيره من كلام الناس؛ لذلك قال - سبحانه-: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومن أوجه الإعجاز في هذا الكتاب: أنه يفارق بين الألفاظ لوجود فوارق في المعاني، ونمثل لهذا بمثال تعرفه العامة في قصة موسى والخضر في آخر سورة الكهف؛ حيث قال الله - عز وجل - في حديثه عن السفينة: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [٧٩]، وقال في حديثه عن الغلام: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا﴾ [٨١]، وقال في حديث عن الجدار: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ [٨٢] فتجد القرآن الكريم قد فارق بين هذه النصوص؛ لما فيها من معانٍ وأسرار تجعله يفرق بينها:

ففي اللفظ الأول ذِكْرٌ للعيب، ولا تصح نسبة العيب إلى الله - سبحانه وتعالى - لذلك نسبه الخضر لنفسه، فقال: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾..

....

وأما في الموطن الثاني، فقد وُجِدَ فيه عملان:

الأول: قتل الغلام.

والثاني: إبداله بغلام آخر يكون صالحا، فعبَّر القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿فَأَرَدْنَا﴾؛ لوجود نوع اشتراك في هذين العملين.

أما في الموطن الثالث: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٨٢]، فإن بلوغ الأَشُدّ، واستخراج الكنز ليس منسوبا إلى الخضر في شيء، وحينئذ قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾.

وهكذا في مواطن عديدة من القرآن نلحظ الفرق بين موطن وآخر.

ومن أوجه إعجاز القرآن استعمال اللفظ الواحد في معانٍ متعددة، وكل واحد من هذه المعاني من مراد الله - سبحانه وتعالى - ومن أمثلة ذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] فلفظة ﴿سَمِيعٌ﴾ يراد بها ثلاثة معانٍ:

الأول: إدراك المسموعات؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة: ١].

والثاني: إجابة الدعاء؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

....

والثالث: حفظ أوليائه المؤمنين؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

وكل هذه المعاني مُرَادَةٌ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾.

وكذلك قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ يشمل أنواع العلم، فهو يشمل علم ما كان، و علم ما يكون، وعلم الأشياء حال كونها، وعلم ما لم يكن لو كان فما وجه تكوينه.

وكذلك من الإعجاز القرآني - أيضا - اشتماله على الأحكام الشرعية التي تستقيم بها أحوال الخلق وتنتظم، وهذه من أعظم معجزات القرآن؛ فإن هذه الأحكام التي تصلح بها أحوال البشرية قد دل عليها هذا القرآن، ولا يمكن أن يوجد في أحكام الشريعة ما يكون مخالفا لمصالح الخلق، أو ما فيه ضرر وفساد، وحتى نتبين المصلحة على الوجه الصحيح ينبغى ألا ننظر إلى القضية المطروحة من جهة واحدة، وإنما ننظر إليها من جميع جهاتها، فمثال ذلك: إيلام الجاني بالضرب، أو بالقتل، لا ننظر إلى الشخص الجاني فقط، وإنما ننظر إلى هذه المسألة من جميع جهاتها، ومن جميع أطرافها؛ فقتل الجاني به مصلحة للناس أجمعين؛ بإبعاد القتل عنهم، وفيه مصلحة لأولياء الدم بشفاء نفوسهم، وابتعاد الغيظ من قلوبهم، وبالتالي يعود ذلك على الأمة بوجود المحبة والتآخي فيها، بل في ذلك - أيضا - مصلحة للجاني نفسه، وهى تكفير ذنبه، وشفاء سقمه.

وكذلك كل ما تقرره الشريعة من الأحكام، سواء في العقوبات بجلد، أو قطع، أو رجم، أو قتل، أو صلب، وكل ما تقرره الشريعة في غير أبواب الجنايات والحدود، سواء كان في أبواب النكاح، أو البيوع، أو العبادات، ونحن في كل يوم نشهد ونلاحظ أننا نتوصل إلى فوائد جديدة للبشرية وللخلق أجمعين

....

من تطبيق أحكام شريعة الإسلام، فمثلاً بعد أن كان يُشَنَّعُ على قضية الختان أصبحت من الأمور التي يُرَغِّبُ فيها الأطباء، ويحثون عليها.

وأيضًا: ذكر في حديث الذبابة[1] أنه قد جاء بعض الناس ممن لم يستقر إيمانه في قلبه، وعلم بصحة حديث الذبابة إلا أنه أنكره؛ لاستبعاده، ثم علمنا أن هذا الحديث واقع وحاصل؛ فإن في أحد جناحي الذبابة داء، وفي الآخر دواء، ونحن لم نستفد هذه المعلومة من هؤلاء الباحثين الجدد، وإنما استفدناها من كلام النبي ﷺ.

ومن أوجه إعجاز القرآن - أيضا-: ما في هذا الكتاب من إخبار عن أمور دقيقة، سواء في خلق الإنسان، أو في أمور الكون مما لم يطلع عليه الناس في الزمان الأول، ومع ذلك لمَّا اطلع عليه أهل زماننا وجدوه كما أخبر القرآن، سواء في علم الأجِنَّة، أو في علم الفلك، أو في غيرهما؛ ومن أجل ذلك فسر بعضهم «الحق» في قوله - تعالى-: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، بأنه القرآن، وبعضهم قال: هو الإسلام، وبعضهم فَسَّره بالنبي ﷺ.

ومن إعجاز القرآن ما فيه من ترهيب وتخويف، وفي نفس الوقت رجاء وترغيب؛ فقد احتوى القرآن على هذه الأمور المتضادة بطريقة مُتَّسِقة متناسقة غير متنافرة، ولا نزال نطلع على شيء من إعجاز هذا الكتاب بين وقت وآخر، وحينئذ على الأمة أن تتوجه إلى كتاب الله - سبحانه وتعالى - وتَسْتَلْهِمَ منه ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٨٠) في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء حديث (٥٤٤٥).

....

صلاح أحوالها في الدنيا والآخرة.

ومن خلال الأيام الماضية وُجِدَ عدد من القصص الغريبة والاكتشافات العجيبة التي اكتشفها علماء مسلمون ؛ بناء على نظرهم في القرآن، ومن أمثلة ذلك : أنه توصل بعض الباحثين إلى أن هناك مادة تكون في العَرَقِ تكون سببا في زوال الماء الأبيض من العين ؛ أخذا من قصة يوسف - عليه السلام - مع أبيه يعقوب.

وقد ذكر بعضهم أن الجراد لا يأكل من التمر ؛ أخذا من قوله - سبحانه - لَمَّا ذكر النخل قال : ﴿رِزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق : ١١]، ولم يقل : رزقا للجراد.

ومن الأمور الملاحظة أيضا مما يتعلق بالقرآن : أن فيه صلاح أحوال الخلق، وإذا تأمل الإنسان هذا الكتاب، وجد فيه حَلاًّ لمشاكل الناس الاجتماعية والنفسية، بل فيه طرق لزوال الكرب، وطرق لزوال الأمور والأقدار غير المرغوبة، حتى إن بعض العلماء يذكرون أن من لا يُنْجِبُ إلا بنات فعليه بالاستغفار ؛ أخذا من قوله - سبحانه وتعالى- : ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح : ١٢]، والبنون : هم الذكور من الأولاد... إلى غير ذلك من أوجه إعجاز القرآن.

الأمثال

ذكر المؤلف هنا أمثال القرآن، والمراد بأمثال القرآن: تصوير القرآن للشيء بصورة مماثلة له، ومن المعروف أن المثل هو الشبه من كل وجه، وهذا هو الأصل في إطلاق المثل، أما الشبه فلا يستلزم أن يكون مماثلاً من كل وجه، وإنما يكفي فيه المماثلة من وجه واحد؛ ولذلك لما ألف شيخ الإسلام ابن تيمية «الواسطية» كتب فيها: «بلا تشبيه»، ثم بعد ذلك لمّا تأمل في المسألة غيَّر كلمة «بلا تشبيه» إلى قوله: «بلا تمثيل»؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن المنفي في القرآن هو المِثْل؛ قال - تعالى-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وليس الشبيه.

والأمر الثاني: أن المشابهة تصدق على مجرد المماثلة من وجه واحد، وقد يكون هناك نوع موافقة في الوجود، أو في أصل صفة الحياة، وإن كان وجود الله وحياته ليست مماثلة لوجود المخلوق وحياته، فحياة المخلوق يعتريها النقص، ويعتريها المرض، ويعتريها النوم، ويعتريها الموت؛ بخلاف حياة الخالق - سبحانه وتعالى - فالمقصود بالمثل هو المشابهة من كل وجه.

وقد بَيَّنَ الله - عز وجل - أنه يضرب الأمثال من أجل أن يكون ذلك بيانا لأهل الإيمان، وتوضيحا لمراده، وتقريبا له إلى الأفهام، وإن كان فيه ابتلاء واختبار للعباد فيصدقون أو يكذبون، وإن كان فيه - أيضا - فتنة لغير أهل الإسلام.

وبَيَّنَ الله - سبحانه وتعالى - أنه لا يستحي من ضرب الأمثال، وأن أهل الإيمان يقابلون هذه الأمثال بالتصديق والإيقان.

أَمْثَالُ الْقُرآنِ: مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِهِ؛ وَعَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مَعْرِفَتُهُ، ضَرَبَهَا اللهُ تَذْكِيراً، وَوَعْظاً، وَهِيَ: تُصَوِّرُ الْمَعَانِي بِصُورَةِ الأشْخَاصِ.

وفي القرآن من الأمثال ما يمكن أن يُستفاد منه في تعليل الأحكام، ويستفاد منه في التفهيم والتوضيح للمسائل، ويستفاد منه في معرفة معاني القرآن على وفق مراد الله - سبحانه وتعالى - ويستفاد منه - أيضا - حتى في تفسير الرؤى؛ فإن الأمثال القرآنية فيها إشارة إلى مثل ذلك.

وقول المؤلف: (أمثال القرآن) يعني: ما في القرآن من أمثال، (من أعظم علمه) أي: علم القرآن؛ فينبغي أن نلتفت إلى المُمَثَّلِ قبل أن نلتفت إلى المُمَثَّل به؛ لأن المقصود هو المُمَثَّل.

(وعَدَّه الشافعي مما يجب على المجتهد معرفته)، كأنه جعله شرطا من شروط الاجتهاد.

(ضَرَبَها الله تَذْكِيراً ووعظاً) يعني: أن الفائدة من ضرب هذه الأمثال في القرآن هي التذكير والوعظ، وكذلك بيان المراد؛ بتوضيح كلام الله - سبحانه وتعالى - بجعل المعقول بصورة المحسوس؛ ولذلك نجد القرآن فيه ضرب الأمثال في عدد من القضايا في توحيد الألوهية، وفي توحيد الأسماء والصفات، وفي عذاب القبر، وفي عذاب الآخرة، وفي الجنة والنار.

وقد مَثَّلَ الله - عز وجل - الحياة بمثابة الزرع الذي سُقِيَ من المطر، ثم بعد ذلك يخضرُّ، ثم يصفرُّ، ثم تَذْرُوهُ الرياح، وهكذا الحياة تزول سريعا، فَقَرَّب لنا القرآن حقيقة الحياة من خلال مَثَلٍ محسوس نشاهده، وهكذا بقية الأمثال.

قال: (وهي) يعني: أن أمثال القرآن (تصور المعاني بصورة الأشخاص) فهي تجعل المعاني الذهنية المراد تقريبها إلى الذهن بصورة أشخاص محسوسة، كما رأينا في المثال السابق؛ فإن الحياة الدنيا معنى في الذهن، أراد الله تقريبه للناس فَمَثَّلَهُ وصَوَّره بصورة النبات، والنبات شيء مُشَخَّصٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوس.

....

وقد ذكر الله - عز وجل - من فوائد ضرب الأمثال: أنه سببٌ للتذكر؛ قال - سبحانه -: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٥]؛ ولهذا كان ضرب الأمثال في القرآن من نعم الله على عباده؛ ومن ثَمَّ امتن الله - عز وجل - بهذه النعمة، فقال: ﴿وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٥].

ومما يتعلق بهذا، وله نوع اتصال به: أن بعض ألفاظ القرآن يستخدمها بعض الناس كأمثلة في كلامه؛ فتجده مثلاً إذا انتهت مسألة، قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]، وإذا وجد إنسانا كثير الجدل قال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وإذا وجد إنسانا مستعجلاً قال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وهكذا.

وهنا يرد سؤال: هل مثل هذا التمثيل بإيراد آيات من القرآن على أمور محسوسة مشاهدة، أو وقائع من بعض الأفراد، هل هذا سائغ أو ممنوع منه؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء:

فمنهم من منع؛ لأن القرآن قد نزل للتعبد به، والعمل بما فيه، وليس هذا الاستعمال من أغراض إنزال القرآن.

والقول الآخر: يجوّز ذلك ولا يمنعه، وهذا القول أصح؛ لما ورد في حديث عليٍّ: أن النبي ﷺ دخل على عليٍّ وفاطمة، فقال: «ألا تُصلّيان؟» يعني: من الليل، فقال عليٌّ - رضي الله عنه -: إن الله قد قبض أنفسنا وأرواحنا، فخرج النبي ﷺ يضرب فخذه، ويقول: «﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١/٤) كتاب التفسير باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٤٤٤٧)، ومسلم (٥٣٧/١-٥٣٨)، كتاب صلاة المسافرين الحديث (٧٧٥).

الإقْسَام

الْقَسَمُ: تَحْقِيْقٌ لِلْخَبَرِ، وَتَوْكِيْدٌ لَهُ، وَلا يَكُوْنُ إلا بِمُعَظَّم؛ وَهُوَ تَعَالَى: يُقْسِمُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، الْمَوْصُوْفَةِ بِصِفَاتِهِ،

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالقسم في القرآن، وقد ألف ابن القيم كتابا طبع في مجلدين، سماه: «التبيان في أقسام القرآن».

وقال المؤلف: (القَسَم)، والقسم: هو الحلف بِمُعَظَّم، وفي القسم (تحقيق للخبر وتوكيد له)، وهذه فائدة من فوائد وجود القسم في القرآن والتوكيد في لغة العرب وتحقيق الخبر له طرق متعددة، منها: القسم، ومنها: أدوات التأكيد مثل «إنَّ»، ونحو ذلك.

(و) القسم (لا يكون إلا بمعظم)، يعني: أنك لا تقسم بشيء إلا إذا كان مُعَظَّمًا عندك.

(وهو - تعالى - يقسم بنفسه المقدسة) كما في قوله - سبحانه-: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [مريم: ٦٨]، أو يقسم بشيء من صفاته؛ كذلك يقسم - سبحانه وتعالى- (بآياته) الآيات قد يكون المراد بها الآيات المسموعة التي هي صفة من صفاته، وقد يقسم - سبحانه - بآياته المخلوقة، مثل: الشمس، والقمر، والليل، والنهار؛ قال - تعالى-: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وغير ذلك.

ولْيُعْلَمْ أن القسم بغير الله خاص به - سبحانه - فإن الله له أن يقسم بما شاء من خلقه، أما المخلوق فلا يجوز له أن يقسم أو يحلف إلا بالله - سبحانه وتعالى -

وبِآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، تارةً عَلَى التَّوْحِيْدِ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُوْلَ حَقٌّ،

وفي الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

(بآياته المستلزمة لذاته) يعني: أن الآيات المخلوقة دالة ومرشدة على الذات، وعلى صفات الله - سبحانه وتعالى - فهذا الكلام المتقدم متعلق بالمُقْسَمِ به، فالمقسم به إما أن يكون الله، وإما أن يقسم الله بشيء من آياته.

ثم ذكر المؤلف المُقْسَمَ عليه مثل قوله - سبحانه-: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، فهنا أداة قسم، وهي الواو في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾، ومقسم به: «ربك»، ومقسم عليه، وهو الخبر الذي يراد تحقيقه وهو قوله: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

وهذه القضايا المقسم عليها تارة تكون في التوحيد، وأغلبها في توحيد الألوهية بإفراد الله بالعبادة، مثل قوله - سبحانه-: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ﴾ [الصافات: ١-٥].

وتارة تكون في إثبات أن القرآن حق، مثل قوله - سبحانه-: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٨].

وتارة تكون في إثبات أن الرسول حق، مثل قوله - سبحانه-: ﴿يسٓ ۝

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٤٤٩) كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم الحديث (٦٢٧٠)، ومسلم(٣/١٢٧٦) كتاب الأيمان الحديث (١٦٤٦).

وَتَارَةً عَلَى الجَزَاءِ، وَالوَعْدِ، وَالْوَعِيْدِ، وَتَارَةً عَلَى حَالِ الإِنْسَانِ.
وَالْقَسَمُ: إِمَّا ظَاهِرٌ، وَإِمَّا مُضْمَرٌ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللاَّمُ،

وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١-٤].

وتارة تكون في إثبات اليوم الآخر والجزاء والوعد والوعيد مثل قوله: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ۝ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ۝ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ۝ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ ۝ فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات: ١-٨].

وتارة تكون لبيان أحوال الإنسان: كاختلاف الناس في سعيهم؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ١-٥].

فهذا متعلق بالمقسم عليه، وننتقل بعد ذلك إلى أدوات القسم:

فالقسم قد يكون بالواو؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ [الحجر: ٩٢]، وهذا أغلب القسم، وأكثر ما في القرآن.

وقد يكون القسم بالتاء؛ كما في قوله - تعالى-: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم﴾ [يوسف: ٧٣] والغالب في التاء أن تكون خاصة بلفظ الجلالة ﴿تَٱللَّهِ﴾.

ومن أدوات القسم الباء، مثل قولك: «بالله».

وقد يكون القسم - أيضا - بحذف الأداة، وقد تحذف الأداة وحدها، وقد يُحْذَف معها الْمُقْسَمُ به، ويبقى الْمُقْسَمُ عليه فقط؛ كما في سورة «التكاثر»؛ حيث قال - تعالى-: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [٦-٧]، قال كثير من العلماء: اللام هنا: اللام المقارنة لجواب القسم؛ فذكر الْمُقْسَمَ عليه، ولم يذكر أداة القسم ولا الْمُقْسَمَ به.

نَحْوُ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ وَقِسْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنى، نَحْوُ: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلاَّ وَارِدُهَا﴾.

ومنه ما مثل به المؤلف: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]؛ فهذه اللام تكون مقارنة لجواب القسم؛ مما يدل على أن هناك قسما محذوفا.

وقد ذكر المؤلف أن الإضمار لأداة القسم على نوعين:

إضمار مدلول عليه باللام المقارنة للجواب كما تقدم.

وهناك إضمار لحرف القسم والمقسم به، لكنه ليس معه لامٌ في جواب القسم، وإنما يدل عليه المعنى، ويمثلون له بقوله - سبحانه-: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، كأنه قال: «والله وإن منكم إلا واردها»، ويمثلون له بقوله - سبحانه-: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

وقد يكون جواب القسم والمُقْسَم عليه متقدما على القسم؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣].

الخَبَرُ والإنْشَاءُ

الْكَلامُ نَوْعَانِ: خَبَرٌ، وَإِنْشاءٌ؛

بين المؤلف في هذا الفصل: أن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء، ومعنى الخبر - كما قال - هو ما يدخله التصديق والتكذيب؛ فالكلام الذي يمكن أن يُوَجَّهَ عليه حكم التصديق أو التكذيب يعتبر خبرًا، ومن أمثلته إذا قلت: «محمد بالسوق»، أو «محمد ذاهب»؛ فحينئذ يحق أن يقال: هذا خبر صادق، أو كاذب.

وأما الإنشاء فالمراد به الكلام الذي لا يُحْكَمُ عليه بتصديق أو تكذيب، ومن أمثلته: «هل جاء محمد»، لا يصح حينئذ أن تقول: صدقت، أو كذبت.

وما ارتضاه المؤلف هنا من تقسيم الكلام إلى هذين القسمين عليه جمهور البلاغيين، والأصوليين، وعلماء علوم القرآن.

وقد قال طائفة بتقسيمه إلى أقسام أكثر من هذا، وهذه التقسيمات في الحقيقة عائدة إلى الإنشاء، ومن أمثلة ذلك أن بعضهم جعل الكلام ثلاثة أنواع: خبر، وإنشاء، وتعجب.

وبعضهم قال: خبر، وإنشاء، وطلب، وقالوا:

الإنشاء ما يتعلق بالماضي، مثل: الاستفهام، والطلب ما يتعلق بالزمان القادم، مثل: «أَحْضِرْ لِي مَاءً».

والصواب ما عليه الجمهور من دخول الاستفهام والتعجب في الإنشاء؛ لأنه لا يدخلهما التصديق ولا التكذيب، فكانا من قبيل الإنشاء.

وليعلم أن الأخبار في الكتاب والسنة قد تَرِدُ ويُرَاد بها الإنشاء، وذلك مثل قوله - سبحانه-: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإن هذا في ظاهره خبر، لكنه في حقيقته طلب؛ لأنه يطلب من الوالدات إرضاع

وَالخَبَرُ: دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ. وَالإِنْشَاءُ: أَمْرٌ، أَوْ نَهْيٌ، أَوْ إِبَاحَةٌ.

أولادهن حولين كاملين.

وكذلك قوله - سبحانه-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هو في ظاهره خبر، والمراد به الطلب.

وقلنا: إن هذه الأخبار لا يراد بها الخبر، وإنما يراد بها الطلب؛ لأننا نجد بعض الأفراد الذين تصدق عليهم الآية لا يمتثلون ما فيها، فنجد بعض الوالدات لا يُكْمِلْنَ حولين في إرضاع أولادهن، ونجد بعض المطلقات لا يتربصن ثلاثة قروء؛ فدل ذلك على أنه ليس المراد الخبر؛ لأن خبر الله - عز وجل - لا يمكن أن يتخلف أبدا؛ لأنه عالم بكل شيء، وهو صادق في حديثه.

قال: (والخبر دائر بين النفي والإثبات)؛ لأن الخبر عبارة عن نسبة بين شيئين، فإما أن تكون هذه النسبة بالإثبات: كقولك: «محمد قائم»، وإما أن تكون بالنفي كقولك: «محمد ليس بقائم».

(والإنشاء) يعني: أن الخبر ينقسم إلى قسمين: إثبات، ونفي، والإنشاء - أيضا - ينقسم إلى أقسام عدة:

أولها: الأمر، والمراد بالأمر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

فقولنا: «طلب الفعل»، يخرج به طلب الترك؛ لأنه نهي.

وقولنا: «بالقول» يخرج به الطلب الذي لم يُتَكَلَّمْ به؛ فإنه لا يكون أمرًا، وإنما يكون أحاديث نفس، ووساوس.

وقولنا: «على جهة الاستعلاء» يخرج به طلب الفعل ممن لا يرى في نفسه علوًّا: كالالتماس، والدعاء.

ومن أمثلة الأمر قوله - سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]

....

فقوله: ﴿ٱعۡبُدُوا﴾ فعل أمر، وقد جاء الأمر هنا بصيغة «افعل»: ﴿ٱعۡبُدُوا﴾: «افعلوا».

وقد يأتي الأمر بصيغ أخرى، مثل: صيغة «لتفعل» التي هي عبارة عن فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، ومنه قوله - سبحانه-: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُوا بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ومن صيغه أيضا التصريح بالأمر؛ كما في قوله - تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّوا ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فهذا خبر في الظاهر، لكنه في حقيقته أمر وطلب.

ومن صيغ اسم فعل الأمر؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] فإن ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾: اسم فعل أمر بمعنى: الزموا.

ومن الأمر قوله - سبحانه-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والقسم الثاني من الإنشاء: النهي، والمراد بالنهي: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، ومن أمثلته قوله - سبحانه-: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

والنوع الثالث: الإباحة: ومن أمثلته قوله - سبحانه-: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالأمر هنا للتخيير والتسوية.

وهناك أقسام أخرى للإنشاء لم يذكرها المؤلف، مثل: النداء: كقوله - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١].

والتعجب؛ كما هو أحد القولين في تفسير قوله - تعالى-: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وَالخَبَرُ: يَدْخُلُهُ التَّصْدِيْقُ، وَالتَّكْذِيبُ؛ وَالإِخْبَارُ: إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ، وإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْمَخْلُوْقِ، فَالإِخْبَارُ عَنِ الْخَالِقِ: هُوَ التَّوْحِيْدُ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَالإِخْبَارُ عَنِ الْمَخْلُوْقِ: هُو الْقَصَصُ، وَهُوَ: الْخَبَرُ عَمَّا كَانَ، وَمَا يَكُوْنُ؛ وَيَدْخُلُ فِيْهِ: الْخَبَرُ عَنِ الرُّسُلِ، وَأُمَمِهِمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ، وَالإِخْبَارُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، والثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ.

والتمني، والترجي، والاستفهام.

والاستفهام في الأصل إنشاء لفظا ومعنى، لكنه إذا كان استفهاما إنكاريًا فإن حقيقته الخبر، مثل قوله - تعالى-: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥] ظاهره الاستفهام، والمراد به النفي، أي: أنه ليس له - سبحانه - مماثل.

ثم قال في تعريف الخبر: (الخبر يدخله التصديق والتكذيب) وزاد بعضهم: «لذاته»؛ لإخراج أخبار الله ورسوله ﷺ؛ فإنهما لا يدخلهما التكذيب، لكن ليس لذات الخبر، وإنما لأمر خارج، وهو كونه من عند الله - سبحانه وتعالى-.

وبعضهم يقول: الخبر: ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

ثم بَيَّنَ المؤلف أنواع الأخبار باعتبار المُخْبَر عنه، وبين أنه ينقسم إلى قسمين:

إخبار عن الخالق - سبحانه وتعالى - سواء كان إخبارا عن أفعاله، أو عن صفاته، أو عن أسمائه، (فالإخبار عن الخالق هو التوحيد) بأنواعه الثلاثة: توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، (وما يتضمنه) ذلك التوحيد (من أسماء الله وصفاته).

والنوع الثاني من الأخبار: (الإخبار عن المخلوق).

وهذا الإخبار عن المخلوق على نوعين:

....

النوع الأول: إخبار عن أمور قد حصلت، ووقعت، مثل: قصص الأنبياء السابقين، وما حصل للمكذبين، وقصص خلق السموات والأرض؛ فهذا إخبار عن ماضٍ.

والنوع الثاني: إخبار عن أمر آت مستقبل، مثل الإخبار عن الجنة والنار، وما فيهما من النعيم المقيم، والثواب العظيم، وكذلك ما في النار من العقوبات الأليمة.



طرق التفسير

أَصَحُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ،

ذكر المؤلف في هذا الفصل أولاً: طرق التفسير.

والمراد بطرق التفسير: الأوجه التي يمكن أن يفسر بها القرآن، والأدلة التي يمكن أن يفهم القرآن من خلالها.

ومن المعلوم أن المفسرين لهم منهجان معروفان في التفسير:

الأول: تفسير القرآن بالمأثور، وهذا هو الذي عليه علماء الأمة وسلفها، وهو الذي ذكره المؤلف هنا.

والثاني: تفسير القرآن بالرأي، وقد بَيَّنَ المؤلف أن هذه الطريقة طريقة غير مَرْضِيَّةٍ.

قال المؤلف: (أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن) : هذا إشارة إلى اختيار منهج التفسير بالمأثور، فأصح طرق تفسير القرآن هي على الترتيب الآتي:

أولاً: أن يُفَسَّرَ القرآن بالقرآن؛ فإن الله - عز وجل - قد وصف الكتاب بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ فهذا القرآن تبيان لكل شيء، ومن ذلك تبيانه للقرآن ذاته.

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن ما ذكره العلماء في قوله - سبحانه-: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، ففسر البقرة الواردة في أول هذه الآيات بهذا التفسير: بكونها غير فارض ولا بكر، وأنها عوان بين ذلك.

ومثال آخر أوضح من هذا: قوله - تعالى-: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ

فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ، فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَبِالسُّنَّةِ،

وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالدم كلمة عامة تشمل جميع أنواع الدم، ويدخل في ذلك الدماء التي في العروق، والدماء المسفوحة، ثم جاءت آية سورة الأنعام: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥] ففسرت الآية الأولى، وبَيَّنَتْ أن المراد بالدم: الدم المسفوح دون الدم الذي في العروق.

قال المؤلف: (فما أُجْمِلَ في مكان) يعني: أن الألفاظ التي لم يُوَضَّحْ معناها في مكان من القرآن فإنها قد تُفَسَّرُ في موضع آخر.

(وما اخْتُصِرَ في مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر) ويظهر هذا في قصص الأنبياء - عليهم السلام - مثل قصة موسى؛ حيث تجد القرآن يختصر هذه القصة في مكان، ويبسطها في مكان آخر.

والطريق الثاني من طرق التفسير بالمأثور: السنة؛ فإن السنة مُفَسِّرَةٌ للقرآن كما قال - سبحانه-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا شك أن السنة النبوية دليل من أدلة الشريعة؛ قال - تعالى-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقول المؤلف هنا: (فإن لم تجده) يعني: إن لم تجد تفسير القرآن في القرآن، فَفَسِّر القرآن بواسطة السنة، وهذه المسألة موطن خلاف بين الأصوليين، وهي مسألة هل المجتهد ينظر أولاً إلى الكتاب، ولا يلتفت إلى السنة إذا وجد شيئا في الكتاب، أو يجمع أدلة المسألة: كتابًا وسنة؛ فلا يُغْفِلُ أدلة السنة ولو كان في المسألة أدلة من الكتاب؟

فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُـوَضِّحَـةٌ لَـهُ،

في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: أن من وجد دليلاً من الكتاب، اقتصر عليه، ولم يحتج معه إلى أدلة السنة.

والقول الثاني: أن المجتهد ينظر إلى أدلة الكتاب والسنة؛ لأن السنة تفسر القرآن، وتُخَصِّصُهُ وتُقَيِّدُهُ، وحينئذ يمكن أن تكون الآية عامة، ثم تأتي السنة فتفسرها وتوضحها وتبين أن العموم فيها ليس مرادا، وأن هذا العموم مخصوصٌ.

وهذا القول أرجح؛ لقيام الأدلة على أن السنة تخصص الكتاب وتقيده.

(فإنها) يعني: فإن السنة (شارحة للقرآن)؛ ولذلك تجد كثيرًا من ألفاظ القرآن لا يُعْرَفُ معناها إلا من خلال السنة؛ قال - تعالى-: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالمراد بالحق ليس معروفا، ولا يعرف إلا عن طريق السنة.

قال - سبحانه-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وطريقة الصلاة، وعدد ركعاتها، والواجب فيها، وغير ذلك، كلها أمور لم يبينها الكتاب؛ فجاءت السنة فبيَّنَتْها.

والسنة كما تُبَيِّنُ المجمل - مثل الآيات السابقة - فإنها أيضا قد تأتي بتخصيص الكتاب؛ كما في قوله - سبحانه-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ حيث جاءت السنة ببيان أن المقطوع يد واحدة، وليس جميع الأيدي، مع أن ظاهر قوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ يشمل جميع الأيدي، وجاءت السنة ببيان أن القطع يكون من الكوع، لا من المَرْفِق، ولا من الكَتِف، وجاءت السنة ببيان أن بعض السارقين لا يُقْطَعُون: كالسارق من غير الحِرْزِ، وسارق ما دون النِّصَاب،

فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَارْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدَرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ،

ونحو ذلك[1].

وكذلك السنة تأتي بتقييد المُطْلَقِ في الكتاب؛ قال - تعالى - في بيان كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ثم جاء في السنة أن النبي ﷺ قال: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[2]؛ فدل ذلك على أن الرقبة المُعْتَقَةَ في كفارة القتل مُقَيَّدَةٌ بكونها مؤمنة.

الطريق الثالث: أقوال الصحابة: قال المؤلف: (فإن لم تجده) يعني: إن لم تجد تفسير القرآن في الكتاب، ولا في السنة، (فارجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك) يعني: فإن الصحابة أعلم بذلك، يعني: بتفسير القرآن؛ (لما شاهدوه)؛ فإنهم قد شاهدوا سبب نزول الآيات، وشاهدوا فعل النبي ﷺ، وعرفوا القرائن التي احْتَفَّتْ بالخطاب، والأحوال التي كانت في ذلك الزمان.

وقوله: (فإنهم) «إن» هذه تعليلية، أي: هذا هو الدليل على كون الصحابة يُعْتَمَدُ قولهم في التفسير: أنهم أدرى بتفسير القرآن؛ لكونهم قد شاهدوا التنزيل، (ولما لهم) يعني: ولما لهؤلاء الصحابة (من الفهم التام والعلم الصحيح)، ولا شك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بذلوا أنفسهم في تَعَلُّمِ العلم وفي تعليمه.

وكون أقوال الصحابة يُعْتَمَدُ عليها قد يراد به ثلاثة أشياء:

---

(١) كما سبق في صفحة ٨٠-٩٩.

(٢) سبق في صفحة ٩٩.

....

الأول: اتفاقهم، فإذا اتفق الصحابة على قول، فإن إجماعهم حجة شرعية بلا شك، فإذا اتفقوا على تفسير آية بشيء، فإن قولهم حجة، وقد يمثل له بما ورد عن الإمام أحمد أن الصحابة أجمعوا على أن قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: أنها نزلت في الصلاة.

والنوع الثاني من أنواع أقوال الصحابة في تفسير القرآن: أقوالهم عند اختلافهم اختلافا متضادا؛ فحينئذ لا يكون قول بعضهم حجة دون قول البعض الآخر؛ وذلك لتساويهم، وتماثلهم.

والنوع الثالث: قول بعضهم ممن لا يُعْلَمُ له مخالف من الصحابة، فإذا قال البعض تفسيرا للقرآن، ولم نعلم لغيرهم قولاً في هذه المسألة؛ فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن ينتشر هذا القول في الأمة، ولا يوجد له مخالف؛ فهذا إجماعٌ سكوتيٌّ، يرى جماهير أهل العلم: أنه حجة، ويُعْمَلُ به، ويُفَسَّرُ القرآن به.

والنوع الثاني: قول بعضهم في تفسير القرآن الذي لم ينتشر في الأمة؛ فحينئذ هل هذا القسم طريق صحيح لتفسير القرآن أو لا؟ فيه قولان لأهل العلم.

فعرفنا من خلال ما سبق أن محل الخلاف يشترط فيه شروط:

الأول: أن يكون قولاً لبعضهم دون جميعهم.

الشرط الثاني: ألا يوجد اختلاف بين الصحابة فيه.

والشرط الثالث: ألا ينتشر قول هؤلاء الصحابة.

فإذا كان كذلك، فَلْيُعلم أن بعض من قال: إن قول الصحابي ليس بحجة، وافق الجمهور في كون تفسير الصحابي دليلاً شرعيًّا يُفَسَّرُ به القرآن؛ وذلك لأن الصحابة عدول ثقات، والعدل الثقة لا يتكلم في القرآن ولا يُفَسِّرُ كلام الله إلا بما

لاَ سِيَّمَا كُبَرَاؤُهُمْ، كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ،

يعلم أن الرسول قد قاله؛ فيكون تفسير الصحابة حينئذ في مثابة المرفوع حُكْمًا.

وقد جاءت النصوص الشرعية بالحث على التمسك بهدي الصحابة -رضوان الله عليهم- قال -تعالى-: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، ولا شك أن الصحابة من أفاضل من أناب إلى الله -عز وجل- وقال -سبحانه-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فأثنى على من اتبع الصحابة بإحسان.

قال المؤلف: (لا سيما كبراؤهم) يعني: أن أولى مَنْ يُتَّبَعُ مِنَ الصحابة كبراء الصحابة: (كالخلفاء الراشدين) لأنه قد ورد في عدد من النصوص الأمر بالسير على منهاجهم؛ قال ﷺ: «اقْتَدُوا بالَّذَين مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[1]؛ كما في السنن، وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ»[2].

والمأثور عن الخلفاء الراشدين في تفسير القرآن قليل، وأكثر من رُوِيَ عنه في القرآن من الخلفاء الراشدين هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

ومن المعلوم أن جهل الإنسان بتفسير آية من القرآن لا يدل على نقصان مكانته،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث حذيفة (٣٢٨/١٥) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة الحديث (٦٩٠٢)، والبيهقي (١٥٣/٨) كتاب قتال أهل البغي، وابن أبي شيبة (٤٣٣/٧) الحديث (٣٧٠٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية (٢٠٠/٤) كتاب السنة: باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في السنن (٤٤/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦/١) في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣) وأحمد في المسند (١٢٦/٤-١٢٧).

وَالأَئِمَّةُ الْمَهْدِيِّينَ،

أو عدم عُلُوِّ منزلته؛ فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول: «أيُّ سماءٍ تُظِلُّني وأي أرض تُقِلُّني إذا قلت في كتاب الله ما ليس لي به علم»[1]. قال ذلك عندما سئل عن المراد بالأبِّ في قوله - تعالى-: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] حيث قالوا له: هذه الفاكهة قد علمناها، فما هو الأبُّ؟ فلم يعرف، وأجابهم بما سبق، ولم ينقصْ هذا من مقدار الصحابي الجليل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكون الإنسان يخطئ في مسألة أو مسألتين، أو يجهل مسألة أو مسألتين لا يَغُضُّ من مكانته؛ فلا يزال الأئمة يُسْمَعُ عنهم قول: «لا أعلم»، وقد قيل: من أخطأ «لا أعلم» أصيبت مقاتله.

ووقوع الخطأ القليل - أيضا - من الإمام الذي له كلام كثير صحيح، لا يجعلنا نَنْتَقِصُ من مكانته؛ ولذلك قال النبي ﷺ لأبي بكر: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»[2]، ومع ذلك لم ينقص هذا من مكانة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

وقول المؤلف: (كالخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين): الخلفاء المراد بهم: مَنْ خَلَفَ الرسول ﷺ في إمامة الأمة وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٦/١٣٦) كتاب فضائل القرآن، وانظر الدر المنثور(٨/٤٢١)، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره(١/١٦) وسنده منقطع، ونقل ابن كثير مثل ذلك عن عمر ثم قال: "هذا محمول على أنهما -رضي الله عنهما- إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يُجهل لقوله (فأنبتنا فيها حبا وعنبا)".

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٥٨٢)، في كتاب التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٦٦٣٩)، ومسلم (٤/١٧٧٧)، في كتاب الرؤيا الحديث (٢٢٦٩).

كَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَابْنِ عَبَّاس،

و(الأئمة) هم من يقتدي بهم و(المهديين): يعني: الذين وَفَّقَهُمُ الله للهداية: (كابن مسعود)؛ فإن ابن مسعود كان في العراق وكان يُقْرِئُ العلم ويفسر القرآن، فَأُخِذَ عنه الشيء الكثير في تفسير القرآن؛ ولذلك ورد عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «إني لأعلم كل آية من كتاب الله: أين نزلت؟ وفيمن نزلت؟»[1].

(وابن عباس) فابن عباس حَبْرُ الأمة وتَرْجُمَانُ القرآن، وقد دعا له النبي ﷺ بأن يعلمه الله التأويل[2]، وهو ابن عم النبي ﷺ، وقد بذل من نفسه في صغره؛ فكان يُهِينُ نَفْسَهُ في طلب العلم، وكان يذهب إلى الواحد من علماء الصحابة في وقت القائلة، فينام عند بابه ينتظر خروجه؛ ليسأله عن شيء من مسائل الشرع، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعتمد عليه في مسائل العلم، وورد أن بعض الصحابة، بل بعض كبار الصحابة كان يتعلم من ابن عباس، وكان عبد الرحمن بن عوف يتعلم منه، ونظرا لما لدى ابن عباس من العلم مع صغره أدخله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مجلسه مع علماء الصحابة، ومما اشتهر من ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب حين سأل الصحابة عن قوله - تعالى-: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فأجابوا بإجابات

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢/٤) كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ حديث (٤٧١٦) ومسلم(١٩١٣/٤) كتاب فضائل الصحابة الحديث(٢٤٦٣). بلفظ: «والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه»

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/١)، كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب» الحديث (٧٥).

وَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ

معتمدة على ظاهر هذه السورة، ثم سأل ابن عباس فقال: «هذا أَجَلُ رسول الله ﷺ نُعِيَ إليه»، فقال عمر: والله لا أعلم من هذه الآية إلا كما قلت[1].

وورد عن عمر - أيضا - الرجوع إلى ابن عباس في عدد من المسائل في تفسير القرآن، وكذلك كان الناس بعد عمر يرجعون إلى ابن عباس في تفسير القرآن.

ومن هنا نعلم أن قول بعضهم: إن السن له اعتبار، فيه وجهان:

أحدهما: صحيح إذا أريد به توقير الكبير واحترامه.

والآخر: خاطئ؛ فإن بعض الناس وإن لم يبلغ من السن شأوًا كبيرا، لكنه بذل من نفسه في تَعَلُّم العلم، وبذل الأسباب في تحصيله فحَصَّلَهُ فهذا يُرْجَعُ إليه؛ لوجود مناط الحكم عنده، وهو معرفة علوم الشريعة، وحينئذ فإن ما ورد عن سلف الأمة في عدم اتباع الأصاغر يكون المراد به: الأصاغر في العلم لا الأصاغر في السن.

قال المؤلف: (وإذا لم تَجِدْه) هذه الطريقة الرابعة حسب تقسيم المؤلف، والطريقة الخامسة حسب تقسيمنا:

فإن المؤلف قال: أولا: الكتاب، وثانيا: السنة، وثالثا: أقوال الصحابة، ورابعا: أقوال التابعين.

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٢٧/٣) كتاب التفسير: باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ الحديث (٣٤٢٨).

فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إلى أَقْوالِ التَّابِعِين،

وجعلناها نحن خمسة أقسام: الأول: الكتاب، والثاني: السنة، والثالث: الإجماع، والرابع: أقوال الصحابة، والخامس: أقوال التابعين.

وقول المؤلف: (وإذا لم تجده) يعني: لم تجد تفسير القرآن في الطرق السابقة، (فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك) يعني: في تفسير القرآن إلى أقوال التابعين)؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: أن التابعين قد تَلَقَّوُا العلم عن الصحابة؛ فأقوالهم مَظِنَّةٌ لكونها مأخوذة عمن سبقهم.

وثانيا: أن التابعين من القرون المُفَضَّلَة التي شهدت النصوص بخَيْرِيَّتِهِم؛ فقد ورد في الحديث: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1]، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو أن التابعين يُرْجَعُ إلى أقوالهم في تفسير القرآن.

والقول الثاني: أن التابعين لا يُرْجَعُ إلى أقوالهم، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو ظاهر اختيار المؤلف؛ لأنه لما قال: (فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين)، كان كأنه يحكي قول غيره؛ مما يدل على أنه يختار خلاف هذا القول، والظاهر: أن قول التابعي يُسْتَدَلُّ له ولا يُسْتَدَلُّ به.

(١) سبق في صفحة ١١٨.

كَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْر، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَسْرُوْقٍ، وَسَعِيدِ بُن الْمُسَيِّبِ،

قال المؤلف: (كمجاهد): هو مجاهد بن جبر، من تلاميذ ابن عباس، قد ذُكِرَ أنه عَرَضَ المصحف على ابن عباس عرضات من فاتحته إلى خاتمته، وكان يوقفه عند كل آية يسأله عن معانيها: فيم نزلت؟ وكيف نزلت؟ وكيف معناها؟

(وسعيد بن جبير) وقد مات ولم يبلغ سن الأربعين، وقد كانت الأمة ترجع إليه، وقد خرج مع ابن الأشعث - أو شاركهم - فقتله الحَجَّاجُ، وقد عرف له سَلَفُ الأمة مكانته في تفسير القرآن، وهو من تلاميذ ابن عباس، رضي الله عنهما.

(وعكرمة): هو مولى ابن عباس، وقد ألزمه ابن عباس المكث بين يديه؛ لتَعَلُّمِ العلم.

قال: (وعطاء): ظاهر هذه العبارة أنه عطاء بن أبي رباح، وقد حُكِيَ عن عطاء قِصَرُهُ وسوادُ لونه وغزارة علمه، وكان مختصًّا بالمواسم وكان ينادى في المواسم: لا يفتي في المواسم إلا عطاء بن أبي رباح، وهو أيضا من تلاميذ ابن عباس. فهؤلاء السابقون كلهم من تلاميذ ابن عباس، أخذوا العلم عنه.

ثم قال المؤلف (والحسن)، يعني: الحسن البصري [ت: ١١٠]، وكان من علماء الأمة في العراق.

(ومسروق وسعيد بن المسيب) وهما من علماء الأمة الذين يُرْجَعُ إليهم في التفسير على أحد القولين في هذه المسألة، وهذه الطبقة كلها من طبقة التابعين.

وَكَمَالِكٍ، والثَّوْرِي، والأوْزَاعِي، وَالْحَمَّادَيْنِ، وَأبي حَنِيْفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَابِعِيْ التَّابِعِينَ، وكَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأبِي عُبَيْدٍ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ تَابِعِي التَّابِعِيْنَ.

ثم قال: (وكمالك) أتى بحرف الكاف؛ ليُعْرَفَ أن ما بعده من الطبقة الأخرى مغاير للطبقة السابقة، فالطبقة السابقة في التابعين، وهذه الطبقة هم تابعو التابعين.

والإمام مالك إمام دار الهجرة، وعالم المدينة.

(والثوري): سفيان بن سعيد.

(والأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو.

(والحمادين): حماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

(وأبو حنيفة) الإمام المعروف. هؤلاء يُرْجَعُ إليهم في التفسير، وغيرهم من تابعي التابعين، وقد ورد في النص الثناء على القرون الثلاثة المُفَضَّلَةِ، وهؤلاء منهم، وقد نقلوا العلم عن التابعين.

ثم انتقل المؤلف من طبقة تابعي التابعين إلى طبقة أتباع تابعي التابعين، فقال: (وكالشافعي وأحمد) وهما إماما المذهبين المعروفين في الفقه.

(وإسحاق) بن راهوية، وهو من أئمة أهل السنة.

(وأبي عبيد) كذلك، وأمثالهم من أتباع تابعي التابعين.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ، فِي الأَلْفَاظِ،

(قال الشيخ) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يقع في عباراتهم) يعني: في تفسيرهم للقرآن (تباينٌ في الألفاظ) فيقع في تفسير هذه الطبقات من الصحابة والتابعين اختلاف، وهذا الاختلاف ليس اختلافًا حقيقيًّا، وإنما اختلاف وتباين في اللفظ دون المعنى، ومن أمثلة ذلك: تفسير الشيء بأمثلته، فيأتي أحدهم فيفسر الحنطة بأنها القمح، ويفسرها الآخر بأنها الحَبُّ الذي يأتي منه الدقيق، وهكذا فهذا الاختلاف: اختلاف في الترادف من الأسماء المترادفة لهذا اللفظ المُفَسَّرِ.

ومن أمثلته: أن يفسر أحدهم السيف باسم من أسمائه، ويأتى الثانى فيفسره باسم آخر، أو يفسر أحدهم الأسد بأنه الليث، ويفسره الآخر بأنه الهِزَبْر، فكلاهما تفسير صحيح، ولا تضاد بين اللفظين؛ فهذا هو النوع الأول من أنواع الاختلاف بين الصحابة في التفسير، وهو الاختلاف بإيراد ألفاظ مترادفة، أي: إنه اختلاف بسبب ترادف الألفاظ.

والنوع الثاني: اختلاف بسبب الاختلاف في التمثيل: فأحدهم يأتي بمثال، والآخر يأتي بمثال آخر، كأنْ يقول أحدهم: الدقيق: هو الذي يُصْنَعُ منه الخبز، ويقول الآخر: هو الذي يُطْحَنُ من القمح؛ فهنا اختلاف في التمثيل، وليس اختلافا في التفسير، فكل منهم فسر القمح بلازمه؛ فإنه يلزم في الدقيق أن يُصْنَعَ منه بعض المأكولات، وهذا الدقيق ناتج عن القمح.

والنوع الثالث: اختلاف بين الصحابة في تفسير القرآن بسبب ذكر بعض الأجزاء والأفراد، ومثال ذلك تفسيرهم لقوله - تعالى-: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فإن بعض الصحابة قال: الصراط المستقيم: هو الإسلام، وبعضهم

يَحْسَبُهَا مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلافاً، وَلَيْسَ كَذلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْء بِلازِمِهِ، أَو نَظِيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْء بِعَيْنِهِ.

قال: هو فعل الطاعات، وبعضهم قال: هو العلم، وبعضهم قال: هو القرآن؛ فكل منهم قال بجزء من تفسير هذا اللفظ، ولا تناقض بينها.

(وقد يقع في عباراتهم) يعني: في تفسير الصحابة والتابعين للقرآن (تباين في الألفاظ يحسبها) يعني: يظنها (من لا علم عنده اختلافاً) حقيقيًّا، (وليس كذلك) يعني: وليس الأمر كذلك، أي: أنه لا يوجد هناك اختلاف حقيقي، وإنما هو اختلاف في اللفظ دون الحقيقة؛ (فإن منهم) يعني: أن من الصحابة (من يفسر اللفظ من القرآن بلازمه)؛ كما قلنا في صناعة الخبز من الدقيق، (أو نظيره) يعني: ما يماثله، (ومنهم من ينص على الشيء بعينه)، فالذي يفسر الشيء بلازمه كالذي يقول: القمح هو الذي يُصْنَعُ منه الخبز، أو يطحن منه الدقيق، (أو نظيره) كأن يقول: القمح نبات مماثل للشعير، (ومنهم من ينص على الشيء بعينه) فيقول: القمح هو الحنطة، ومع ذلك فالخلاف بين الصحابة في تفسير القرآن قليل.

وقوله هنا: (نظيره) الأصل في النظير هو المقابل للشيء؛ لذلك يقال: فلان يتناظر مع فلان، وبينهما مناظرة، يعني: مقابلة، والغالب في إطلاق النظير على المضاد للشيء الذي يكون بينه وبين نظيره نوع تَسَابُقٍ لحيازة شيء ما، وحينئذ فالأصل في كلمة «النظير»: أنها تقع على الأشياء المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم.

وَيُرْجَعُ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ،

قال: (ويرجع إلى لغة القرآن) يعني: أننا عند تفسير القرآن نرجع إلى لغة القرآن، فإذا وجدنا لفظا في القرآن، وأردنا أن نفهمه، رجعنا إلى هذا اللفظ في المواطن الأخرى التي ذُكِرَ فيها ففهمنا معنى هذا اللفظ من سياقه ومدلوله، فمثلاً: جاء لفظ الصراط المستقيم في مواطن عديدة في القرآن، فإذا لم نعرف معناه في الموطن الأول، ذهبنا نبحث عن المواطن الأخرى التي ذُكِرَ فيها فنظرنا في سياق اللفظ، والقرائن المُحتَفَّةِ به، فعرفنا معانيه في تلك المواطن، ففسرنا الموطن الأول بها.

وقد أَلَّفَ العلماء مؤلفات في الوجوه والنظائر مما يُعِينُ الإنسان على فهم لغة القرآن؛ كما أنه وُجِدَ في العصر الحاضر «المعجم المفهرس في ألفاظ القرآن»، وهو يُعِينُ الإنسان على معرفة لغة القرآن.

قال: (أو السنة) يعني: أن المفسِّر يرجع إلى فهم معاني القرآن إلى لغة السُّنَّة، فإذا وجدنا لفظا مُسْتَخْدَمًا في الكتاب، وأردنا معرفة معانيه، ذهبنا نبحث عن هذا اللفظ في الأحاديث النبوية، فعرفنا دلالته من خلال سياقه، وما يَحتفُّ به من القرائن.

قال: (أو لغة العرب) يعني: أنه يُرْجَعُ في تفسير القرآن إلى لغة العرب؛ وذلك لأن القرآن نزل بلغتهم؛ قال - تعالى-: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فإذا أردنا أن نعرف معاني القرآن، فلا بد أن نعرف معاني كلام العرب.

(ومن تكلم) يعني: أن المُكلَّف والشخص الذي يتكلم في تفسير القرآن (بما يعلم) بالألفاظ وبالتفسير الذي يعلمه (من ذلك) يعني: من الطرق السابقة،

لُغَةً، وَشَرْعاً، فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ.

وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، ولغة العرب، (لغة) يعنى الطريق الأخير حسبما ذكر قبل قليل (وشرعا) يعنى: الطرق السابقة من الكتاب والسنة ونحوهما (فـ) إنه حينئذ (لا حرج عليه)، وقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-: «إنَّه ليس عندنا شيء نختص به دون الناس إلا ما في هذه الصحيفة في العَقْلِ وأسنان الإبل، وإلا فَهْمًا يُؤْتَاهُ رَجُلٌ في القرآن»[1]، وقد أمرنا الله - عز وجل - بتدبر القرآن، ولا يكون ذلك إلا بالبحث في تفسيره من خلال هذه الطرق السابقة، وهى طرق سائغة، لا حرج على الإنسان عند تفسيره القرآن بها.

ثم ذكر المؤلف طريقا آخر لا يصح تفسير القرآن بـه، فقال: (ويحرم) يعني: يحرم تفسير القرآن (بمجرد الرأي)، فمن فسر القرآن بالرأي المجرد، فإنه آثم.

وقوله: (بمجرد الرأي) يعني: الرأي الذي لا يستند إلى كتاب، أو سنة، أو لغة، أو أقوال الصحابة؛ فإن كان الرأي مستندا إلى واحد من هؤلاء، فلا حرج على المرء فيه.

وقد تواترت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بلا علم؛ قال - تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، وقال - سبحانه-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. ومن أنواع القول على الله بلا علم كتفسير القرآن بالرأي المجرد.

(١) أخرجه البخاري عن علي (١/ ٥٣) كتاب العلم باب كتابة العلم الحديث(١١١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَة أَوْجُهٍ، وَجْهٌ: تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلامِهَا؛ وَتَفْسِيرٌ: لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ؛ وَتَفْسِيرٌ: يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ؛

(وقال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه):

الأول: (وجه تعرفه العرب من كلامها)، وهذا هو الألفاظ اللغوية التي تُفَسَّرُ بمقتضى اللغة: كتفسير الحروف المُجَرَّدة، وتفسير الكلمات التي يستعملها أهل العربية، مثل: جبل، سماء، أرض، قمر، شمس؛ فهذه كلمات يعرفها الناس من خلال لغة العرب.

والنوع الثاني: (تفسير) يعني: للقرآن (لا يعذر أحد بجهالته) والمراد به: ما يلزم العبد على جهة الوجوب والحتم؛ فإنه يجب عليه أن يتعلمه، ولا يُعْذَر أحد بجهالته، فمثلاً: قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لا بد أن تكون عالما بكيفية الصلاة، ولا تعذر لعدم علمك.

والنوع الثالث: هو (تفسير يعلمه العلماء) يعني: دون عامة الأمة، وهو المذكور في قوله - تعالى-: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومن أمثلة ذلك استخراج الأحكام من الأدلة؛ فإن أخذ الحكم من الدليل الشرعي لا بد أن يكون مبنيًا على القواعد الأصولية، فمن لم يعرف القواعد الأصولية، لم يحق له أن يستخرج الأحكام الشرعية من القرآن، والقواعد الأصولية مما يختص العلماء بمعرفتها، ويختص العلماء بالقدرة على تطبيقها على النصوص الشرعية.

ومما يعلمه العلماء - أيضا - بيان المُجْمَلاتِ في القرآن، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق.

وَتَفْسِيرٌ: لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ.

والنوع الرابع: (تفسير لا يعلمه إلا الله)، وهو ما استأثر الله بعلمه، ومن أمثلته: كيفية الصفات، استأثر الله بعلمها.

ومنه أيضا تفاصيل ما في الجنة والنار؛ لذلك ورد في الحديث: «فِيهَا ما لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[1].

وقد يكون هناك أشياء متعلقة بما في القرآن، لكنها لم تُوضَّح ولم تُبَيَّنْ، وعدم إيضاحها وبيانها؛ لعدم انتفاعنا بإيضاحها وتفسيرها، ومن أمثلة ذلك: لون كلب أصحاب الكهف؛ فلا نعلم لونه، ولم يخبرنا الله به؛ لأنه لا فائدة لنا فيه.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (١١٨٥/٣) في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة حديث (٣٠٧٢)، ومسلم (٢١٧٤/٤)، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤).

التفـاسير

أَحْسَنُ التَّفَاسِيْرِ، مِثْلُ تَفْسِيْرِ عَبْدِالرَّزَّاقِ، وَوَكِيْعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَدُحَيْمٍ، وَتَفْسِيْرِ أَحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وَبَقِي بْن مَخْلَدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَسُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ؛ وتَفْسِيْرِ ابْن جَرِيْرٍ،

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بتفاسير القرآن؛ فَبَيَّنَ مناهج الناس في التفسير:

فالمنهج الأول: منهج صائب مُصيبٌ، وهو تفسير أئمة السلف الذين يفسرون القرآن بواسطة الطرق السابقة.

قال: (أحسن التفاسير)، يعني: في منهجها، وطريقتها، واعتمادها على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومثل لها بـ (تفسير عبد الرزّاق) الصَّنْعَانيِّ وتفسير (وكِيعٍ) بن الجَرَّاح، وتفسير (عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ)، وتفسير (دُحَيْمٍ): عبد الرحمن بن إبراهيم العثماني الحافظ، (وتفسير) الإمام (أحمد)، وتفسير (إسحاق) بن راهويه، وتفسير (بَقِيِّ بنِ مَخْلَد) القرطبي، وتفسير (ابنِ المُنْذِرِ) الشافعيِّ، وتفسير (سفيان بن عُيَيْنَة)، وتفسير (سُنَيْد): الحسين بن داود، الإمام المشهور.

وأغلب هذه التفاسير قد اقْتُصِرَ فيها على تفسير آيات خاصة، يعني: لا يوجد فيها تفسير لجميع الآيات.

ثم ذكر المؤلف العلماء الذين عُنُوا بتفسير القرآن بحيث لم يُغْفِلُوا منه آية، فقال: (وتفسير ابن جرير) محمد بن جرير الطبري، هو موجود اليوم بين أيدينا، وقد استوعب تفسير القرآن، وهو من قبيل التفسير بالمأثور من كلام النبي ﷺ وصحابته والتابعين.

وَابْنِ أبِي حَاتِم، وَأَبِي سَعِيْد الأَشَجِّ، وَابْن مَاجَهْ، وابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَغَوِي، وَابنِ كَثِيْرٍ.

وَحَدَثَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ،

وكذلك تفسير (ابن أبي حاتم)؛ فإنه قد وجد منه أجزاء طُبِعَتْ، وحاول المحقق تكميل المفقود منه من خلال كتاب «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي، ولكنه حصلت مفارقة وممايزة بين التفسيرين فأحدهما بالإسناد، والآخر بدون إسناد.

ثم ذكر المؤلف عددا من أهل العلم الذين اشتهروا بالتفسير، ومنهم (الأشج، وابن ماجه، وابن مردويه، والبغوي، وابن كثير)، وهذا الصنف الأول من أصناف المفسرين: من سار على الطرق السابقة في تفسير القرآن بالكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، وبلغة العرب.

ثم ذكر المؤلف النوع الثاني من أنواع المفسرين: وهم الذين عندهم عقائد مقررة، فيحاولون تنزيل القرآن عليها؛ تَعَصُّبًا لآرائهم، وهذا من أعظم الفوارق بين أهل السنة وغيرهم: فأهل السنة عندهم الكتاب والسنة مُقَدَّمَانِ على كل شيء حتى على آراء أصحابهم؛ وأهل البدع تعصبوا لأصحابهم، فتركوا الكتاب والسنة، ونبذوهما أو حرفوا معانيها لتوافق آراءهم.

قال المؤلف: (وحَدَثَ طوائفُ من أهل البدع) يعني: أن أهل البدع هؤلاء حدثوا فليسوا من سلف الأمة، وليسوا من القرون المُفَضَّلَةِ، و«طوائف» جمع طائفة، وهي الفرقة من الناس.

تَـأَوَّلُوا كَـلامَ اللهِ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً: يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ اللهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ،

(تأولوا كلام الله على آرائهم) ومعنى كلمة «تأولوا»: فسروا؛ فيحتمل أن يكون هذا هو المراد، ويحتمل أن يكون المراد أنهم صرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها على وفق أهوائهم؛ كما تقدم في بيان كلمة «التأويل» ومعناها سابقا، وأنها على ثلاثة معانٍ (تأولوا): فسروا، أو صرفوا ظاهر (كلام الله) من أجل آرائهم (على آرائهم) يعني: على مذاهبهم التي ينتهجونها، ويرونها، فحينئذ يكون هؤلاء قد أخطئوا في شيئين: أخطئوا في المدلول، وهو الرأي الذي يرونه، وأخطئوا في الدليل؛ لأنهم فسروه بغير المراد منه، أما الطائفة الأولى فقد أصابت في الدليل وفي المدلول.

وتزعم هذه الطوائف أنهم يفسرون القرآن بالعقل واللغة، يعنون أنهم يعتقدون معنى بعقولهم وآرائهم ثم يتأولون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات المتضمنة لتحريف الكلام عن مواضعه.

ثم قال المؤلف في بيان صنيع الطائفة الثانية: (تارة يستدلون بآيات الله على مذهبهم)، مع أن هذه الآيات لا تدل على مذاهبهم، (وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم)؛ فيقولون: ظاهر القرآن ليس مرادا؛ لأنه خالف مذهبهم.

ومن أمثلته: قول المعتزلة بنفي رؤية الله - سبحانه وتعالى - فهم يقولون: إن الله لا يُرَى في الآخرة، واستدلوا على ذلك بقوله - تعالى-: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وهذه الآية لا تدل على نفي الرؤية، وإنما تدل على عدم القدرة على الرؤية في الدنيا.

وَتَارَةً: يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ،

وزعم المعتزلة أن «لن» تفيد التأبيد، وهو قول خاطئ مخالف للغة العرب؛ لذلك قال ابن مالك - رحمه الله -:

ومَنْ رَأَى النَّفْيَ بـ «لَنْ» مُؤَبَّدًا فقوله أردد وسواه فاعضدا

وتارة يأتيهم النص، فيقولون: ظاهره غير مراد، من ذلك قوله - تعالى -: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، حيث فسروا الزيادة بخلاف ما ورد عن النبي ﷺ من النظر إلى رب العالمين[1].

وكذلك فعلوا في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٤]، حيث نفى الله أن يكلم بعضَ أصناف الكفار والمنافقين؛ فدل ذلك على أنه يكلم أهل الإيمان، ومع ذلك فسروا هذا اللفظ بخلاف ظاهره.

وكذلك قوله - تعالى -: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] قالوا: لا، إنما المراد به: وجاء أمر ربك؛ لأنه قد تقرر في أذهانهم نفي الصفات الاختيارية عن الله - عز وجل -.

قال: (وتارة يتأولون) يعني: أن أهل البدع مرة يُحَرِّفُونَ آيات الله، ويَتَعَسَّفُونَ في جعلها تدل على مذهبهم، وهي لا تدل عليه، ومرة يجدون نصوص الكتاب والسنة تخالف مذهبهم، فحينئذ يتأولون ما في القرآن والسنة، ويصرفونه عن ظاهره، فقوله هنا: (يتأولون ما خالف مذهبهم) معناه: أنهم يصرفون اللفظ عن ظاهره.

(١) أخرجه مسلم من حديث صهيب (١/ ١٦٣) كتاب الإيمان الحديث (١٨١).

كَالْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَغَيْرِهِم.

فقوله: (يتأولون) الأولى تحتمل معنيين - كما سبق، وهما: التفسير، والصرف عن الظاهر - ولا تحتمل المعنى الثالث، وهو حقيقة الشيء، و(يتأولون) الثانية هنا لا يمكن أن يراد بها إلا صرف اللفظ عن ظاهره.

ومَثَّلَ المؤلف لهؤلاء الذين فسروا القرآن بالخطأ في الدليل والمدلول فقال: (كالخوارج)، والخوارج هم الذين يرون الخروج على الأئمة، ويرون التكفير بالكبائر والذنوب، (والرافضة)، وهم الذين يرفضون الشيء الخير والمراد بهم من يرفض تولي خير الأمة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، (والجهمية) وهم الذين ينفون الصفات، ويقولون بكون العبد مجبورًا على أعماله، (والمعتزلة)، وهم الذين لهم الأصول الخمسة، وتقدمت معانيها، (والقدرية) وهم الذين ينفون القدر، ويقولون: العبد يخلق فعل نفسه، (والمرجئة)، وهم الذين يُخْرِجُونَ الأعمالَ من مسمى الإيمان، (وغيرهم) من الطوائف الفاسدة، والطوائف الضالة.

وهم يتفاوتون في هذا الأمر: فمنهم من يكون تحريف القرآن وتأويله عندهم كثيرا، ومنهم من يكون ذلك عندهم قليلاً، فمثلاً: الباطنية الذي عندهم من التحريف في القرآن أعظم من الطوائف الأخرى؛ لأنهم حتى الصلاة والصيام والحج والجنة والنار يتأولونها ويخرجونها عن دلالاتها.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَعْظَمُهُمْ جِدَالاً، الْمُعْتَزِلَةُ، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيْرَ عَلَى أُصُوْلِ مَذْهَبِهِمْ، مِثْلَ تَفْسِيْر ابْنِ كَيْسَانَ الأَصَمِّ، وَالْجُبَّائِي، وَعَبْدِالْجَبَّارِ الْهَمَدَانِيِّ، وَالرُّمَّانِيِّ، وَالْكَشَّافِ، وَوَافَقَهُمْ مُتَأَخِّرُوْا الشِّيْعَةِ كَالْمُفِيْدِ، وَأَبِيْ جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ، اعْتَقَدُوْا رَأْياً، ثُمَّ حَمَلُوْا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ،

(قال الشيخ) المـراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(وأعظمهم جدالاً المعتزل)، وعنـدهم من فنـون الجـدل مـا ليس عند غيرهم، ويزعمون أنهم أهل العقل، وفي الحقيقة أهل العقل هم أهل السنة والجماعـة؛ فهم أهل السمع وأهـل العقـل، والسـمع والعقـل متـوافقان متعاضدان، ولا يتعارضان.

(وقـد صنفوا) يعـني: أصحاب الصنف الثاني الذين أخطئوا في الدليل والمدلول.

(تفاسير على أصولهم)، يعني: على وفق مذاهبهم التي يرونها.

(مثل: تفسير ابن كيسان الأصم، والجُبَّائي وعبد الجبار الهمداني، والرُّمَّاني، والكشاف)، يعني: تفسير الزمخشـري.

(ووافقهم متأخرو الشيعة)، فألفوا تفاسير على وفق معتقداتهم، وصرفوا القرآن على وفق آرائهم، فالمقدم عندهم مذهبهم.

(كالمفيد وأبي جعفر الطوسي، اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه)، بخـلاف الصـنـف الأول؛ فـإن عنـدهم المُقَـدَّمَ هـو النصوص والأدلـة، والآراء تنتج عن النصوص والأدلـة مـن الكتاب والسنة، وهـؤلاء عندهم المُقَـدَّمُ آراؤهـم ومعـتقداتـهم، والكـتـاب والسـنـة يُحْمَـلان عـلى آرائهـم ومعتقداتهم.

وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْعِبَارَةِ، يَدُسُّ الْبِدَعَ فِي كَلامِهِ، كَصَاحِبِ الكَشَّافِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوْجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيْرٍ.

(ومنهم) يعني: من أهل هذا الصنف من هو (حسن العبارة)، يعني: أنه يتكلم بكلام فصيح، وبكلام يروق للناس، لكنه (يَدُسُّ البدع في كلامه) يعني: يُخْفيها، ولا يُظْهِرها بحيث لا يَتَبَيَّنُ للإنسان ما فيها من البدعة، ومن أمثلة ذلك (كصاحب الكشاف) يعني: الزمخشري؛ فإنه يفسر القرآن، ويدخل البدع بحيث لا يشعر بها الإنسان؛ (حتى إنه يروج على خلق كثير)، ولا يعرفون ما فيه من البدع؛ ولذلك قالوا: «استخرجنا الاعتزال من الكشاف بالمناقيش»؛ لأنه لا يلحظها كل إنسان، ونمثل لهذا بمثال:

قال - تعالى -: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]

قال: «بإدخالهم الجنة، وهذا أعلى أنواع النعيم»، وهذا يعني: أن دخول الجنة أعلى أنواع النعيم، وهو خطأ؛ لأنه ورد في حديث صهيب[1] «أن أعظم النعم هو النظر إلى وجه الله عز وجل».

وكذلك قال في أوله: «الحمد لله الذي جعل القرآن»، وهذا خطأ؛ لأنه بناء على مذهبهم وهو كون القرآن مخلوقا؛ فإن اعْتُرِضَ على ذلك بقوله - تعالى -: ﴿جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] قيل: الفعل «جعل» في الآية تعدى إلى مفعولين، وأما هناك فلم يتعد إلا إلى مفعول واحد؛ فيفرق بينهما. فالمقصود أن مثل هذه الأشياء توجد في تفسير «الكشاف»، ولا يَنْتَبِهُ إليها كثير من الناس.

---

(١) سبق في الحاشية السابقة ص ١٦٩.

وَذَكَرَ: أَنَّ تَفْسِيْرَ ابْنِ عَطِيَّةَ، وَأَمْثَالِهِ، وإنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ تَفْسِيْر الزَّمَخْشَرِيِّ، لَكِنَّهُ يَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمُحقِّقِيْنَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلامِ، الَّذِيْنَ قَرَّرُوْا أُصُوْلَهُمَ بِطُرُقٍ، مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ؛ وَذَكَرَ الَّذِيْنَ أَخْطَؤُا في الدَّلِيْلِ،

(وذكر) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(أن تفسير ابن عطية) وهو «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، وقد طبع في قطر(وأمثاله وإن كان أسلم من تفسير الزمخشري لكنه يذكر ما يزعم أنه من قول المحققين)، فيقول: قال المحققون، (وإنما يعني: طائفة من أهل الكلام)؛ لأن ابن عطية من الأشاعرة؛ فيذكر مذهب الأشاعرة بقوله: «قال المحققون في تفسير هذه الآية». قال: (وإنما يعني: طائفة من أهل الكلام)، والمراد: الكلام المذموم، وبناء العقائد على أصول مخالفة لأدلة الشريعة؛ لأن كلمة «الكلام» تَقَدَّم أنه قد يراد بها الْمُعْتَقَدُ مطلقا؛ لذلك يقال: «علم الكلام»، وقد يراد بها بناء المعتقد على أصول مُخَالِفَةٍ لأصول أهل الإسلام: كأصول الفلاسفة، واليونان، وغيرهم (الذين قرروا أصولهم بطرق) يعني: أن هؤلاء الذين يذكرهم ابن عطية بقوله: «قال المحققون»، هم من أهل الكلام (الذين قرروا أصولهم بطرق) مخالفة لطرق الشريعة وطرق أهل السنة والجماعة (من جنس ما قررت به المعتزلة) يعني: مذاهبهم.

(وذكَرَ) يعني: أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ذكر الذين أخطئوا في الدليل......).

مِثْلَ كَثيرٍ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ، وَالْوُعَّاظِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ؛ يُفَسِّرُوْنَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيْحَةٍ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمنِ السُّلَمِي، في حَقَائِقِ التَّفْسِيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِيْمَا ذَكَرُوْهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٍ،

وهذا هو النوع الثالث من الأنواع:

الأولون: أصابوا في الدليل والمدلول، والنوع الثاني: أخطئوا في الدليل والمدلول، والثالث أصابوا في المدلول لكنهم أخطئوا في الدليل، فهم يأتون بمعانٍ صحيحة صائبة، ويقولون: إن القرآن قد دل عليها، وهو لم يدل عليها، فالمدلول صحيح، لكن قولهم: هذه الآية تدل على هذا المعنى ليس صحيحا، فهم أخطئوا في الدليل وإن كانوا قد أصابوا في المدلول، وهؤلاء مثل كثير من الصوفية، والوُعَّاظ، والفقهاء، وغيرهم؛ فهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها في ذلك الموطن؛ فهم أخطئوا في الدليل وإن أصابوا في المدلول.

ومَثَّلَ له المؤلف بما ذكره أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ في «حقائق التفسير».

ومن هذا النوع تفسير الإشارة الذي يذكره كثير من الصوفية.

(وإن كان فيما ذكروه ما هو معانٍ باطلة)، يعني: وإن كان بعض المعاني التي أوردوها باطلة، لكن الغالب أن معانيهم صحيحة صائبة، لكن الإشكال عندهم في جعل القرآن يدل عليها، وهو لم يدل عليها، فقوله: (وإن كان فيما ذكروه) يعني: في التفسير الذي ذكره هؤلاء (ما هو معانٍ باطلة)؛ فيكون هذا عندهم من

فَــإِنَّ ذَلِكَ يَــدْخُلُ في الخَطَإِ في الدَّلِيْلِ، وَالمدْلُوْلِ جَمِيْعاً حَيْثُ يَكُـوْنُ المعْنَى الَّذِيْ قَصَدُوْهُ فَاسِداً.

وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيْرِهِمْ، إِلى مَا يُخَالِفُ ذَلِك، كَانَ مُخْطِئاً في ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعاً، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً مَغْفُوْرٌ لَهُ خَطَؤُهُ؛

قبيل الخطأ في الدليل والمدلول، (فإن ذلك) يعني: هذا القسم الأخير الذي فسروا القرآن فيه بمعانٍ باطلة (يدخل في الخطأ في الدليل والمدلول جميعا) أخطئوا في الدليل؛ لأنهم فسروا القرآن بغير المراد به، وأخطئوا في المدلول؛ لإيراد معنى مخالف لمعنى القرآن؛ حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدا.

(وبالجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا)؛ لأنه قد خالف طرق تفسير القرآن، وأتى في الشريعة بطريق جديد لم يكن واردًا فيها.

والبدعة: هي عبادة الله بطريق مُخْتَرَعَةٍ جديدة، لم تَرِدْ في الكتاب والسنة، ولا في الشريعة، فالذين فسروا القرآن بطرق غير شرعية، لم يفسروه بالقرآن، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، ولغة العرب، بل جاءوا بطريقة جديدة في الدين؛ فيكون فعلهم في تفسير القرآن بدعة.

(وإن كان بعضهم مجتهدا مغفورا له خطؤه)؛ لأنه لم يعلم الأدلة التي توجب عليه أن يقول في تفسير القرآن بمقتضى الطرق السابقة، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب.

إذا ثبت هذا: فما حكم المخطئ في الأصول، هل يأثم بها أو لا يأثم؟

الجماهير يقولون بأن المخطئ في الأصول آثم؛ لما ورد من النصوص في ذم البدعة والمبتدعين.

فَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، وجماعة يرون أنه غير آثم، وينسبونه إلى السلف.

وإذا تأمل الإنسان هذين القولين، لم يجدهما تواردا على مَحَلٍّ واحد:

فالجمهور يقولون: هو آثم، وذلك إذا وصل إليه الدليل القطعي، فخالفه.

والشيخ يقول: هو غير آثم؛ وذلك لأنه لم يصل إليه الدليل القطعي.

وهم متفقون على أن من وصل إليه الدليل القطعي، فخالفه، فهو آثم، ومُسْتَحِقٌّ للعقوبة.

وهم متفقون - أيضا - على أن من لم يصل إليه الدليل القطعي فإنه مخطئ قطعا، لكنه غير آثم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

(فالمقصود) يعني: في هذا الفصل (بيان طرق العلم) أي: السُّبُل والمسالك التي نَسْلُكُهَا في تحصيل العلم، وبيان (أدلته و) معرفة (طرق الصواب) التي نتمكن من خلالها من تفسير القرآن تفسيرا نعرف من خلاله مراد الله - سبحانه وتعالى - بكلامه في القرآن.

سبب الاختلاف

مِنْهُ: مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، أَوِ الاسْتِدْلالُ؛ وَالْمَنْقُولُ: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، أَوْ لا.

ذكر المؤلف في هذا الفصل أسباب الاختلاف، والمراد بها الأمور التي نتج عنها اختلاف المفسرين في تفسير القرآن، فقال: (منه) يعني: من أسباب الاختلاف (ما مستنده النقل)، أي: ما يكون مستندا إلى النقل؛ فيكون سبب اختلافهم التعارض بين أقوال الصحابة في تفسير الآية، أو يكون سبب الاختلاف هو التعارض بحسب ما يظهر لنا من الأحاديث النبوية في تفسير القرآن.

ومن أمثلته ما ورد في تفسير آية الحجاب فقد قال ابن عباس بقول، وقال ابن مسعود بقول، وحينئذ وقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير القرآن.

السبب الثاني من أسباب الاختلاف: (الاستدلال)، فيأتي مفسر فيفسر القرآن بمقتضى اللغة ويفهمه، ثم يأتي مفسر آخر، فيفعل ذلك الأمر فيختلفان في تفسير القرآن؛ لما طبع الله عليه الناس من اختلاف طبائعهم وأفهامهم، فهذان سببان من أسباب الاختلاف.

(والمنقول): هذا عَوْدٌ إلى ذكر السبب الأول، وهو الاختلاف بسبب النقل (إما عن المعصوم) يعني: عن النبي ﷺ بحيث يأتي حديثان متعارضان في ظاهر الأمر، فيرجح أحد المفسرين أحد الحديثين، ويرجح الآخر الحديث الآخر.

(أو لا) يعني: يكون هذا النقل عن غير المعصوم؛ كأن يكون نقلا عن الصحابة، أو عن التابعين، ولما اختلف الصحابة أو التابعون في تفسير القرآن، اختلف المفسرون فيه.

فَالْمَقْصُوْدُ: وَإِذَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ، مِنْ غَيْرِ تَوَاطُء، فَصَحِيحٌ، وَكَذا الْمَرَاسِيلُ،

ثم ذكر المؤلف قاعدة متعلقة بالأحاديث، وهي أن الحديث ولو كان فيه نوع ضعف، إذا جاء من طرق متعددة، قَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا، وهذا كما يقال في أحاديث الأحكام يقال في أحاديث تفسير القرآن؛ وهذا ما يعرفه أهل الحديث بالحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وقد يَتَقَوَّى بحيث تكثر طرقه جدًّا؛ فيكون صحيحا لغيره.

(وكذا المراسيل) والمراد بالمراسيل رواية من لم يَرْوِ عن النبي ﷺ مباشرة بأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وسمي مرسلاً؛ لإسقاط الصحابي الراوي، وهذا التعريف تعريف المُحَدِّثِينَ.

وأما عند الأصوليين، فإنهم يقولون: إن المرسل: هو ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر، في أي طبقة من طبقات الإسناد: فعندنا - أي: الأصوليين - المرسل يشمل المُنْقَطِعَ الذي سقط منه راو في أثناء السند، ويشمل المُعْضَلَ الذي سقط منه راويان في أثناء السند، ويشمل المُعَلَّقَ، ويشمل كذلك المُرْسَلَ في اصطلاح المُحَدِّثِينَ.

وإذا كان المُرْسِلُ يُسْقِطُ الرواة الضعفاء، فإن روايته غير مقبولة بالاتفاق.

ووقع اتفاق المُحَدِّثِينَ والفقهاء والأصوليين على أن المُرْسِلَ إذا كان يُسْقِطُ في بعض المرات رواة ضعفاء، فإن مراسيله غير مقبولة، ومثلوا لها بمراسيل الزهري.

والزهري إمام من أئمة الحديث حفظ على الأمة حديثاً كثيرا، وكثير من الأحاديث ترجع إليه، لكنه عند الإرسال مراسيله ضعيفة جدًّا؛ لأنه يُرْسِلُ عن كل أحد، ويُسْقِطُ الضعفاء في مراسيله؛ وحينئذ فلا قيمة لمراسيل الزهري.

أما إذا كان المُرْسِلُ لا يُسْقِطُ إلا الثقات، وعُلِمَ من حاله ذلك؛ فقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:

الجمهور: على حجية مُرْسِلِهِ.

والقول الثاني: -قول بعض المُحَدِّثِينَ- أنه غير حجة.

إذا تَعَـدَّدتْ طُـرُقُهَا، وَخَـبَرُ الْوَاحِـدِ، إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّـةُ بِالْقَـبُوْلِ، أَوْجَـبَ الْعِلْمَ.

والقول الثالث: أنه إذا وُجِدَ له مُعَاضِد فإنه يكون حجة، وهذا المعاضد قد يكون مُرْسَلاً آخر، وقد يكون عَمَلَ صحابيٍّ، وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا، فقال: (وكذا المراسيل) يعني: الأحاديث التي رَوَى فيها التابعيُّ عن النبي ﷺ بإسقاط الصحابي تكون مقبولة (إذا تعددت طرقها) وقوله هنا: (وكذا) ظاهره: أن المراسيل حينئذ تكون صحيحة، وهذا فيه تساهل في التعبير، ويكفي مجرد القبول.

ثم ذكر المؤلف مفاد خبر الواحد، والمراد بخبر الواحد: ما لم يَرْوِهِ أهل التواتر، أي: الأخبار التي لم يَرْوِهَا أهل التواتر بأن يكون قد سقط منها شرط من شروط التواتر، كأن يكون الرواة للحديث يمكن تواطؤهم على الكذب، سواء كان غريبًا برواية واحد، أو عزيزًا برواية اثنين، أو مشهورًا برواية جمع، هذا كله يقال له: خبر الواحد؛ فالحديث الذي لم يروه إلا صحابي واحد يكون من باب خبر الواحد.

قال: (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول): فقوله: (تلقته) يعني: أنها قَبِلَتْهُ وأَذْعَنَتْ له، ويدخل في التَّلقي بالقبول أن يقولوا بصحته أو يعملوا به، وأيضا: يدخل في التلقي بالقبول أن يتأولوه، ولا يتكلموا في إسناده.

وأما مفاد خبر الواحد، فإنه ينبغي أن يُعْلَم أن خبر الواحد المجرد لذاته لم يقل أحد بأنه يفيد العلم لذاته، ولا يوجد - أيضا - أحد يقول: كل خبر واحد يفيد العلم؛ لأن الواحد قد يكون كاذبا، وقد يكون غالطا، وإنما اختلف الناس في أخبار الواحد في مفادها على قولين:

....

الأول: أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا، ولا يمكن أن يفيد العلم.

قالوا: لاحتمال وقوع الخطأ من الراوي الواحد.

والقول الثاني: أن أخبار الآحاد تفيد العلم إذا احْتَفَّتْ بها القرائن، وهذا قول الجماهير من الأصوليين والمُحَدِّثِينَ والفقهاء.

قالوا: لأننا نجد أخبارًا من أخبار الآحاد، استفاد الناس منها الجزم واليقين والقطع.

ومَثَّلُوا لهذه القرائن التي تَنْقُلُ الخَبَرَ من كونه مفيدًا للظن إلى كونه مفيدًا للقطع - بعدد من القرائن:

منها: ما ذكره المؤلف هنا بأن تتلقاه الأمة بالقبول.

ومن أمثلة ذلك: أحاديث الصحيحين؛ فإن الأمة قد تَلَقَّتْ ما فيهما من الأحاديث بالقبول في الجملة.

ومنها: أن يكون الخبر من رواية الأئمة المشهورين بالعلم، مثل: الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، ونحوهم.

ومنها أن يكون الخبر صحيحا لا مُعَارِضَ له؛ كما يقول بذلك جماعة من المُحَدِّثِينَ والأصوليين، قالوا: إذا كان حديثا نبويًّا بإسناد صحيح لا معارض له؛ فإنه يفيد الجزم واليقين.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة:

منها: أن الله - عز وجل - قد تَكَفَّلَ بحفظ دينه، ولا يُحْفَظُ هذا الدينُ إلا بألا يقع خطأ فيه ثم يخفى على جميع الأمة، ولو كان في خبر الواحد خطأ أو سهو، لأطلع الله الأمة عليه أو أطلع بعضًا منها.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَدِلَّةٌ يُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ،

ومنها: أن أخبار النبي ﷺ وكلامه عليه من البهاء والنور ما يُمْكِنُ تَمْيِيزَهُ عن كلام غيره.

ومنها: النظر في أخبار الرواة والناقلين؛ فإن الأمة قد بذلت من أنفسها في حفظ أحوال الرواة جَرْحًا وتعديلاً ما يجعلنا نجزم بأنهم لم يتركوا راويا فيه جَرْحٌ إلا وقد بَيَّنُوا حَالَهُ، فإذا وَرَدَ الحديث بطريق صحيح؛ دل ذلك على أن هذا الخبر مفيد للعلم واليقين.

وهذا القول قول قوي، وعليه أدلة كثيرة، ويدل عليه إجماع الأمة على تَلَقِّي أخبار الآحاد بالقبول، وإجماعهم على نقل هذه الأخبار؛ مما يدل على أنها مفيدة لليقين والجزم؛ لأن الإجماع دليلٌ شرعي قطعي.

(والمعتبر في قبول الخبر إجماع أهل الحديث) يقول: إن الأخبار النبوية يُرْجَعُ فيها إلى أهل الاصطلاح، وهم أهل الحديث؛ لأنهم أعرف برواة الخبر، وأعرف بِطُرُقِهِ، وأعرف بوجود المُعَارِضِ له من عدم وجود المعارض، فكلُّ فَنٍّ يُرْجَعُ فيه إلى أهله، وصحة الخبر وتضعيفه يُرْجَعُ فيه إلى أهل الحديث، ومن ذلك الأخبار الواردة في تفسير القرآن نرجع في الحكم عليها بالصحة أو الضعف إلى أهل الحديث؛ لأنهم هم الذين يُعَوَّلُ عليهم في ذلك.

(وله) يعني: لخبر الواحد (أدلة يعرف به أنه صدق)، فقد يوجد مع أخبار الآحاد قرائن تدل على أن هذا الخبر صدق جزمًا ويقينًا، لكن هناك أدلة تقارن الخبر يُعْرَفُ بها أنه كَذِبٌ؛ كأن يكون مخالفا للقرآن، أو يكون فيه أخطاء نحوية، أو يكون به نكارة.

وَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، كَمَا في تَفْسِيرِ الثَّعْالَبِيِّ، وَالواحِدِيِّ، والزَّمَخْشَرِي، وَأَمْثَالِهَا، وَهُوَ قَلِيْلٌ في تَفَاسِيرِ السَّلَفِ؛ وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقلاً صحِيْحاً، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ،

(وعليه) يعني: وعلى خبر الواحد (أدلة يعرف بها) يعني: بهذه الأدلة (أنه) يعني: أن خبر الواحد (كذب)، والمرجع في ذلك إلى أهل الحديث - كما تقدم- (كما في تفسير الثعالبي) يعني: أن تفسير الثعالبي فيه أحاديث كثيرة مكذوبة، أو ضعيفة، وقد قالوا بأن الثعالبي قد جمع في تفسيره بين الغَثِّ والسمين، ولم يُمَيِّزْ بين الصحيح والضعيف والموضوع.

(والواحدي والزمخشري وأمثالها)؛ فإن هؤلاء قد جمعوا في كتبهم في التفسير بين الأحاديث الضعيفة والأحاديث الصحيحة، (وهو) يعني أن الأخبار المكذوبة (قليل في تفاسير السلف)؛ فإن تفاسير السلف يعتنون فيها بصحة الحديث وضعفه؛ فلا يوردون الأحاديث الضعيفة والمكذوبة إلا إذا بَيَّنُوا حالها.

(وما نقل عن بعض الصحابة)، يعني: تفسير القرآن المنقول عن بعض الصحابة (نقلا صحيحا) يعني: بطريق صحيح،

وسند مقبول، (فالنفس إليه أسكن) يعني: أن النفس تقبله، وتُذْعِنُ إليه؛ وذلك لأن الصحابة عدول ثقات؛ فلا يمكن أن يفسروا القرآن بالرأي المجرد؛ فيكون تفسيرهم له حكم المرفوع على أحد القولين، كما تقدم.

أو يكون تفسيرهم قَوْلَ صحابي، وقَوْلُ الصحابي حجة عند جماهير الأمة؛ ولذلك قَبِلَ كثير من العلماء تفسير الصحابي للقرآن وإن لم يكونوا يقبلون قول الصحابي بالأحكام الشرعية المجردة، فبعض الناس يقول: قول الصحابي ليس بحجة - يعني: في الأحكام - لكن تفسيره للقرآن مقبول؛ إذ إن له حكم المرفوع.

مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنِ ؛ وَالإِسْرَائِيْلِيَّاتُ : تُذْكَرُ للاسْتِشْهَادِ ، لا للاعْتِمَادِ ؛

(وما نقل عن الصحابة فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين) وذلك لعلو منزلة الصحابة ، ولكونهم قد أخذوا القرآن عن النبي ﷺ ، وقد شاهدوا مواطن تنزيله ، وقد سمعوا من النبي ﷺ معاني القرآن ، وعندهم سليقة العرب التي يتميزون بها عن غيرهم.

ثم ذكر المؤلف نوعا آخر مما يُفَسَّرُ به من أنواع المنقول ، وهو الإسرائيليات ، وبهذا يكون قد ذكر في المنقول الذي يُفَسَّرُ به القرآنُ ، ويكون سببا للاختلاف أربعة أنواع :

الأول : ما نُقِلَ عن المعصوم ﷺ ، وهو ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وضعيف.

والنوع الثاني : ما نُقِلَ عن الصحابة.

والنوع الثالث : المنقول عن التابعين.

والنوع الرابع : ما نُقِلَ من الإسرائيليات.

والمراد بالإسرائيليات : القَصَصُ المنقولُ عن بني إسرائيل.

وهناك فرق بين الإسرائيليات وبين شَرْعِ مَنْ قبلنا ؛ فإن شرع من قبلنا يُرَادُ به المنقول في الكتاب والسنة من الأحكام المتعلقة بالأنبياء السابقين ، ولا يختص ببني إسرائيل.

أما الإسرائيليات ؛ فإنها ليست منقولة من الكتاب والسنة ، وإنما منقولة عن بني إسرائيل ، ثم هي خاصة ببني إسرائيل وأنبيائهم.

(والإسرائيليات تذكر للاستشهاد لا للاعتماد) فهي لا تُذْكَرُ لاعتماد تفسير القرآن ، وإنما تُذْكَرُ للتوضيح المجرد فقط ؛ فلا يُبْنَى عليها حكم جديد ، ولا يُصْرَفُ بها ظاهر القرآن.

ثم قسم المؤلف الإسرائيليات إلى ثلاثة أنواع :

الأول : الإسرائيليات التي عُلِمَ صحتها بشهادة الشرع لها ، وذكره بقوله :

وَمَا عُلِمَتْ صِحَّتُهُ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ فَصَحِيحٌ، وَمَا خَالَفَهُ، فَيُعْتَقَدُ كَذِبُهُ؛ وَمَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ فِي شَرْعِنَا، لا يُصَدَّقُ، ولا يُكَذَّبُ؛

(وما عُلِمَتْ صحته مما شهد له الشرع فهذا صحيح)، ومراده بكلمة «صحيح»، يعني: مقبول، وقبوله ليس لذاته، وإنما لكون الشرع قد شهد له، وقد ورد أن النبي ﷺ أقر بعض ما يأتي عن بني إسرائيل، ومن أمثلته: حديث حَمْل السموات والأرضين على أصبع[1].

النوع الثاني: ما خالف الشرع، فما نُقِلَ عن بني إسرائيل مما يخالف الشرع، فإنه يُعْتَقَدُ كذبُهُ؛ لأن الكتاب والسنة لا يمكن أن يتضمن الكذب، فإذا كانت الإسرائيليات مخالفة لما في الكتاب، ولما في السنة الصحيحة، فهذه الإسرائيليات كذب، وباطلة.

النوع الثالث: ما لم يأت دليل بتصديقه ولا بتكذيبه؛ فهذا لا يُصَدَّقُ ولا يُكَذَّبُ، وقد ورد في الحديث: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»[2]؛ لأنه يحتمل أن يكون صدقا؛ فإذا كذبناه كذبنا أمرًا صحيحًا، ويحتمل أن يكون كذبًا؛ فإذا صدقناه أخذنا بأمر مكذوب.

---

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود (١٨١٢/٤) كتاب تفسير القرآن: باب (وما قدروا الله حق قدره) حديث (٤٥٣٣)، ومسلم (٢١٤٧/٤)، كتاب صفات المنافقين الحديث (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (١٦٣٠/٤) كتاب التفسير باب (قولوا آمنا بالله) حديث(٤٢١٥).

وَغَالِبُهُ لا فَائِدَةَ فِيْهِ ؛ وَالْخَطَأُ الْوَاقِعُ فِي الاسْتِدلالِ : مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ ، بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِيْنَ ، وَتَابِعِيْهِمْ ؛ اعْتَقَدُوْا مَعَانِي ، حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيهَا ،

(وغالبه) يعني : أن غالب الإسرائيليات التي تكون من القسم الثالث (لا فائدة فيها) ؛ وذلك لأن الكتاب والسنة قد ذكرًا كل ما فيه فائدة لنا ؛ فنكتفي بما في الكتاب والسنة ؛ إذ لو كان هناك فائدة في معنى هذه الإسرائيليات لذكر في الكتاب والسنة.

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك أسباب الخطأ في التفسير المتعلق بالاستدلال ؛ لأننا سبق أن ذكرنا أن الاختلاف في التفسير ناتج عن أمرين :

إما عن اختلاف النقل ، والنقل يكون من الطرق الأربعة السابقة.

أو اختلاف الاستدلال.

(والخطأ يقع في الاستدلال في تفسير القرآن من جهتين ، وهاتان الجهتان حدثتا عمَّن تقدم ذكرهم من المبتدعة بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم) ، فجهات الخطأ الواقع في الاستدلال حصلت من المبتدعة الذين ذُكِرُوا في الفصل السابق ، ولم تكن موجودة عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وهاتان الجهتان اللتان يحصل بهما الخطأ في الاستدلال في تفسير القرآن هما :

أولا : أنهم قرروا مدلولات ومعاني باطلة ، ثم حملوا القرآن عليها ؛ فأخطئوا في الدليل والمدلول ؛ لأنهم تَبَنَّوا أفكارًا وعقائد باطلة وفسروا القرآن بها ، وأخطئوا ؛ لكونهم حملوا القرآن على معنى غير مراد به وهو ما نص عليه المؤلف بقوله : (اعتقدوا معاني حملوا ألفاظ القرآن عليها) يعني : اعتقدوا أفكارًا وأحكامًا باطلة ، ثم فسروا ألفاظ القرآن بتلك المعاني والأحكام ؛ فهذا هو السبب الأول ، والجهة الأُولى من جهات الخطأ في الاستدلال في تفسير القرآن.

أو فَسَّرُوْهُ بِمُجَرَّد مَا يَسُوْغُ أَنْ يُرِيْدُوْهُ، مِمَّا لا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ كَلام اللهِ بِحَالٍ؛

وقوله: (أو فسَّروه بمجرد ما يسوغ أن يريدوه)، يعني بذلك: القسم الثاني، وهم الذين فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ، يعني: ما يجوز أن يريدوه؛ فهم نظروا في لغة العرب؛ فقالوا: يمكن في لغة العرب أن يراد بهذا اللفظ هذا المعنى، وهذا المعنى يوافق مذهبنا ورأينا، فخالفوا لغة القرآن من أجل أمر جائز في اللغة؛ فيكون هناك لفظ يستعمل في القرآن كثيرا، ويراد به معنى لا يستعمل في القرآن إلا في ذلك المعنى، لكن هذا اللفظ في لغة العرب يستعمل في هذا المعنى الذي ورد في لغة القرآن، وقد يستعمل أيضًا على جهة الجواز في معنى آخر، فحملوه على ما يجوز في اللغة، وتركوا دلالة لغة القرآن عليه، مع أن كلام الله لا يمكن أن يراد به ذلك المعنى بحال.

ومن أمثلته: أنهم أتوا إلى لفظ «الاستواء»، ففسروه بمعنى: القصد يقولون: «استوى» في لغة العرب يجوز أن يراد بها القصد؛ فيكون قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] بمعنى: قصد إليه، وعمد إليه، وذلك جائز في لغة العرب، ثم يستدلون على جوازه بأشعار وكلام من لغة العرب، وقد يستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] بمعنى: قصد إليها، وعمد إليها، وهم لم يميزوا لغة القرآن، بل لم يميزوا لغة العرب أيضا؛ لأن لغة العرب تُفَرِّق بين «استوى» إذا كان قد تعلق به حرف «على»، و«استوى» إذا تعلق به حرف «إلى» فإن «استوى» في لغة العرب تطلق على أنواع مختلفة:

منها: «استوى» المعدَّاة بـ «إلى»، يقال: «استوى إلى كذا»، بمعنى: عمد إليه، وقصد إليه.

وَتَبِعَهُمْ كَثِيْرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ، لِضَعْفِ آثَارِ النُّبُوَّة، وَالْعَجْزِ، وَالتَّفْرِيْطِ، حَتَّى كَانُوا يرْوُونَ مَا لا يَعْلَمُوْنَ صِحَّتَهُ.

و«استوى على كذا» المعداة ب«على» استعمال آخر، بمعنى: علا عليه، وارتفع.

وقد تستعمل «استوى» مع فاعل واحد بدون تعدية بحرف، فتكون بمعنى: النضج والتمام، يقال: استوى النبات، بمعنى: نضج، وتم.

وقد تستعمل «استوى» بدون أن يتعلق بها حرف، وتكون بفاعلين، بمعنى: التماثل، يقال: استوى فلان وفلان، بمعنى: تماثلا.

فالمقصود: أنهم قد يفسرون القرآن بالنظر فيما يجوز لغةً، ويتركون دلالة لغة القرآن.

وقوله: (وتبعهم كثير من المتفقهة)، يعني: أن بعض المتفقهة المنتسبين إلى الفقه تبعوا هؤلاء المبتدعين، فتركوا التفسير الصحيح للقرآن؛ من أجل هذين السببين المنشئين للخطأ في التفسير.

والواقع أن كثيرًا من المتفقهة يتركون التفسير الصحيح، ويذهبون إلى التفسير الخاطئ للقرآن، الذي يقول به بعض أهل البدع لعدة أسباب:

أولها: ضعف آثار النبوة عندهم، فليس لديهم من الأحاديث والآيات القرآنية ما يميزون به بين الصواب والخطأ؛ فحينئذ تبعوا هؤلاء المخطئين في تفسير القرآن؛ لجهلهم بآثار النبوة.

والسبب الثاني: العجز، فقد لا يتمكن الإنسان من معرفة الأدلة الدالة على مراد الله بالقرآن، ويكون ذلك سببا لإقدامه على التفسير الخطأ في القرآن.

والسبب الثالث: التفريط، فيفرط الإنسان في جنب الله بعدم بحثه في الأدلة الشرعية التي توضح له الصواب من الخطأ.

وَقَدْ يَكُوْنُ الاخْتِلافُ: لِخَفَاءِ الدَّلِيْلِ، وَالذُّهُوْلِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُوْنُ: لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُوْنُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ،

ولوجود هذه الأسباب الثلاثة ؛ كان كثير من المتفقهة يروون أحاديث مكذوبة وضعيفة، ويروون أقوالا لغيرهم، وينقلونها وهم لا يعلمون صحتها.

ومن الأمور المتعلقة بهذا: أن بعض الناس قد ينقل خلافا في المسألة، فينقل الأقوال الخاطئة، ولا ينقل القول الصحيح فيها ؛ فتجده - مثلا - في مسألة عَقَدِيَّةٍ مثل: مسألة الجبر والقدر، ينقل أقوال القدرية، وينقل أقوال الجبرية، ويجعل الخلاف دائرا بين القولين، ولا يذكر قول أهل السنة.

(وقد يكون الاختلاف لخفاء الدليل) هذا هو السبب الثالث من أسباب الاختلاف في تفسير القرآن، وتقدم أنه قد يكون الاختلاف ناشئا من اختلاف النقل، وقد يكون ناشئا من اختلاف الاستدلال، وكذلك قد يكون الاختلاف بين المفسرين من خفاء الدليل ؛ فتكون الآية القرآنية يراد بها معنى جاء بيانه في آية قرآنية أخرى، أو جاء بيانه في حديث نبوي، فيخفى هذا الدليل عن المفسر، فيترك القول الصواب، ويقول بظاهر الآية، ويكون غيره قد اطلع على الدليل الآخر، فيقول به.

من أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ظاهر هذا اللفظ أن التحريم يكون برضعة واحدة، فيقول بعض المفسرين: إن التحريم يثبت برضعة واحدة ؛ لهذه الآية، ولا يَطَّلع على الحديث الوارد المُقَيِّدِ للرضاعة المُحَرِّمَةِ بخمس رضعات(١) ؛ فيقع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء في تفسير هذه الآية: هل المراد بها: من رضعت رضعة واحدة، أو من رضعت خمس رضعات.

---

(١) سبق في صفحة ٨٤.

....

والسبب الآخر من أسباب الاختلاف: الذهول عن الدليل؛ إذ قد يكون الدليل واضحا جليًّا، لكن يغفل الإنسان عنه، ويذهل عنه، والإنسان قد يغفل عن أحاديث كثيرة، كما قد يغفل عن نصوص قرآنية كثيرة مع كونه يحفظها؛ ولهذا رأينا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حادثة وفاة النبي ﷺ أخذ السيف، وقال: «من قال: إن محمدا قد مات، فعلت به وفعلت»، فلما جاء أبو بكر، وقرأ قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال عمر: فلما قرأها عقرت وكان عمر يحفظ هذه الآيات، ولكن ذهل عنها[1].

وقد يكون الاختلاف ناشئا؛ لعدم سماع الدليل، فحينئذ لم يقل به، وهو مماثل لخفاء الدليل، لكن خفاء الدليل قد يكون متعلقًا بذات الدليل، وقد يكون متعلقًا بمدلوله، وقد يكون الاختلاف ناشئًا من الغلط في فهم النص، كأن يكون المُفَسِّر لا يعتقد صحة طريق صحيح من طرق الفهم، مثال ذلك: مفهوم المخالفة، هو طريق صحيح من طرق الفهم، فيأتي مجتهد مفسر لا يرى حُجِّيَّةَ مفهوم المخالفة؛ فيترك الاستدلال بالدليل القرآني بناءً على ذلك.

ومثل هذا أيضًا دلالة الإشارة.

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن عائشة (١٦١٨/٤) في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته حديث(٤١٨٧). وجاءت القصة أيضا بألفاظ مختلفة، انظر البخاري(١٣٤١/٣)، وأحمد(٢١٩/٦)، والحاكم(٣١٨/٣) وغيرهم.

وَقَدْ يَكُونُ لاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

وقد يكون الاختلاف ناشئا من ظن المفسر أن الدليل يدل على مدلول معين، ولا يكون الدليل كذلك، وبهذا يكون قد غلط في فهم النص.

(وقد يكون) يعني: الاختلاف (ناشئا من اعتقاد وجود دليل آخر معارض لظاهر اللفظ)، فيفسر القرآن بما يَتَمَكّن به من الجمع بين هذه المتعارضات، ولا يكون هذا المعارض دليلاً صحيحًا.

التفسير

التَّفْسِيْرُ: كَشْفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ، قِيْلَ

ذكر المؤلف هنا فنًا من فنون علوم القرآن، وهو فن التفسير، ولا شك أنه من أعظم هذه الفنون.

(التفسير): المراد به: تفسير القرآن، وهو (كشف معاني القرآن)، والكشف بمعنى: الإظهار والإيضاح[1]، والمعاني، المراد بها: الدلالات أو المدلولات.

(وبيان المراد منه)، يعني: أن التفسير يدخل فيه توضيح مراد الله من ألفاظ القرآن.

والتفسير مشتق اشتقاقا أكبر من السفر والفسر لأن السفر؛ يكون بالظهور والوضوح، فإذا سافر الإنسان لا يقال له: «مسافر»، إلا إذا ظهر من البلد فالسفر والفسر متقاربان[2].

(قيل): هذا قول من بعض أهل التفسير في تقسيم التفسير؛ إذ قسموه إلى قسمين:

---

(١) انظر لسان العرب(٩/٣٠٠)، القاموس المحيط (٨٤٩)

(٢) جاء في لسان العرب(٥/٥٥): الفَسْر: البيان، وفسره أبانه. وفي(٤/٣٦٨): سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها.

بَعْضُهُ يَكُوْنُ مِنْ قِبَلِ الأَلْفَاظِ الْوَجِيْزَةِ، وَكَشْفِ مَعَانِيْهَا، وَبَعْضُهُ: مِنْ قِبَلِ تَرْجِيْحِ بَعْضِ الاحْتِمَالاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ وَأَجْمَعُوْا: عَلَى أَنَّ التَّفْسِيْرَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

(بعضه) يعني: بعض التفسير (يكون من قِبَلِ بَسْطِ الألفاظ الوجيزة) كلمة (بسط) ساقطة من النسخ، و (الوجيزة) المختصرة، أي: تُبسَط الألفاظ الوجيزة ويُوَسَّع في دلالتها؛ فَيُفَسَّر اللفظ الواحد بألفاظ عدة.

(وكشف معانيها)، هذا هو القسم الأول من قسمي التفسير: أن يأتي لفظ وجيز، غير معلوم المعنى، فنوضح المراد به، ونبين المعنى الذي قصد به.

والقسم الثاني يكون بـ (ترجيح بعض الاحتمالات على بعض) فيكون هناك أقوال متعددة للمفسرين متعارضة، فنرجِّحُ بعضها على البعض الآخر.

فهذان هما قسما التفسير اللذان عناهما المؤلف هاهنا، ثم ذكر المؤلف بعد ذلك حكم تفسير القرآن فقال: (وأجمعوا) والإجماع كما تقدم دليل شرعي (على أن التفسير)، يعني: على أن علم تفسير القرآن (من فروض الكفايات)، والمراد بفرض الكفاية: ما طلبه الله طلبًا جازمًا من مجموع الأمة، لا من آحادها بحيث يسقط الطلب بفعل البعض، فإذا تركه الجميع استحقوا الإثم.

ومن أمثلة فروض الكفايات صلاة الجنازة، وتغسيل الميت؛ فهذه يُطَالَبُ بها المجموع، فإذا فعلها البعض، سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركها الجميع، أثموا جميعا.

والملاحظ في فروض الكفايات: أنه يُرَاد بها مصلحة معينة، وهذه المصلحة تتحقق من البعض، فتفسير القرآن تتحقق به مصلحة، وهي معرفة مراد الله بكلامه، وهذه المصلحة تتحقق بفعل البعض لها.

وَهُوَ: أَجَلُّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَشْرَفُ صِنَاعَةٍ يَتَعَاطَاهَا الإِنْسَانُ؛ وَالْمُعْتَنِي بِغَرِيْبِهِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُرُوْفِ،

(وهو أَجَلُّ العلوم الشرعية)، يعني: أن التفسير أعلى العلوم الشرعية؛ وذلك لأن التفسير متعلق بكلام الله، فموضوع التفسير هو القرآن، ولا شك أن القرآن أفضل الكلام، ثم إن هذا العلم تظهر قيمته وفائدته من خلال النفع العظيم الذي يحصل لنا منه؛ فإن القرآن فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة، وحينئذ لا بد من تفسير هذا القرآن؛ من أجل أن نتمكن من العمل به، لتحصل به سعادتنا في الدنيا والآخرة.

ومما يدل على مكانة هذا العلم - أيضًا - شدة الحاجة إليه، فنحن محتاجون إليه حاجة شديدة، بل نحن مضطرون إليه؛ وذلك لأن الدنيا والآخرة لا تصلح أحوالهما إلا بالعمل بهذا الكتاب، والعمل به لا يكون إلا بمعرفة معانيه.

(وأشرف صناعة)، يعني: أن تفسير القرآن أشرف صناعة (يتعاطاها)، يعني: يعملها الإنسان.

(والمعتني بغريبه) بدأ المؤلف بذكر ما يجب على المفسر أن يعرفه، (والمعتني بغريبه) يراد به: مفسر القرآن.

(لا بد له من معرفة أمور)، يعني: يجب عليه معرفة أمور:

(الأمر الأول: معرفة الحروف)، وليس المراد به: الحرف المجرد، وإنما المراد به ما ليس اسمًا، ولا فعلاً، فمن المعروف أن الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأسماء، والأفعال، والحروف:

فالفعل: ما استقل بمعنى، ودل على حدث مقترن بزمان.

والاسم: ما دل على ذات غير مقترن بزمان.

والحرف: ما لا يستقل بنفسه في المعنى؛ فلا بد أن يكون معه اسم أو فعل.

وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهَا النُّحَاةُ ؛ وَالأَسْمَاءِ، وَالأَفْعَالِ ؛ وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهَا اللُّغَوِيُّوْنَ ؛ وَمِنْهُ: مَعْرِفَةُ مَا وُضِعَ لَهُ الضَّمِيْرُ، وَمَا يَعُوْدُ عَلَيْهِ ؛

وهذه الحروف يقول المؤلف: (أكثر من تكلم فيها النحاة)، فهم قد تكلموا في هذه الحروف بالمعنى المتقدم، لا في الحروف التي هي جزء الكلمة مثل: حرف الألف، وحرف الباء فهذا ليس مرادا، وإنما المراد الكلمة المستقلة بنفسها، لكن ليس لها معنى مستقل، مثل: (إلى، عن، في، حتى) وإن كانت من حروف متعددة.

وقد أَلَّفَ النحاة مؤلفات في الحروف، وفي معانيها ودلالاتها، ومن أشهر من أَلَّفَ فيها ابن هشام في كتابه «مغني اللبيب»، وقد تكلم فيها علماء أصول الفقه - أيضًا - وبينوا معاني هذه الحروف، وذكروا ما ينوب منها عن غيره، وما لا ينوب.

الأمر الثاني مما يشترط على المفسر أن يعرفه: معاني الأسماء والأفعال، فما هو المراد بهذا الاسم؟ وما هو المقصود بهذا الفعل؟ وهى أمور يُرْجَعُ فيها إلى أهل اللغة، وأهل اللغة يراد بهم: العرب الفصحاء، أو من نقل كلام العرب الفصحاء من المؤلفين في المعاجم اللغوية.

(ومنه)، يعني: من الشروط التي لابد على المفسر معرفتها: معرفة (ما وُضِعَ له الضمير وما يعود عليه) ؛ فيعرف الضمير: هل وُضِعَ للمفرد، أو للجمع المذكر أو المؤنث، للحاضر المخاطب أو الغائب، ويعرف عود الضمير إلى مَنْ يعود.

والأصل في الضمائر أن تعود إلى أقرب مذكور ما لم يدل السياق على غير ذلك، وقد يكون الضمير عائدًا على اسم ظاهر سابق للضمير؛ كما في قوله

والتَّذْكِيرِ، وَالتَّأْنِيثِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالتَّنْكِيرِ،

تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [البقرة: ١٢٤] الهاء تعود على ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ المذكور.

وقد يكون الضمير عائدا على اسم متضمن في السياق وإن لم يكن موجودا؛ كما في قوله: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]:

﴿ظَهْرِهَا﴾ يعني: ظهر الأرض، ولم يوجد ذِكْرٌ سابق للأرض، وإنما يفهم ذلك بدلالة السياق.

بل قد يكون الضمير عائدا على اسم سيذكر بعده؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ فالهاء في ﴿نَفْسِهِۦ﴾ تعود على ﴿مُّوسَىٰ﴾ المذكور متأخرًا.

والنظر في الضمائر وعَوْدِهَا مما يخدم المفسر كثيرًا، فمن أعظم أسباب الخطأ في التفسير عَدَمُ معرفة ما يعود إليه الضمير.

وكذلك على المفسر أن يعرف (التذكير والتأنيث)، ويفرق بينهما، وهل هذه الأسماء مذكرة أو مؤنثة.

كذلك يعرف (التعريف والتنكير)، فيعرف ما هي وسائل التعريف؟ ويعرف أنواع المعارف: كالضمائر، وما فيه «أل» والمضاف إلى معرفة؛ وذلك لأنه يترتب على ذلك معرفة معنى الكلام، ويختلف المعنى بسبب كونه معرفًا أو منكرًا؛ ففرق بين النكرة في سياق النفي التي تفيد العموم، وبين المعرفة في سياق النفي التي لا تفيده؛ وهكذا.

وَالْخِطَابِ بالاسْمِ، وَالفِعْلِ. وَأَوْلَى مَا يُرْجَعُ فِي غَرِيْبِهِ، إلى: تَفْسِيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ، وَدَوَاوِيْنِ الْعَرَبِ؛

(والخطاب بالاسم والفعل)، يعني: أن المفسر عليه أن يعرف نوع الخطاب، وهل هو اسم أو فعل؟ فإن الكلمة يختلف مدلولها باختلاف كونها اسمًا أو فعلاً؟.

(وأولى ما يرجع في غريبه)، يعني: أحسن وأفضل المراجع التي نرجع إليها في معرفة معاني غريب القرآن (تفسير ابن عباس وغيره)، يعني: من الصحابة، وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر أن أولى ما يُرْجَعُ إليه في الغريب: إلى القرآن نفسه في مواطن أخرى، و إلى السنة، والطريق الثالث: تفسير الصحابة؛ على ما تقدم سابقا في طرق التفسير في فصل تقدم.

وكذلك يرجع إلى (دواوين العرب)؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، فإذا أردنا أن نعرف معانيه فعلينا بالرجوع إلى لغة العرب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

فإن قال قائل بأن القرآن فيه ألفاظ غير عربية؛ ألاَ يُرْجَعُ إلى معاجم تلك اللغات التي وُجِدَ في القرآن ألفاظ منها، مثل لفظة: ناشئة، بستان، مشكاة؟ فيقال: هذه الكلمات دخلت في لغة العرب، واستعملها العرب؛ فأصبحت جزءًا من لغتهم، وحينئذ إذا رجعنا إلى دواوين العرب عرفنا معاني هذه الألفاظ.

على أنه يمكن أن تستعمل هذه الألفاظ في تلك اللغات بمعنى أخص مما يستعمله العرب، أو أشمل، أو يغاير ما يستعمله العرب؛ فحينئذ يكون المعوَّل عليه هو الرجوع إلى استعمال العرب لهذه الكلمة؛ لنعرف ما هو مرادهم بها، ولا نلتفت إلى معنى الكلمة في تلك اللغات التي نقلت منها، وإنما نلتفت إلى معناها في لغة العرب.

وَيُبْحَثُ عَنْ كَوْنِ الآيَةِ مُكَمِّلَةً لِمَا قَبْلَهَا، أَوْ مُسْتَقِلَّةً، وَمَا وَجْهُ مُنَاسَبَتِهَا لِمَا قَبْلَهَا، وَكَذَا السُّوَرُ.

وَعَنِ الْقِرَاءَةِ، الْمُتَوَاتِرَةِ، الْمشْهُوْرَةِ،

وكذلك على المفسر أن يقارن بين الآية التي يفسرها، وبين ما قبلها من الآيات، وما بعدها، وهل هي مُكَمِّلة لما قبلها، أو لها معنى مستقل، فلو جاء إنسان: وفسر قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٥] وسكت، لكان هذا تفسيرًا خاطئًا، إذ لا بد أن ينظر إلى ما يقارن الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٥-٦].

وكذلك ينظر في وجه المناسبة بين هذه الآية التي يفسرها، وبين ما قبلها، وما بعدها: ما هو وجه الارتباط بينها، وما هي العلاقة التي تربط الآية بما قبلها وما بعدها؟ فهل هي مخصصة لها؟ أو تشاركها في الحكم؟ وحينئذ يُعْرَفُ ما هو مقصود الكلام؟ فإننا نجد مثلا القصص القرآني في سورة الأنبياء قد أُورِدَ من أجل بيان أن الله يجيب دعاء الداعين من أوليائه المؤمنين، فذكر قصصًا كثيرة في هذه السورة تدل على استجابة الدعاء؛ فحينئذ ظهر لنا وجه المناسبة بين هذه القصص في سورة الأنبياء.

وكذلك يلاحظ الإنسان السور، ووجه الترابط والمناسبة بينها؛ لذلك نجد المناسبة ظاهرة بين السور المتقاربة والمتقارنة.

وقوله: (وعن القراءة)، يعني: أنه على المفسر - أيضًا -: أن يلاحظ القراءات؛ لأن خير ما فُسِّر به القرآن أن يُفَسَّر بعضُهُ ببعض؛ فقد يأتي في قراءة ما يفسر القراءة الأخرى، سواء كانت تلك القراءة الثانية متواترة مشهورة، أو كانت قراءة أحادية، أو قراءة شاذة، فإن القراءة الشاذة تُفَسِّرُ بها القراءة المشهورة.

وَالآحَادِ ؛ وَكَذَا : الشَّاذَّةِ، فَإِنَّهَا تُفَسِّرُ الْمشْهُوْرَةَ، وَتُبَيِّنُ مَعَانِيْهَا ، وَإِنْ كَانَ لا تَجُوْزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذَّةِ إجْمَاعاً.

وقوله: (تبين معانيها) يعني: أن القراءة الشاذة تبين معاني القراءة المشهورة، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يعني: إذا أقسم الزوج ألا يقرب زوجته، أُجِّلَ أربعة أشهر، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ يعني: فإن رجعوا عن هذه اليمين، وكَفَّروا كفارة اليمين، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ويبقى النكاح على ما كان، هذا هو مدلول الآية، وقد ورد في بعض القراءات «فإن فاؤوا فيهن»؛ فدل ذلك على أن الرجعة تكون في الأربعة أشهر، ولا تكون بعدها، وهنا نحتاج إلى البحث عن صحة إسناد هذه القراءة الشاذة، وقد تقدم أن القراءة الشاذة يُحْتَجُّ بها في الحكم والعمل، ولا تكون قرآنا.

ومن أمثلته - أيضًا - في كفارة اليمين ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث ورد في بعض القراءات: ﴿صيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، ومن ثم اخْتُلِفَ: هل يشترط التتابع ويفسر القرآن بالتتابع، أو لا يشترط؛ فيبحث في صحة إسناد هذه القراءة لترجيح أحد الأمرين، مع الوضع في الحسبان: أن القراءة الشاذة ليست قرآنا، ولا يصح أن يُقْرَأَ بها، ولا أن تدخل في القرآن.

التـلاوة

تُسْتَحَبُّ تِلاَوَةُ الْقُرْآنِ، عَلَى أَكْمَلِ الأَحْوَالِ،

ذكر المؤلف هنا مبحث التلاوة، والمراد بالتلاوة القراءة، فقال: (تستحب)، والمستحب: هو ما يثاب العبد عليه عند فعله، ولا يُعَاقَبُ على تركه (تلاوة القرآن)، يعني: من غير الواجبات، فمن المعلوم أن القراءة في الصلاة واجبة، فهذه ليست مرادة هنا.

وتستحب تلاوة القرآن؛ وذلك لورود النصوص الشرعية المتكاثرة في بيان الأجر العظيم على قراءة القرآن؛ كما قال النبي ﷺ: «اقْرَءُو الْقُرْآنَ؛ فإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»[1]، وقال ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حَسَنَةٌ والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ: أَلِفٌ لاَمٌ مِيمٌ، حَرْفٌ، ولكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[2]، والنصوص في ذلك متتابعة ومتكاثرة.

وقوله هنا: (على أكمل الأحوال)؛ وذلك لأن كلام الله - سبحانه وتعالى - كلام فاضل؛ فهو خير الكلام، وأحسنه؛ وحينئذ يستحب لنا أن نكمل أحوالنا عند قراءة القرآن؛ تقديرًا لهذا الكتاب، وتعظيمًا لكلام الله سبحانه وتعالى.

ومن الأحوال التي يستحب إكمالها عند قراءة القرآن-: التطهر، ومراعاة سنن التلاوة، وآدابها، ومراعاة أفضل الأوقات، وهى الأوقات التي لا يكون فيها اشتغال للبال والذهن كقراءة الليل، وقراءة الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي (١/٥٥٣) كتاب صلاة المسافرين الحديث (٨٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود (٥/١٧٥) كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ، حديث(٢٩١٠)، والدارمي(٢/٥٢١)، حديث(٣٣٠٨).

....

وجمهور أهل العلم على استحباب الطهارة عند قراءة القرآن، وأما بالنسبة للجنب: فالجماهير على تحريم قراءة الجنب للقرآن[1]، وقد ورد في مسند أبي يعلى بسند جيد: «فَأَمَّا الجُنُبُ فَلاَ، ولاَ آيَةً»[2].

وكذلك عند الجماهير: أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ قياسًا على الجنب، ولما ورد في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض[3]؛ فيؤخذ من هذا الدليل بطريق دلالة الإشارة: أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأنها بَيَّنَتْ أعلى أحوال الحائض بالنسبة للقرآن، وهو أن يُقْرَأَ القرآن في حجرها.

وقد قال طائفة بمنع الكافر من قراءة القرآن إلحاقا له بالجنب والحائض.

وقال طائفة بأن الحائض تقرأ إذا خشيت نسيانه، لكن اليوم مع توفُّر وسائل إبعاد النسيان: كوجود المسجلات التي تسمع منها القرآن؛ فيبقى القرآن محفوظا لها بمجرد السماع - يكون خوف النسيان حينئذ بعيدًا.

أما بالنسبة للكافر، فقد قال طائفة بأنه يُمْنَعُ من قراءة القرآن؛ قياسًا على الجنب والحائض - كما مر - وقال طائفة بجواز قراءته، ولا يمنع منه؛ فإن

---

(١) لحديث علي: "أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة" أخرجه الترمذي (١/٢٧٣)، حديث (١٤٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/١٤٤)، حديث (٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/١١٠) حديث (٨٧٢)، وأبو يعلى (١/٣٠٠) الحديث (٣٦٥) وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (١/٩٧) الحديث (١٠٨٦) بلفظ: "ولا حرف"، كلهم عن علي موقوفا.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١/١١٤)كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، حديث(٢٩٣)، ومسلم(١/٢٤٦) في كتاب الحيض حديث(٣٠١).

وَالإِكْثَارُ مِنْهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ؛

النبي ﷺ قد أرسل إلى ملوك زمانه آيات قرآنية، وكان الكفار في ذلك العهد يتناقلون آيات من القرآن، ولم يعرف عن أحد من الصحابة: أنه نهاهم.

ويؤخذ من هذا مسألة إلحاق بعض النصارى أبناءهم بمدارس المسلمين؛ فإن بعض النصارى لما رأى ما عليه مدارس أهل الإسلام من سَمْتٍ، وما تؤدي إليه من أخلاق فاضلة، ومحافظة على مكارم الأخلاق - أدخل أبناءه في مدارس المسلمين، فمثل هذه المدارس يُدَرَّسُ فيها القرآن؛ وهذا منسوب إلى النصرانية، فهل يُمَكَّنُ من قراءة القرآن، ومن تَعَلُّمِهِ؟ يُبْنى ذلك على المسألة السابقة؛ والأظهر جوازه.

وقوله: (والإكثار منها)، يعني: أنه يستحب الإكثار من قراءة القرآن، وقد ورد في الحديث: أن الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة[1].

(وهو أفضل من سائر الذكر)، يعني: أن قراءة القرآن أفضل من بقية أنواع الذكر، فقراءة القرآن نوع من أنواع الذكر، لكنها أفضل الذكر؛ كما في الترمذي: «فَضْلُ كَلامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ»[2]، وبعض أنواع القرآن أفضل من بعض، فسورة الفاتحة[3]، وآية الكرسي لهما فضيلة ومزية[4].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١/٥٤٩) كتاب صلاة المسافرين حديث(٧٩٨). وأخرجه البخاري(٤/١٨٨٢)كتاب التفسير باب تفسير سورة عبس، حديث(٤٦٥٣) لكن بلفظ: "وهو حافظ له".

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد (٥/١٨٤) كتاب فضائل القرآن، حديث(٢٩٢٦) وقال: حسن غريب، والدارمي(٢/٥٣٣)، حديث(٣٣٥٦)

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد ابن المعلى (٤/١٦٢٣) كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب، حديث(٤٢٠٤)، و مسلم(١/٥٥٤) كتاب صلاة المسافرين الحديث(٨٠٦).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي بن كعب (١/٥٥٦)كتاب صلاة المسافرين الحديث(٨١٠).

وَالتَّرْتِيْلُ: أَفْضَلُ مِنَ السُّرْعَةِ، مَعَ تَبْيِينِ الْحُرُوْفِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيراً فِي الْقَلْبِ،

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك المقارنة بين ترتيل القرآن وبين السرعة، فأيهما أفضل؟ فإننا بالسرعة نقرأ حروفا أكثر، وبالترتيل نتمكن من فهم القرآن وتدبره.

فقال المؤلف: (الترتيل أفضل من السرعة مع تبيين الحروف)، أما إذا كان هناك سرعة بدون تبيين للحروف، فهذه مخالفة للشريعة؛ فتدور بين الكراهة والتحريم؛ فالترتيل أفضل.

(و) كذلك الترتيل (أشد تأثيرا في القلب)؛ لأنه يحصل به التفكُّر والتدبُّر للقرآن، لكن بعض الناس إذا رَتَّلَ لم يتمكّن من القراءة؛ لكونه قد حفظ القراءة بطريقة الحَدْرِ، ومن المعلوم أن قراءة القرآن على ثلاثة أنواع:

قراءة التحقيق بإعطاء الحروف حقها من المخارج، وكذلك بتكميل مُدُود القرآن.

وقراءة الحدر: والمراد به: الإسراع بالحروف، بحيث لا يخفى معه حرف، أو لا يسقط معه حرف.

وهناك قراءة متوسطة بين هاتين القراءتين.

وقد ورد أن الله - عز وجل - أمر نبيه ﷺ بترتيل القرآن: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] وهكذا كان دَأْبُ النبي ﷺ والسلف من بعده.

وَيَنْبَغِي إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا، وَتَرْتِيبُهَا، وَتَلْطِيفُ النُّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلا تَعَسُّفٍ، وَلا تَكَلُّفٍ؛ وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ،

(وينبغي)، يعني: ويستحب، ويسن (إعطاء الحروف حقها) بإخراج الحرف من مخرجه، وإعطائه حقه من التفخيم والترقيق، والاستعلاء، ونحو ذلك.

(وترتيبها) يعني: ينبغي ترتيب الحروف حالة النطق بها بجعل الحرف خارجا من المرتبة التي يستحق الخروج منها، ففرق بين حروف اللسان، وحروف الحلق.

(وتلطيف النطق بها)، يعني: أنه يستحب أن يكون النطق بهذه الحروف لطيفا رقيقًا (من غير إسراف)؛ فإنه إذا أسرف الإنسان في الحرف جعل الحرف الواحد قائما مقام حرفين؛ (ولا تعسف) في إخراج الحرف (ولا تكلف) في إخراج الحرف- أيضا- فإن المرء إذا تكلف في إخراج الحرف ثَقَّلَهُ وشَدَّدَهُ؛ فيكون القاريء زائدا لشَدَّةٍ ليست موجودة في القرآن.

(ويسن تحسين الصوت بالقرآن)؛ لحديث: «زَيِّنُوا القُرآنَ بِأَصْوَاتِكُم»[1]، «وَمَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بالقُرآنِ»[2]، فقوله: «ما أذن»: يعني:

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث البراء بن عازب (٢/ ٧٤) باب استحباب الترتيل بالقراءة، حديث (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩) باب تزيين القرآن بالصوت، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، حديث (١٨٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٤/ ١٩١٨) كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، حديث (٤٧٣٥)، ومسلم (١/ ٥٤٥) كتاب صلاة المسافرين الحديث (٧٩٢).

وَالتَّرَنُّمُ: بِخُشُوْعٍ، وَحُضُوْرِ قَلْبٍ، وَتَفَكُّرٍ، وَتَفَهُّمٍ يُنْفِذُ اللَّفظَ إلى الأسْمَاعِ، وَالْمَعَانِي إلى الْقُلُوْبِ،

ما استمع الله لشيء[1].

وفي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرآنِ»[2]، (والترنم): يعني: أنه يستحب كذلك الترنم بقراءة القرآن؛ فلا يقرأ القرآن بمثل ما يتكلم به الناس في عادة كلامهم، وإنما يقرأ بترنم.

وكذلك يكون (بخشوع) فتخشع جوارحه عن الحركة، ويخشع قلبه عن التفكر؛ فإن ذلك أدعى إلى معرفة معاني القرآن، والتدبر فيه.

بـ(حضور قلب وتفكر وتفهم)؛ فقد وردت النصوص في الأمر بالتدبر حيث قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]؛ لذلك كان النبي ﷺ يقرأ قراءة مُتَرَسِّلَة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب تَعَوَّذَ؛ كما في حديث حذيفة[3]، ولما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ سورة النساء، بكى ﷺ، وذرفت عيناه[4]؛ فإن القراءة إذا كانت بتحسين للصوت، وتَرَنُّم بخشوع وحضور قلب؛ تجعل ألفاظ القرآن تنفذ إلى الأسماع، وحينئذ تنفذ المعاني إلى القلوب.

---

(١) كما فسره بذلك ابن حبان (٣/٣٠) للحديث (٧٥٢). و"أذن" في اللغة بمعنى الاستماع. انظر: مختار الصحاح (١/٥)، لسان العرب (١٥/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٦/٢٧٣٧)كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به)، حديث (٧٠٨٩). وجاء أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص كما عند أحمد (١/١٧٢)، حديث (١٤٧٦) وأبي داود (٢/٧٤)، حديث (١٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم(١/٥٣٦)كتاب صلاة المسافرين الحديث(٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٦٧٣)كتاب التفسير، باب (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد)، حديث (٤٣٠٦)، ومسلم (١/٥٥١) كتاب صلاة المسافرين الحديث (٨٠٠).

قَالَ الشَّيْخُ في: "زيِّنُوا الْقُرآنَ بأصْوَاتِكُمْ" هُوَ التَّحْسِيْنُ، والتَّرَنُّمُ بِخُشُوْعٍ، وَحُضُوْرِ قَلْبٍ، لا صَرْفُ الْهِمةِ إلى مَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، مِنَ الْوَسْوَسَةِ في خُرُوْجِ الْحُرُوفِ، وَتَرْقِيْقِهَا، وَتَفْخِيْمِهَا، وإِمَالَتِهَا،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قول النبي ﷺ: «زَيِّنُوا القُرآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»: إن تزيين القرآن بالصوت (هو تحسين الصوت والترنم بخشوع وحضور قلب)، وليس المراد بهذا الحديث: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ» صرف الهمة إلى أمور غير مشروعة تكون سببًا في حَجْبِ الناس عن التفكّر في معاني القرآن، وهو ما نبَّه عليه المؤلف بقوله:

(لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس عن تَدبُّر القرآن وتَفَهُّمِهِ من الوسوسة في خروج الحروف) من مواضعها وظهورها، وتميزها؛ فيفكر في طريقة إخراج الحرف، ولا يفكر في معنى ما يقرؤه، ويفكر في الترقيق والتفخيم والإمالة، ولا يفكر في المعاني.

والترقيق ضد التفخيم، ويراد به إغلاق الفم قليلا بالحرف، بخلاف التفخيم، فهو فتح الفم بالحرف، وتحريك وسط الكلمة، وأما الإمالة فهي أن يجعل الفتحة قريبة من الكسرة، وأن يجعل الألف قريبا من الياء؛ فيقول في ﴿موسى﴾: ﴿موسي﴾، هذا هو المراد بالإمالة.

وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ، وَالْقَصِيرِ، وَالْمُتَوسِّطِ وَشَغْلِهِ بِالْوَصْلِ، وَالْفَصْلِ، وَالإِضْجَاعِ، وَالإِرْجَاعِ، والتَّطْرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مُفْضٍ، إلى: تَغْيِيرِ كِتَابِ اللهِ؛ وَالتَّلاعُبِ بِهِ، حَائِلٌ

ثم قال المؤلف: (والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط) يعني: أن بعض الناس يصرف همته في هذه الأمور، ولا يفكر في معاني القرآن، وكذلك يشتغل بالوصل، هل هذا الموطن موطن وصل، أو موطن وقوف وفصل، ولا يشتغل في التفكُّر في معاني القرآن، والأصل الذي نزل له القرآن التفكر في معانيه، والعمل بها، وأما أن نلاحظ طريقة النطق بالقرآن، ونغفل عن تدبر المعاني؛ فهذا ليس بِمُسْتَحْسَنٍ، وإذا تعارض النظر في المعاني والتفكر فيها عن طريقة إخراج الحرف، قُدِّمَ التفكُّر في المعنى وإن كان الجمع بين الأمرين هو المستحسن فيعطي مخارج الحروف حقها ويتفكر في معانيها.

وقوله: (والإضجاع)، يعني: لا نصرف الهمة إلى الإضجاع بحيث نغفل عن التدبر والمعاني، والإضجاع قريب من الإمالة.

(والإرجاع) يعني: ترديد الآية مرات عديدة بقراءات مختلفة، أو بالطرائق والهيئات المتنوعة، ثم نغفل عن المعنى.

كذلك لا نصرف الهمة إلى (التطريب) وهو: التمديد ونحوه؛ فإن التطريب قد يؤدي إلى تغيير كتاب الله؛ فتشبع الكسرة؛ فتجعل حرفا جديدًا كحرف الياء، ويفخم اللفظ بحيث يكون قريبًا من الشَّدَّة؛ فيكون فيه إضافة شدة ليست في كتاب الله، وهذه الأمور تؤدي إلى التلاعب في كتاب الله، وجعله مَلْعَبَةً يتلاعب الناس فيها، وحينئذ إذا وجدت هذه الأمور، واشْتُغِلَ بها تكون سببًا لعدم تَفَكُّر

لِلْقُلُوْبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلامِهِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإقْرَارَهُ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، تَبَيَّنَ لَهُ: أَنَّ التَّنَطُّع بِالْوَسْوَسَةِ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوْفِ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ.

وَقَالَ: يُكْرَهُ التَّلحِيْنُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ،

الناس في معاني القرآن، وحائلا للقلوب عن فهم معاني القرآن؛ ومن ثم لا نفهم مراد الله - سبحانه وتعالى - من كلامه، فحينئذ نعلم من هذا أن تحسين الصوت مطلوب، ولكن التكلف في ذلك بما يجعل المرء يشتغل عن فهم القرآن أمر غير مشروع.

ثم قال المؤلف نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضا-: (ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ) يعني: عند قراءته للقرآن، (وإقراره أهلَ كل لسان على قراءتهم)، فأقر قبائل العرب على قراءتهم للقرآن مع اختلافهم، وتباين طريقة إخراجهم للحروف، فإذا تأمل الإنسان ذلك تبين له أن التشدد والتنطع والوساوس في إخراج الحروف ليس من هدي النبي ﷺ.

قال المؤلف: (وقال) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(يكره التلحين الذي يشبه الغناء)، وقد ورد ذلك عن جماعة من السلف من أهل القرون المتقدمة.

والمراد بالتلحين هنا: القراءة التي تتضمن مد حرف مقصور، أو قصر الممدود، أو التلحين الذي يتضمن تسكين حرف متحرك، أو العكس؛ فإن بعض الناس يفعل ذلك؛ ليوافق نغمات الأغاني المطربة؛ فإذا حصل مع هذا التلحين تغيير لنظم القرآن، كان حراما؛ أو حصل منه قلب الحركات إلى حروف، أو قلب الحروف إلى حركات، فإنه يكون حراما.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ، وَيُسْتَحَبُّ الْخَتْمُ كُلَّ اسْبُوْعٍ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ،

ثم هنا نقارن بين القراءة، هل الأفضل أن تكون في المصحف، أو تكون من الصدر؟

قال المؤلف: (واستحب بعضهم القراءة في المصحف)؛ لأن النظر في المصحف عبادة[1]، ولأنه حينئذ يتفكر في معاني ما يقرؤه.

وجعل كثير من الناس هذا الحكم فيما لم يكن هناك فائدة من القراءة حفظًا؛ فإن القراءة حفظًا إذا كانت لبقاء المحفوظ في الصدر، أو لكون المرء يحضر قلبه ويخشع بالقراءة من صدره - فإن هذا أفضل في حقه.

(ويستحب الختم) يعني: إكمال قراءة القرآن (كل أسبوع) يعني: في كل أسبوع مرة، وقد ورد في حديث ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «اقْرَأ الْقُرْآنَ كُلَّ

---

(١) جاء في بعض الروايات بصيغة الأمر: "أديموا النظر في المصحف" وهو موقوف على عبدالله ابن مسعود، وصحح الرواية ابن حجر كما في الفتح(٧٨/٩). وانظر الروايات في مصنف عبدالرزاق(٣٦٢/٣) باب تعاهد القرآن، حديث(٥٩٧٩) وابن أبي شيبة(٢٤٠/٢) باب إدامة النظر في المصحف، حديث(٨٥٥٨)، والطبراني في الكبير(١٣٩/٩)، حديث(٨٦٨٧). قال ابن حجر في الفتح (٧٨/٩): وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أديموا النظر في المصحف وإسناده صحيح.ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص".

....

أُسْبُوعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[١]، وجاء في بعض الروايات: «اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ»[٢].

واستثنى بعض العلماء من ذلك ما لو كان هناك مكان فاضل: كمكة، أو زمان فاضل: كرمضان؛ فإنه لا مانع من ختم القرآن في أقل من ذلك.

ولا يجاوز الإنسان بختمه للقرآن للشهر؛ فأقل ما يكون ختم القرآن في شهر، فإذا ختمه في أقل من ذلك فهو أولى وأحسن، لحديث عبدالله بن عمرو.

(والدعاء بعده) يعني: ويستحب الدعاء بعد ختم القرآن، وقد ورد ذلك عن جماعة من السلف: كأنس بن مالك وغيره[٣].

وقد قال طائفة بأن دعاء ختم القرآن يكون بعده مباشرة، ولو كان ذلك في صلاة التراويح؛ وهذا قول جماهير الفقهاء من المذاهب المعروفة.

وقد قال أحمد: «إنني أدركت الناس في مكة والمدينة وغيرهما إذا انتهى

---

(١) أخرجه البخاري(٤/١٩٢٧)كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، حديث(٤٧٦٧)، ومسلم(٢/٨١٧) كتاب الصيام الحديث (١١٥٩). وهو بلفظ: "إقرأ القرآن في شهر قلت إني أجد قوة... حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك".

(٢) أخرجه البخاري(٢/٦٩٨) كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، حديث (١٨٧٧).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه عن أنس (٢/٥٥٩) باب في ختم القرآن، حديث (٣٤٧٣-٣٤٧٤) والطبراني في الكبير (١/٢٤٢)، حديث (٦٧٤). وروي أيضا عن مجاهد كما في الدارمي (٢/٥٦١)، حديث (٣٤٨٢) وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٨)، حديث (٣٠٠٤٠) وقال: " حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إلي وإلى سلمة بن كهيل فقالوا إنا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا إنه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته أو حضرت الرحمة عند خاتمته".

وَتَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلا يُخَالِفُ خَطَّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ،

القارئ إلى سورة «الناس»، رفع يديه، ودعا»[1]، فدل ذلك على أن هذا أمر مشهور، ومشتهر، وأنه وقع عليه اتفاق الأمة، ولم يوجد من ينكر هذا الفعل في تلك العصور، والإجماع السكوتي مما يُستدل به على الأحكام.

ومنع منه طائفة؛ لأنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ.

وقد يجاب على ذلك بأن صلاة التراويح في جميع الشهر لم تنقل عن النبي ﷺ ومع ذلك قد وقع الإجماع على استحبابها.

(وتحسين كتابة المصحف) يعني: أنه يستحب أن يُحَسِّنَ المرء خطه بالمصحف، واليوم كُفِينَا هذا؛ لوجود هذه المطابع الحديثة بفضل الله سبحانه وتعالى. لكن يستحب في كتابة الآيات أن تكون بخط المصحف باستعمال البرنامج الذي ينقل آيات المصحف برسمها العثماني.

(ولا يخالف خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك)؛ فلا يتبع الإنسان في كتابة المصحف الطريقة الإملائية، وإنما يأخذ بما ورد في مصحف عثمان؛ لأن الأمة أجمعت على ذلك، ولأن هذا المصحف بهذه الكتابة يجمع القراءات الواردة في الكتاب، ولو عدلنا عن هذه الكتابة إلى قواعد الإملاء، لكان

(١) في المغني(١/٤٥٨): "قال حنبل سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع ،قلت إلى أي شيء تذهب في هذا قال رأيت أهل مكة يفعلونه . وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة .قال العباس بن عبد العظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة بمكة . ويروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان" وانظر الكافي(١/١٥٥)

أَو يَاء، أَوْ أَلِفٍ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحدِثِ مَسُّهُ،

ذلك مؤديًا إلى عدم دخول هذه القراءات في كتابة المصحف، ولكان في ذلك مخالفة لما عليه سلف الأمة.

(ويحرم على المحدث مسه)، يعني: أن من كان محدثا على غير طهارة، سواء كان محدثًا حدثًا أصغر بانتقاض الوضوء، أو كان محدثًا حدثًا أكبر بالجنابة، ونحوها - فإنه حينئذ يحرم عليه مس المصحف؛ وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ويستدلون عليه بما ورد في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب: «أَنْ لاَ يَمَسَّ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ»[1].

وقد قيل في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] هو خبر بمعنى الأمر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩) كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس المصحف(٤٦٩) وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٠١)، حديث (٦٥٥٩) والحاكم في المستدرك (١/٥٥٢)، حديث (١٤٤٦) وغيرهم. قال الحافظ في التلخيص (٤/١٧): "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال بن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى بن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما".

وَسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ ؛

وقيل بأن الكتاب الذي في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون، وهو أصل هذا الكتاب الذي بين أيدينا ؛ فيكون الفرع مماثلا له.

ويستثنى من ذلك ما لو كتب مع القرآن تفسير، فإنه حينئذ لا يتمحض أن يكون مصحفًا.

ويستثنى من ذلك - أيضًا - ما لو كان المصحف والقرآن في أشرطة، سواء أشرطة مُسَجِّلٍ أو فيديو أو كمبيوتر ؛ فإنه لا مانع من مسها، إذ لا يقال لها : مصحف.

وهل يدخل في هذا مس المصحف بعِلاقة ونحوها؟

مذهب أحمد: أن المصحف إذا كان في عِلاقة منفصلة عن المصحف، فإنه لا مانع من حمل هذه العِلاقة، ومسها، ولا يكون ماسًّا للمصحف ؛ خلافًا لطائفة من الفقهاء[1].

(وسفر به لدار الحرب)، يعني: يحرم أن يسافر المسلم بالمصحف لدار الحرب ؛ لما ورد أن النبي ﷺ نهى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو[2].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني(١/٩٨): "فصل ويجوز حمله لعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي قال مالك أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر وليس ذلك لأنه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن..."

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر (٣/١٠٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو، حديث (٢٨٢٨) ومسلم (٣/١٤٩٠) كتاب الامارة الحديث (١٨٦٩).

وَيَجِبُ احْتِرَامُهُ.

وعِلّة ذلك: الخوف من تَمَكُّنِ العدو من تحريف القرآن وتبديله والاستهانة به فحينئذ إذا كان سفر الإنسان بالقرآن لن يؤدي إلى هذه الأمور، فهل ينتفي هذا المنع والتحريم؟ هذا مبني على قاعدة عند الأصوليين، وهي أن العلة إذا عادت على أصلها بالتخصيص، هل تعتبر، ويخصص بها اللفظ العام؟

والصواب في هذا التفريق بين العلة المنصوصة، والعلة المستنبطة؛ فالعلة المنصوصة تخصص اللفظ العام، بخلاف المستنبطة.

وبالنسبة لإعطاء غير المسلمين ترجمة معاني ألفاظ القرآن والسفر به لدار الحرب فإنه يتعلق بذلك عدد من الأحكام منها :

أولا : أن القرآن لا يمكن ترجمته، لأن القرآن محتو على أساليب بلاغية ومعان لغوية متعددة لا يمكن أن تستوعبها الترجمة، لأن القرآن كلام رباني لا يمكن استيعابه بجهد بشري، وقد بين الله عدم إمكانية الإتيان بمثل هذا القرآن، ومن أراد من غير العرب قراءته على وجهه فعليه بتعلم لغة العرب.

ثانيا: يمكن ترجمة تفاسير المفسرين للقرآن لأنها جهد بشري فيدخل في نطاق الترجمة الممكنة.

ثالثا: لا مانع من وضع هذه الترجمة مع المصحف كما يوضع التفسير العربي للقرآن معه، لكن يقتصر تداول ذلك على المسلمين.

رابعا: يحسن طباعة هذه الترجمة مفردة بدون وضع المصحف معها لإعطائها لغير المسلمين من الأعاجم.

قوله: (ويجب احترامه)، يعني: يجب احترام المصحف، وصيانته عن كل أذى؛ فلا يدخل به الخلاء، ولا يوضع في أماكن القاذورات والنجاسات، ولا يوضع في أمكنة الجلوس؛ خشية أن يجلس عليه.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

ومن هنا قال طائفة بأن القرآن لا يُكْتب على الجدران ؛ لأن في ذلك امتهانًا له.

وكذلك يُصَانُ القرآن عن الاستناد إليه، أو جعله وسادة يستند عليه الإنسان، ويصان أيضًا من الجلوس عليه، والوقوف عليه.

ومما يتعلق بهذا مَدُّ الرجلين إلى المصحف، فإنَّه مكروه إذا لم يقصد إهانة المصحف، أما إذا قصد إهانته فلا شك بأنه من العظائم.

وقد قال طائفة بأنه يكفر بذلك.

وكذلك من عدم احترام القرآن إلقاؤه على الأرض بقوة، فإن هذا يؤدي إلى تمزقه.

هذا شيء مما يتعلق بأحكام المصحف، والمؤلف - غفر الله له ورحمه ورفع درجته - حاول استقصاء أحكام مقدمة التفسير، وقد استفاد من مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا، وذكر مباحث ومواطن ذكرها غيره، وقد اختصر مقدمة التفسير اختصارًا غير مُخِلٍّ، فجَمَعَ ووَعَى من جهة، وقَلَّل اللفظ وسَهَّلَهُ من جهة أخرى.

وهناك علوم كثيرة متعلقة بالتفسير، لم يذكرها المؤلف ؛ وذلك لأنه يعتبر أن هذه المقدمة بمثابة الأمر السهل اليسير، وحينئذ فعلينا معرفة ما يتعلق بعلوم القرآن، وطرق التفسير، وطرق الدلالات: دلالات الألفاظ ؛ من أجل أن نفهم كلام الله عز وجل، وأن نعرف المراد به، ونتمكن من العمل به، ومن إرضاء الله تبارك وتعالى بتَعَلُّمِهِ وتعليمه، وقد ورد في الصحيح من حديث عثمان - رضي الله عنه -: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ»[1]، فتعلُّمُ القرآن يدخل فيه تعليم

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٩/٤) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث (٤٧٣٩).

....

حروفه، ويدخل فيه - أيضًا - تعليم معانيه، وتعلمها، وحينئذ فأوصي الجميع بالتوجُّه إلى كتاب الله سبحانه وتعالى؛ حفظًا وتلاوة، وتدبرًا وعملاً، ودعوة، وأن نفهم هذا القرآن من خلال القواعد التي تُوضِّح لنا مراد الله - سبحانه وتعالى - وتبينه.

نسأل الله - عز وجل - أن يرزقنا وإياكم فَهْمَ القرآن والعمل به، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، ويغفر لنا ولكم، ولوالدينا، ولجميع المسلمين، كما نسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمة، وأن يكفيهم شر أعدائهم، وأن يردهم إلى دينه ردًّا جميلا؛ كما أسأله سبحانه أن يوفّق علماء الشريعة لبيان أحكامها، ولإرشاد جاهلها، وتعليم كل فرد فيها، وأسأله أن يصلح ولاة أمور المسلمين، وأن يجعلهم مُحَكِّمِينَ لكتابه، وعاملين بسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا، ونسأل الله - عز وجل - أن يتقبل منا ومنكم.




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهـرس التفسير

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

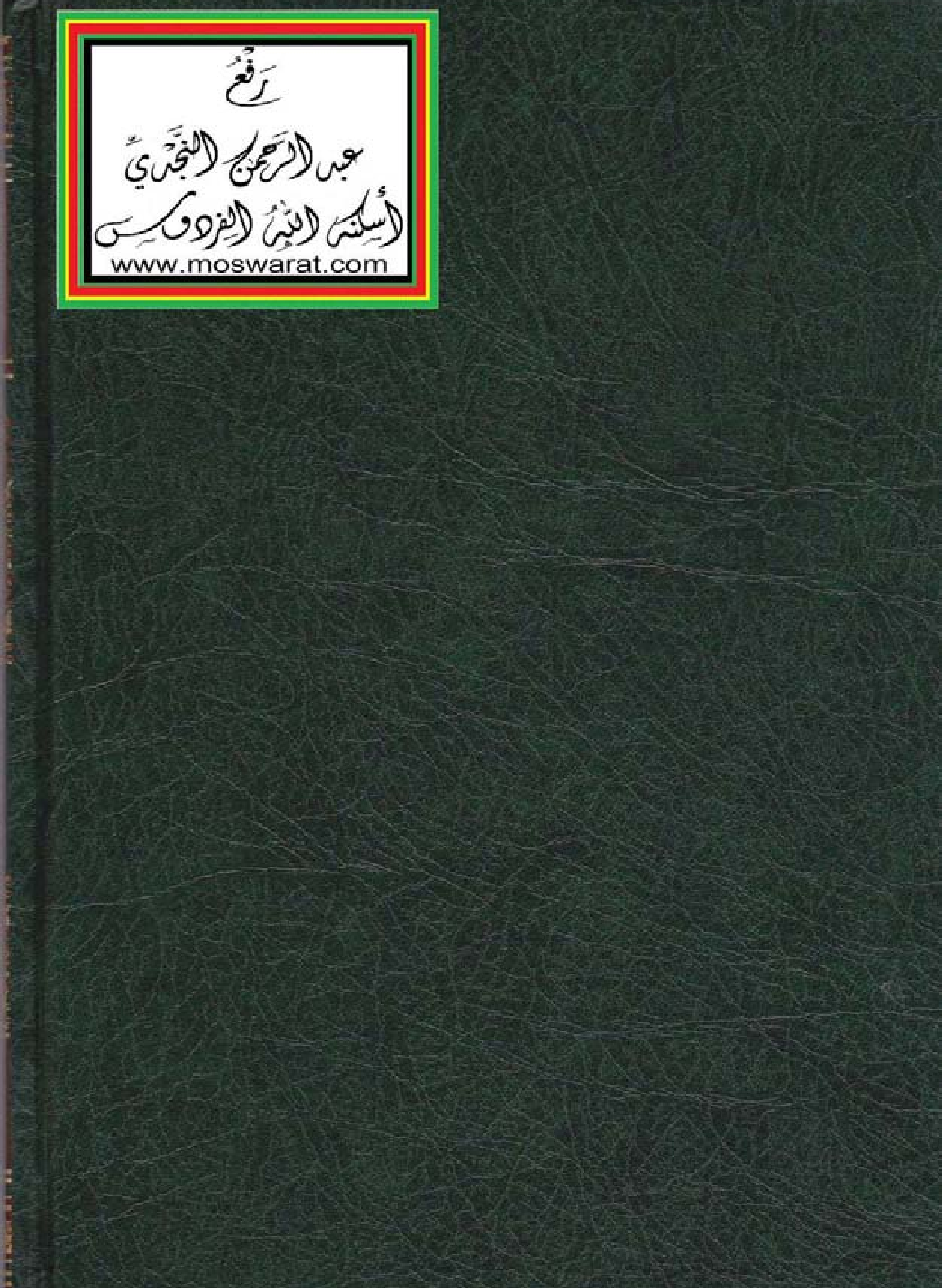
الموضـــــــــــوع	الصفحة

من إصدارات الدار

لفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري

- قوادح الاستدلال بالإجماع - الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها.
- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما - دراسة نظرية-.
- مختصر صحيح البخاري.
- حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث.
- حكم زيارة أماكن السيرة النبوية.
- مفهوم الغذاء الحلال.
- أخلاقيات الطبيب المسلم.
- آراء الصوفية في أركان الإيمان.
- مقاصد الشريعة.
- الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية.
- القواعد الأصولية والفقهية للمسلم غير المجتهد.
- عبادات الحج.
- شرح المنظومة السعدية.
- العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية.
- شرح الورقات في أصول الفقه.
- المصلحة عند الحنابلة.
- عقد الإجارة المنتهي بالتمليك.




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com